القلائد المرجانية في ضبط العقيدة السفارينية الموسومة

(بالدرة المضية في عقد الفرقة المرضية)

محمود محمد محمود مرسي

الألوكة
alukah.net

الْقَلَائِدُ الْمَرْجَانِيَّة

فِي ضَبْطِ

الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِينِيَّة [1]

الْمَوْسُومَةِ

(بِالدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقْدِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ)

ضَبَطَهَا

وَعَلَّقَ عَلَيْهَا [2]

مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

---

[1] ـ اعْتَمَدْتُ فِيهَا النُّسْخَةَ الَّتِي ضَمَّهَا كِتَابُ: (الْجَامِعِ لِلْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الشَّمْرَانِيِّ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ غَرَضِي هُوَ الضَّبْطُ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَعَارِضٌ، فَلَا تَلُمْنِي إِنْ وَقَعَ فِيهِ تَقْصِيرٌ.

خُطْبَةُ الْمَتْنِ

الْحَمْدُ [1] للهِ الْقَدِيمِ [2] الْبَاقِي [1] مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ وَالْأَرْزَاقِ

---

[1] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ بِالْحَمْدِ، وَالْحَمْدُ لُغَةً ضِدُّ الذَّمِّ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ مَدْحٌ وَثَنَاءٌ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ، حَيْثُ قَالَ:(.. فَالْحَمْدُ إِخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ)، وَقِيلَ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ): هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمَحَبَّةِ كَانَ مَدْحًا لَا حَمْدًا، وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ سَبَقَتْ وَمَعْرُوفٍ تَقَدَّمَ؛ وَلِذَا فَالْحَمْدُ أَعَمُّ، فَهُوَ شُكْرٌ وَزِيَادَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَاعْلَمْ أَنَّ "أَلْ" فِي الْحَمْدِ لِلِاسْتِغْرَاقِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ ثَابِتَةٌ للهِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (للهِ) قِيلَ: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، أَوْ لِلِاخْتِصَاصِ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: إِنَّهَا لِلِاسْتِحْقَاقِ وَلِلِاخْتِصَاصِ؛ لِلِاسْتِحْقَاقِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ، وَلِلِاخْتِصَاصِ لِأَنَّ الْمَحَامِدَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ وَحْدَهُ فَقَطْ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الْمَأْلُوهِ الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ،

[2] ـ اسْتَعْمَلَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ لَفْظَ الْقَدِيمِ؛ لِيُثْبِتُوا بِهِ وُجُودَ اللهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ لِأَنَّ الْقَدِيمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عِلى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ حَادِثًا، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعُرْجُونَ الْقَدِيمَ هُوَ الَّذِي يَبْقَى إِلَى حِينِ أَنْ يَأْتِيَ الْعُرْجُونُ الْجَدِيدُ، فَإِذَا وُجِدَ الْجَدِيدُ قِيلَ لِلْأَوَّلِ قَدِيمٌ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِلَى زِيَادَةِ: بِلَا ابْتِدَاءٍ لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى اللهِ عَلَمًا أَوْ صِفَةً، إِذْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا فِي أَيٍّ مِنْهُمَا إِلَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ: وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، وَفَاتَهُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِسُلْطَانِهِ تَعَالَى لَا لِذَاتِهِ، ثُمَّ أَلَيْسَ يُغْنِي عَنْ هَذَا اسْمُهُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى اللهِ لَا مِنْ بَابِ

الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

صِفَاتُ رَبِّ النَّاسِ تَوْقِيفِيَّةٌ ... [214] ... سَبِيلُهَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَالْوَاجِبُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُولِ ... [215] ... فِيهَا وَلَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الْقَدِيرِ الْبَاقِي .... أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللهِ، وَاسْتَقَامَ وَزْنُهُ لَكَانَ أَفْضَلَ، عَلَى أَنَّ مَا قِيلَ فِي الْقَدِيمِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ يُقَالُ أَيْضًا فِي: الْبَاقِي.

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِ النَّاظِمِ:مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَخَلَقَ مَعَهَا الْأَسْبَابَ الَّتِي نَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهَا؛ فَهُوَ إِذًا خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبُهَا بِأَنْ جَعَلَهَا الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا؛ وَعَلَيْهِ كَانَ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا قَدْحًا فِي الشَّرْعِ، وَكَانَ الْأَخْذُ بِهَا وَاجِبًا، لَكِنْ مَعَ الِاعْتِمَادِ فِيهَا عَلَى اللهِ، أَمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فَهَذَا شِرْكٌ، قَالَ شَيْخُنَا السَّعْدِيُّ فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ:

يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: أَحَدُهَا أَنْ لَا يَجْعَلَ مِنْهَا سَبَبًا إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ سَبَبٌ شَرْعًا أَوْ قَدَرًا، ثَانِيهَا أَنْ لَا يَعْتَمِدَ الْعَبْدُ عَلَيْهَا بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى مُسَبِّبِهَا وَمُقَدِّرِهَا مَعَ قِيَامِهِ بِالْمَشْرُوعِ مِنْهَا وَحِرْصِهِ عَلَى النَّافِعِ مِنْهَا، ثَالِثُهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَسْبَابَ مَهْمَا عَظُمَتْ وَقَوِيَتْ فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ لَا خُرُوجَ لَهَا عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ: إِنْ شَاءَ أَبْقَى سَبَبِيَّتَهَا جَارِيَةً عَلَى مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ؛ لِيَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ وَيَعْرِفُوا بِذَلِكَ تَمَامَ حِكْمَتِهِ حَيْثُ رَبَطَ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا وَالْمَعْلُولَاتِ بِعِلَلِهَا، وَإِنْ شَاءَ غَيَّرَهَا كَيْفَ يَشَاءُ لِئَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا الْعِبَادُ وَلِيَعْلَمُوا كَمَالَ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمُطْلَقَ وَالْإِرَادَةَ الْمُطْلَقَةَ للهِ وَحْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ بِجَمِيعِ الْأَسْبَابِ.

وَقَدْ نَظَمْتُ قَوْلَهُ هَذَا فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ، فَقُلْتُ:

فِي نَظَرِ الْمَرْءِ إِلَى الْأَسْبَابِ *** وَفِعْلِهَا يُؤْخَذُ فِي الْحِسَابِ:

أَلَّا يَعُدَّ سَبَبًا فِيمَا يَرَى *** مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا اوْ مُقَدَّرَا

فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُ سَبَبْ *** فِي الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ حَتْمًا يُجْتَنَبْ

وَمَا أَتَى بِالشَّرْعِ وَالْأَقْدَارِ *** مِنْهَا فَذَا الْأَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ

وَلَا يَكُنْ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا *** وَلَا يُفَوِّضْ أَمْرَهُ إِلَيْهَا

وَلْيَعْتَمِدْ فِيهَا عَلَى رَبِّ الْوَرَى *** مَنْ سَبَّبَ الْأَسْبَابَ أَوْ مَنْ قَدَّرَا

مَعَ قِيَامِ الْمَرْءِ بِالْمَشْرُوعِ *** مِنْهَا وَبُعْدِهِ عَنِ الْمَمْنُوعِ

وَحِرْصِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّافِعِ *** مِنْ هَذِهِ مِثْلُ الدَّوَاءِ النَّاجِعِ

ثُمَّ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ *** مَسْطُورَةٌ فِي اللَّوْحِ وَالْكِتَابِ
فَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَمَّا قَدَّرَهْ *** مَهْمَا تَكُنْ قَوِيَّةً مُؤَثِّرَهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ ذُو تَصَرُّفِ *** فِيهَا فَتَأْتِي كَيْفَ شَاءَ أَنْ تَفِي
إِنْ شَاءَ أَجْرَاهَا وَأَبْقَى الْأَثَرَا *** كَمَا أَرَادَ حِكْمَةً وَقَدَرَا
أَيْ أَنَّهَا تَجْرِي بِلَا تَغْيِيرِ *** لِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالتَّقْدِيرِ
فَكُلُّ عِلَّةٍ وَكُلُّ سَبَبِ *** يُرْبَطُ بِالْمَعْلُولِ وَالْمُسَبَّبِ
لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ تَمَامَ حِكْمَتِهْ *** وَأَنَّ كُلًّا جَاءَ وَفْقَ سُنَّتِهْ
وَيُقْبِلَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عَمَلَا *** مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا
وَإِنْ يَشَأْ أَصَابَهَا التَّغْيِيرُ *** فَلَا يَكُونُ مَعَهَا تَأْثِيرُ
وَذَلِكُمْ لِيَدْعُوَ الْعِبَادَا *** لِيَتْرُكُوا عَلَيْهَا الِاعْتِمَادَا
ثُمَّ لِيُدْرِكُوا كَمَالَ قُدْرَتِهْ *** سُبْحَانَهُ وَمُنْتَهَى إِرَادَتِهْ
سُبْحَانَ مَنْ بِيَدِهِ الْأُمُورُ *** وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْطُورُ
فَذَاكَ مَا يُرْعَى بِهَذَا الْبَابِ *** وَيَنْبَغِي فِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ ..... وَقَدْ أَشَرْتُ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمَنْظُومَةِ إِلَى حُكْمِ تَعْطِيلِ الْأَسْبَابِ وَإِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، فَقُلْتُ:
وَلَا يُنَافِي الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ *** تَوَكُّلَ الْمَرْءِ عَلَى الْوَهَّابِ
بَلْ تَرْكُكَ الْأَسْبَابَ عَجْزٌ يَقْدَحُ *** فِيهِ فَلَا يَكُونُ مِمَّا يُمْدَحُ
بَلْ يَقْدَحُ التَّرْكُ مَعَ التَّعْطِيلِ *** فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ
إِذْ رَبُّنَا وَهُوَ الْحَكِيمُ نَصَبَا *** لِكُلِّ شَيْءٍ فِي الْحَيَاةِ سَبَبَا
وَلَا يَنَالُ الْمَرْءُ مِنْهَا أَرَبَا *** مَا لَمْ يُصِبْ بِإِذْنِ رَبِّي السَّبَبَا
فَلَا تَكُنْ لِسَبَبٍ مُعَطِّلَا *** وَتَدَّعِي التَّفْوِيضَ وَالتَّوَكُّلَا
تَعْطِيلُكَ الْأَسْبَابَ لَيْسَ يُدْعَى *** إِلَّا تَوَاكُلًا يُنَافِي الشَّرْعَا
فَبَاشِرِ الْأَسْبَابَ يَا مَنْ يَدَّعِي *** تَوَكُّلًا تَصْدُقْ وَتَرْكَهَا دَعِ
حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ لَا تُصَابُ *** إِلَّا إِذَا بُوشِرَتِ الْأَسْبَابُ
وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (مُقَدِّرِ الْآجَالِ) بَدَلًا مِنْ: مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ،
وَجَاءَ فِي أُخْرَى: مُقَدِّرِ الْأَقْدَارِ، وَهِيَ أَعَمُّ، وَعَلَيْهِ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ فِي الْبَيْتِ بَعِيدًا عَنِ الْقَدِيمِ وَالْبَاقِي:
الْحَمْدُ لِلْأَوَّلِ ثُمَّ الْآخِرِ *** مُقَدِّرِ الْآجَالِ وَالْمَقَادِرِ

حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مَوْجُودُ [1] [2] قَامَتْ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَالْوُجُودُ [2]

---

[1] ـ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ حَيٍّ عَلِيمٍ قَادِرٍ وَمَوْجُودٍ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ حَيٍّ وَعَلِيمٍ وَقَادِرٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا اللهُ، أَمَّا مَوْجُودٌ فَلَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ إِذِ الْمَوْجُودُ قَدْ يَلْحَقُهُ النَّقْصُ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِهَا، وَلَا أَنْ يُسَمَّى بِالْمَوْجُودِ، لَكِنْ قَدْ يُخْبَرُ بِهَا عَنِ اللهِ فَيُقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ كَمَا نَعْلَمُ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، ثُمَّ إِنَّ أَيَّ صِفَةٍ مِنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي سَبَقَتْهَا تَدُلُّ عَلَيْهَا وَتُغْنِي عَنْهَا؛ فَالْحَيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ غَيْرُ مَعْدُومٍ ..... وَهَكَذَا؛ وَمِنْ هُنَا رَأَى الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَأَنَّمَا أُقْحِمَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِقْحَامًا لَا وَجْهَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ إِنَّ الْوُجُودَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ أَشْيَاءَ قَامَ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ أَوَّلًا مِنَ الْعَدَمِ وَلَوْلَاهُ مَا كَانَ، وَهُوَ الَّذِي يُمِدُّهُ ثَانِيًا بِأَسْبَابِ الْبَقَاءِ إِذْ يُدَبِّرُ شُئُونَهُ وَيَرْعَاهُ وَيَحْفَظُهُ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ لَحْظَةً وَإِلَّا اخْتَلَّ نِظَامُ الْكَوْنِ وَتَقَوَّضَتْ أَرْكَانُهُ، قَالَ تَعَالَى: "قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ" وَقَالَ أَيْضًا: "إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ،" وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ لَا يَقُومُ إِلَّا بِاللهِ؛ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهِ أَوَّلًا، وَفِي بَقَائِهِ بَعْدَ الْوُجُودِ، وَهَذَا مِنْ مَعَانِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَيُّومُ،

قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ الْقَيُّومُ ... [272] ... أَيْ أَنَّهُ بِذَاتِهِ يَقُومُ

وَقِيلَ قَدْ قَامَ بِهِ الْوُجُودُ ... [273] ... وَهُوَ مَعْنًى ثَابِتٌ مَوْجُودُ

وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِمَا أَمْرَانِ ... [274] ... كِلَاهُمَا لِلْوَصْفِ لَازِمَانِ

فَالْأَوَّلُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْوَرَى ... [275] ... وَفَقْرُنَا إِلَيْهِ خُذْهُ الْآخَرَا

لِذَلِكَ الْقَيُّومُ لَا يُدْرِكُهُ ... [276] ... نَوْمٌ وَمَنْ لِلْكَوْنِ مَنْ يُمْسِكُهُ؟

وَمَنْ لَهُ بِالرِّزْقِ وَالتَّدْبِيرِ ... [277] ... إِنْ نَامَ عَنْهُ اللهُ ذُو التَّقْدِيرِ؟

دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ الْحَوَادِثُ [1] [3] سُبْحَانَهُ فَهُوَ [2] الْحَكِيمُ الْوَارِثُ [3]

---

[1] ـ إِذِ الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلُوا الْأَعْرَابِيَّ قَدِيمًا: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، وَالْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ؛ فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ، وَبِحَارٌ ذَاتُ أَمْوَاجٍ أَفَلَا تَدُلُّ عَلَى السَّمِيعِ الْبَصِيرِ؟؟ وَهَكَذَا يَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَى وُجُودِ اللهِ بِالْحَوَادِثِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا سَمْعِيًّا يُؤَكِّدُ هَذَا الدَّلِيلَ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:" أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ"؟ ..... وَالْجَوَابُ لَا هَذَا، وَلَا ذَاكَ: فَلَا هُمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، وَلَا هُمْ خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَالِقٌ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلِ اقْتِصَارُ النَاظِمِ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ يَعْنِي أَنَّهُ حَصَرَهَا فِيهِ؟؟

وَالْجَوَابُ: لَا؛ فَالْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَلَا تَخْفَى عَلَى مِثْلِ النَّاظِمِ، إِنَّمَا أَرَادَ فَقَطْ أَنْ يُنَبِّهَ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِكَوْنِ دَلَالَةِ الْحَوَادِثِ عَلَى الْمُحْدِثِ دَلَالَةً حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالْحِسِّ، وَعَقْلِيَّةً تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ فَلَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحِسُّ وَيَعْقِلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "فَهْوَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: "هُوَ" يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ: قَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: "هُوَ" يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: "هِيَ"، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاظِمَ قَدِ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[3] ـ الْحِكْمَةُ هِيَ أَنْ يُوضَعَ الشَّيْءُ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا خَلَلَ فِيهِ، فَيَكُونُ مُتْقَنًا مُحْكَمًا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ وَأَوْجَدَهَا بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَبَدِيعِ التَّقْدِيرِ فَجَاءَتْ عَلَى غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، فَخَضَعَ الْعَقْلُ لِرِفْعَتِهِ، وَشَهِدَ بِإِتْقَانِ صَنْعَتِهِ، وَلِمَ لَا، وَلَا عَبَثَ فِي أَفْعَالِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْضُوعٌ فِي مَكَانِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ سُؤَالٌ، وَلَا يَقْدَحُ فِي حِكْمَتِهِ مَقَالٌ، كَمَا أَنَّ كُلَّ أَحْكَامِهِ بِنَوْعَيْهَا: الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ مُطَابِقَةٌ لِلْحِكْمَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ أَمْرَهُ وَفِعْلَهُ لِغَيْرِ حِكْمَةٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، غَيْرَ أَنَّا قَدْ نَقِفُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الْفِعْلِ أَوِ الْأَمْرِ، وَقَدْ لَا نَقِفُ، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ؛ لِهَذَا كُلِّهِ كَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ: فَهُوَ الْحَكِيمُ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ "الْوَارِثُ" حَقٌّ؛ إِذْ لَا يَبْقَى فِي الْكَوْنِ أَحَدٌ بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ غَيْرُ اللهِ، فَمَنْ يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا إِذَنْ؟! إِنَّهُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [1] سَرْمَدَا [2] [4] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى [3] كَنْزِ الْهُدَى

---

[1] ـ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ النَّاظِمُ رَبَّهُ ثَنَّى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَمَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ الدُّعَاءُ، فَإِذَا قِيلَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، يَعْنِي: اسْتَغْفَرَتْ لَهُ، وَإِذَا قِيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ الْخَطِيبُ، يَعْنِي: دَعَا لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا قِيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، يَعْنِي: رَحِمَهُ؛ فَصَلَاةُ اللهِ أَيْ: رَحْمَتُهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ؛ إِذْ إِنَّ عَطْفَ الرَّحْمَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ مُغَايَرَةٌ بَيْنَهُمَا لِاقْتِضَاءِ الْعَطْفِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ وَلِذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَكَمَا نَدْعُو لِفُلَانٍ بِالرَّحْمَةِ نُصَلِّي عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا الصَّحِيحُ فِيهَا؟ قُلْتُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى،

وَأَمَّا السَّلَامُ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرِ: سَلَّمَ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، فَمَعْنَى التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّنَا نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاضِحًا، لَكِنْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَيْفَ نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَقَدْ مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ حَيَاتِهِ، بَلْ يَشْمَلُ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ بَدَنِهِ فِي قَبْرِهِ، وَسَلَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ يَوْمَ يَقُولُ الرُّسُلُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ شَرْعِهِ وَسُنَّتِهِ مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ.

[2] ـ سَرْمَدًا: السَّرْمَدُ هُوَ الدَّائِمُ الْمُتَّصِلُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ" قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ"، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِقَاقِهِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنَ السَّرْدِ، وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ وَالْمِيمُ مَزِيدَةٌ، وَوَزْنُهُ فَعْمَلٌ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَبَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ الْمِيمَ أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ فَعْلَلٌ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ لَا تَنْقَاسُ زِيَادَتُهَا فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَآخِرِهَا، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُهَا؟ تُعْرَبُ الْكَلِمَةُ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا لِلْفِعْلِ: جَعَلَ، وَفِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا تُعْرَبُ حَالًا؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا مُتَّصِلًا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا مَصْدَرٌ، قُلْنَا: يَقَعُ الْمَصْدَرُ حَالًا بِكَثْرَةٍ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ *** بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ .....

[3] ـ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»، وَمِنْ هُنَا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُصْطَفَى، أَيِ الْمُخْتَارُ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَسْمَائِهِ (ص)، هَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنَّا تَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَعْلَمَ مِنَّا بِمَنَاقِبِهِ وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَقُلْ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ الْمُصْطَفَى، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي كُلِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ تَجِدُ الصَّحَابِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ وَلَوْ مَرَّةً قَالَ الْمُصْطَفَى مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِهِ كَالْمُجْتَبَى وَالْمُرْتَضَى، وَاسْمَعْ لِمَا قُلْتُ فِي نَظْمِ قَوْلِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (ص)، قُلْتُ:

وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدَا ... [432] ... قَدْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى

وَأَنَّهُ عَبْدُ الْإِلَهِ الْمُصْطَفَى ... [433] ... مِنَ الْخِيَارِ نَسَبًا وَشَرَفَا

وَأَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الْمُجْتَبَى ... [434] ... مِنَ الْعِبَادِ عَجَمًا وَعَرَبَا

وَأَنَّهُ هُوَ الرَّسُولُ الْمُرْتَضَى ... [435] ... لِخَتْمِ مَا مِنَ الرِّسَالَاتِ مَضَى

وَأَنَّهُ إِمَامُ مَنْ قَدِ اتَّقَى ... [436] ... ثُمَّ خِتَامُ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقَا

وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ مُرْسَلِ ... [437] ... وَخَيْرُ كُلِّ آخِرٍ وَأَوَّلِ

وَهْوَ حَبِيبُ رَبِّهِ وَالْأَوْلَى ... [438] ... مِنْ ذَاكَ قَوْلُنَا خَلِيلُ الْمَوْلَى

قَدْ جَمَعَ الْخُلَّةَ وَالتَّكْلِيمَا ... [439] ... وَزَادَ عَنْ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَا

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ نَعَتَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَنْزُ الْهُدَى، وَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُدَى الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ؛ إِذْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْهِدَايَةِ ثَابِتٌ لَهُ (ص) وَلِكُلِّ الرُّسُلِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: "وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ" وَقَالَ عَنْ نَبِيِّهِ (ص): "وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" أَيْ هِدَايَةَ إِرْشَادٍ وَبَيَانٍ، أَمَّا هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالتَّأْيِيدِ فَلَيْسَتْ لَهُ (ص)، وَلَا مِنِ اخْتِصَاصِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ (ص) كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ الَّذِي نَاضَلَ عَنْهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَهْدِيَهُ؛ إِذْ لَمْ يَشَأِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَمَاتَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَآلِهِ [1] وَصَحْبِهِ [2] الْأَبْرَارِ [5] مَعَادِنِ التَّقْوَى مَعَ الْأَسْرَارِ

---

[1] ـ قِيلَ إِنَّ آلَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَزْوَاجُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ (ص) بِالْحِجَابِ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ مَوَالِيهِمْ، لِقَوْلِهِ (ص) : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: بَلْ آلُهُ هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ *** مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ *** صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ ..... وَهَذَا الرَّأْيُ لَهُ قُوَّتُهُ وَوَجَاهَتُهُ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ كَلِمَةَ: "آلٍ" قَدْ تَأْتِي فِي الْكَلَامِ وَقَدِ انْعَطَفَ عَلَيْهَا الْأَتْبَاعُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ أَوْ بَعْضٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ فَالصَّحْبُ بَعْضٌ مِنْ أَتْبَاعِ دِينِهِ، وَالْعَطْفُ كَمَا نَعْلَمُ يُفِيدُ الْمُغَايَرَةَ؛ وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ صَرْفُ الْآلِ إِلَى أَتْبَاعِ دِينِهِ، .....

فَمَاذَا نَقُولُ؟

هُنَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لَنَا قَاعِدَةً فَاصِلَةً، فَقَالُوا: إِذَا ذُكِرَ الْآلُ وَحْدَهُ انْصَرَفَ إِلَى أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، وَيَدْخُلُ بِالْأَوْلَى مَنْ عَلَى دِينِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ لِأَنَّهُمْ آلٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ وَمِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ، فَفِي قَوْلِنَا وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ يَكُونُ الْآلُ بِمَعْنَى قَرَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،..... عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نُعَمِّمَ الْأَمْرَ وَنَقُولَ إِنَّ الْآلَ بِمَعْنَى أَتْبَاعِ النَّبِيِّ عَلَى دِينِهِ فِي كُلِّ حَالٍ دُونَ أَنْ نَلْجَأَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَنَقُولَ إِنَّ الْعَطْفَ فِي مِثْلَ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ لَا مُغَايَرَةَ فِيهِ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا .... وَالْكَذِبُ هُوَ الْمَيْنُ، وَفِي مِثْلِ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ يَكُونُ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ تَخْصِيصًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى،وَهَكَذَا يُمْكِنُ التَّعْمِيمُ لَكِنِ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ بِالْقَاعِدَةِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ نَقُلْ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ كَلِمَةِ:" صَحْبٍ" فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ كَرَهْطٍ وَرَكْبٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ حَقِيقَةً لِصَاحِبٍ، وَالْحَاكِمُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا جَرَيَانُ ضَابِطِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمُ جَرَيَانِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ تَحْكُمُ لَهُ الْعَرَبُ بِحُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، فَتُخْبِرُ عَنْهُ إِخْبَارَ الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ فَتَقُولُ: الصَّحْبُ جَاءَ، وَالرَّهْطَ أَقْبَلَ،

وَمِنْ ذَلِكَ جَرْيَانُ نَعْتِ الْمُفْرَدِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيَا، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْجَمْعِ، دُونَ الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ عَامَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فِي غَيْرِ اضْطِرَارٍ شِعْرِيٍّ أَوْ نُدُورٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ، وَإِلَّا فَهِيَ جَمْعٌ بِلَا شَكٍّ أَيْضًا، وَلَكِنْ مَنِ الصَّحَابِيُّ؟

وَالْجَوَابُ أَنَ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ أَقْوَالًا، ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ أَصَحَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَلَى مَا يَقُولُ هُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ رَآهُ رُؤْيَةً وَلَوْ لَمْ يُجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالعَمَى. وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِيمَانِ مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِك إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.وَقَوْلُنَا: «بِهِ» يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ، كَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ» مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَقَدْ وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.

وَيَدخُلُ فِيهِ مَنِ ارْتَدَّ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، سَوَاءٌ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعتَمَدُ، وَالشِّقُّ الْأَوَّلُ لَا خِلَافَ فِي دُخُولِهِ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِي الشِّقِّ الثَّانِي احْتِمَالًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَعَلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ مِمَّنِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا هو تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ وُصِفَ بِأَحَدِ أَوْصَافٍ أَرْبَعَةٍ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ، أَوْ حُفِظَتْ رِوَايَتُهُ، أَوْ ضُبِطَ أَنَّهُ غَزَا مَعَهُ، أَوِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الصُّحْبَةِ بُلُوغَ الْحُلُمِ، أَوِ الْمُجَالَسَةَ وَلَوْ قَصُرَتْ. وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ، لَكِنْ هَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ رَآهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَوْ آمَنَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا وَلَا ذَاكَ مِمَّنْ يَصِحُّ عَدُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْدُ [1] فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعِلْمِ [6] كَالْفَرْعِ لِلتَّوْحِيدِ [2] فَاسْمَعْ نَظْمِي

---

[1] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، وَالتَّقْدِيرُ كَمَا فِي أَمَّا بَعْدُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَاعْلَمْ ..... ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا الِانْتِقَالُ مِنْ أَمْرٍ لِآخَرَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ الْأَوَّلِ، وَالظَّرْفُ: "بَعْدُ" مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ كُلَّ الْعُلُومِ مِنْ فِقْهٍ وَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَغَيْرِهَا تُعْتَبَرُ فَرْعًا لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ أَصْلُ كُلِّ الْعُلُومِ لِتَعَلُّقِهِ بِذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ دِينُ الْعَبْدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ دِينٌ إِلَّا بِتَوْحِيدٍ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ،

وَلَكِنْ مَا عِلْمُ التَّوْحِيدِ؟

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ: صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ (عَفَا اللهُ عَنْهُ) فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ هُنَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّوْحِيدِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مَذْهَبًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِنَّمَا التَّوْحِيدُ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِبَادَةِ، وَنَفْيُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ .....، هَذَا كَلَامُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَالنَّاظِمُ قَدْ دَخَلَهُ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلْ لَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ فَصَارَ تَعْرِيفُهُ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ وَتَعْرِيفُهُمْ لِعِلْمِ الْكَلَامِ سَوَاءً، سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: مَا التَّوْحِيدُ؟

فَقَالَ: " تَوْحِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَمَّا تَوْحِيدُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ الْخَوْضُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ"، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ يُعَرِّفُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ:

عِلْمُ التَّوْحِيدِ أَوْ عِلْمُ الْكَلَامِ هُوَ عِلْمٌ يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا: بِاللَّازِمِ وَالْمُمْتَنِعِ وَالْمُمْكِنِ، وَالْمَدَارُ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ،

وَالسُّؤَالُ: أَلَيْسَ هَذَا وَمَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي تَوْحِيدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ هُوَ مَا قَالَهُ السَّفَّارِينِيُّ فِي النَّظْمِ وَالشَّرْحِ؟ وَأَيْنَ هُوَ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؟

إِنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ شَيْءٌ وَهُوَ عِنْدَ السَّلَفِ شَيْءٌ آخَرُ، عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ عَادَ فَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ مَا يُخَالِفُ هَذَا التَّعْرِيفَ، فَقَالَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ الشَّرْعِيَّ هُوَ إِفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَتِهِ ذَاتًا وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالًا؛ وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلتَّوْحِيدِ بِقِسْمَيْهِ: الْعَمَلِيِّ وَالِاعْتِقَادِيِّ يَتَّفِقُ مَعَ عَقِيدَةِ أَهْلِ

السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ عِنْدَهُمْ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا قَسَّمُوا التَّوْحِيدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،

فَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ فَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ فَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى سِوَاهُ، وَأَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ فَبِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ لَا رَبَّ وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مَالِكَ وَلَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللهُ،

قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ:

فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا لَنَا *** سِوَاهُ مِنْ رَبٍّ وَلَا عَنْهُ غِنَى

كُلُّ الْوَرَى فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ *** وَرِزْقُ كُلِّ كَائِنٍ عَلَيْهِ

مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ والْإِيجَادِ *** لِلْكَوْنِ مِنْ حَيٍّ وَمِنْ جَمَادِ

وَكُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ مَوْجُودِ *** مِلْكٌ لِرَبِّي خَالِقِ الْوُجُودِ

فَرَبُّنَا جَلَّ هُوَ الْمَلِيكُ *** وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ شَرِيكُ

سُبْحَانَهُ مِنْ مَلِكٍ قَدْ دَبَّرَا *** أُمُورَ كُلِّ خَلْقِهِ وَقَدَّرَا

فَكُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ أُمُورِ *** تَكُونُ وَفْقَ ذَلِكَ الْمَقْدُورِ

وَأَمَّا تَوْحِيد الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَبِأَنْ تَصِفَ اللهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ وَتَنْفِيَ عَنِ اللهِ مَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ وَنَفَى عَنْهُ رَسُولُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُنَافِي كَمَالَهُ تَعَالَى،

هَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةُ عِنْدَنَا، وَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ بِحَيْثُ لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ التَّوْحِيدَ إِلَّا إِذَا جَاءَ بِثَلَاثَتِهَا؛ فَالْإِقْرَارُ مَثَلًا بِالرُّبُوبِيَّةِ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِلْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، هَا هُمْ كُفَّارُ مَكَّةَ وَمُشْرِكُو الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُقِرِّينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ.... يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُبَيِّنُ ذَلِكَ وَتُؤَكِّدُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ"، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ"،وَقَوْلِهِ: " قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ للهِ"، هَذَا شَيْءٌ قَدْ تَقَرَّرَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُدْخِلُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِالنَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَيَأْتِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا،

قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ:

إِقْرَارُنَا بِالرَّبِّ لَا يَكْفِينَا *** فِي الدِّينِ كَيْ نَكُونَ مُسْلِمِينَا
فَقَدْ أَقَرَّ عَابِدُ الْأَصْنَامِ *** بِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى الْإِسْلَامِ
تَسْأَلُهُ مَنْ رَافِعُ السَّمَاءِ *** وَبَاسِطٌ لِلْأَرْضِ فَوْقَ الْمَاءِ؟
يَقُولُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللهُ *** وَمَا لَنَا مِنْ خَالِقٍ إِلَّاهُ
بَلْ إِنَّهُمْ مَا عَبَدُوا أَوْ أَلَّهُوا *** أَصْنَامَهُمْ إِلَّا وَسِيلَةً لَهُ
قَدْ حَالَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالْإِسْلَامِ *** عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ والْأَصْنَامِ
لَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ مِنْ شَهَادَةِ *** تَقْضِي بِنَفْيِ الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ
لَنْ يُؤْمِنَ الْمَرْءُ إِذَا لَمْ يُفْرِدِ *** رَبَّ الْوَرَى بِهَا وَلَمْ يُوَحِّدِ .....

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ تَقْسِيمًا آخَرَ لِلتَّوْحِيدِ، فَذَكَرَ أَنَهُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَهُمَا: تَوْحِيدٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ إِثْبَاتُ حَقِيقَةِ ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَهَذَا مَا يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ فَمَعْنَاهُ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَمْحِيضُ الْقَصْدِ لَهُ فَلَا يُرِيدُ بِعَمَلِهِ وَقَوْلِهِ إِلَّا وَجْهَ اللهِ وَلَا يَبْتَغِي إِلَّا ثَوَابَهُ وَرِضَاهُ، فَيَكُونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَطْلُوبُهُ وَمَقْصُودُهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَتَكُونُ إِرَادَتُهُ مُتَجَرِّدَةً مِنْ شَوَائِبِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَإِفْرَادِ اللهِ بِهَا وَصَرْفِهَا للهِ وَحْدَهُ،

وَاصْطَلَحَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ إِفْرَادُ اللهِ بِأَفْعَالِهِ تَعَالَى كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَإِثْبَاتُهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَالثَّانِي: إِفْرَادُهُ تَعَالَى بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ الَّتِي تَعَبَّدَهُم بِهَا وَشَرَعَهَا لَهُمْ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ الَذِي جَحَدَهُ الْكُفَّارُ وَكَانَتِ الْخُصُومَةُ فِيهِ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأُمَمِهِمْ مِنْ لَدُنْ نُوحٍ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ تَصْنِيفَاتِ التَّوْحِيدِ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِيهَا لَا يَجِدُ بَيْنَهَا ـ وَللهِ الْحَمْدُ ـ اخْتِلَافًا؛ فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَضْمُونِ؛ إِذْ تَعُودُ إِلَى أُصُولٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَجْزِمُ أَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالتَّنْوِيعِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلِلْمَرْءِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهَا بِنَوْعَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ مَا دَامَتِ الْحَقِيقَةُ وَاحِدَةً،

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ بِقَوْلِي فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

تَوْحِيدُنَا بِمُقْتَضَى الشَّهَادَةِ ... [58] ... إِفْرَادُ رَبِّي جَلَّ بِالْعِبَادَةِ
وَنَفْيُ أَنْ يُعْبَدَ مَا سِوَاهُ ... [59] ... لِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَهْوَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَرْكَانِ ... [60] ... كَمَا يَقُولُ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ

فَفِي الْأُلُوهِيَّةِ قَدْ تَوَحَّدَا ... [61] ... وَفِي الرُّبُوبِيَّةِ قَدْ تَفَرَّدَا

وَهُوَ أَيْضًا وَاحِدٌ فِي الذَّاتِ ... [62] ... وَوَاحِدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

قَدِ انْتَفَى فِي كُلِّهَا التَّشْرِيكُ ... [63] ... فَمَا لَهُ حَقًّا بِهَا شَرِيكُ

وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَكْمِلُ التَّوْحِيدَا ... [64] ... إِلَّا إِذَا مَا تَرَكَ التَّنْدِيدَا

وَجَرَّدَ التَّوْحِيدَ لِلرَّحْمَنِ ... [65] ... فَجَاءَ بِالثَّلَاثَةِ الْأَرْكَانِ

يُوَحِّدُ الْإِلَهَ مِنْ مَعْبُودِ ... [66] ... وَفِي الرُّبُوبِيَّةِ لِلْوُجُودِ

وَيُثْبِتُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ ... [67] ... مُرَاعِيًا قَوَاعِدَ الْإِثْبَاتِ

وَقِيلَ بَلْ تَوْحِيدُهُ نَوْعَانِ ... [68] ... قَصْدٌ وَإِثْبَاتٌ بِلَا نُكْرَانِ

فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ فِي إِثْبَاتِ ... [69] ... حَقِيقَةِ الرَّبِّ وَتِلْكَ الذَّاتِ

ثُمَّ يَلِي هَذَا وُجُوبُ الْمَعْرِفَهْ ... [70] ... بِمَا لِرَبِّنَا مِنِ اسْمٍ أَوْ صِفَهْ

تُثْبِتُهَا لَهُ مَعَ التَّنْزِيهِ ... [71] ... لَهُ عَنِ الْمَثِيلِ وَالشَّبِيهِ

وَذَاكَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِ فِي الطَّلَبْ ... [72] ... وَالْقَصْدِ دُونَ غَيْرِهِ فَلْيُجْتَنَبْ

فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مَرْجُوًّا ... [73] ... كَلَّا وَلَا مَسْئُولًا اوْ مَدْعُوًّا

وَذَلِكَ التَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَةِ ... [74] ... تَضَمَّنَتْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ

وَقَالَ قَوْمٌ عِنْدَنَا التَّوْحِيدُ ... [75] ... قِسْمَانِ لَيْسَ فِيهِمَا تَعْقِيدُ

تَوْحِيدُهُ جَلَّ بِأَفْعَالِ الْوَرَى ... [76] ... كَالنَّذْرِ وَالطَّوَافِ فِي أُمِّ الْقُرَى

ثُمَّ بِأَفْعَالِ الْإِلَهِ نُفْرِدُهْ ... [77] ... أَيْضًا فَلَا إِشْرَاكَ بَلْ نُوَحِّدُهْ

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ... [78] ... وَالْحَمْدُ للهِ مِنِ اخْتِلَافِ

فَكُلُّهَا فِي الِاعْتِقَادِ عَائِدَهْ ... [79] ... إِلَى أُصُولٍ رَاسِخَاتٍ وَاحِدَهْ

بَلْ كُلُّهَا جَاءَتْ مِنَ التَّغْيِيرِ ... [80] ... فِي اللَّفْظِ وَالتَّنْوِيعِ فِي التَّعْبِيرِ

لِأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي [7] لِعَاقِلٍ لِفَهْمِهِ [1] لَمْ يَبْتَغِ

فَيَعْلَمُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَا [2] [8] كَجَائِزٍ [3] فِي حَقِّهِ تَعَالَى [4]

---

[1] ـ اللَّامُ فِي: "لِفَهْمِهِ لَمْ يَبْتَغِ" مَزِيدَةٌ تَقْوِيَةً لِلْعَامِلِ لِيَصِلَ إِلَى الْمَعْمُولِ؛ وَهِيَ إِنَّمَا تُزَادُ إِذَا ضَعُفَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى الْمَعْمُولِ بِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، أَوْ إِذَا كَانَ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، فَتُزَادُ اللَّامُ عِنْدَئِذٍ لِتَكُونَ وَاسِطَةً يَتَقَوَّى بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ }، وَنَحْوِ: { إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ }، وَقَوْلِهِ: {مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ}،وَقَوْلِهِ: {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ}، وَقَوْلِهِ: {وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ}: وَقَوْلِ الْقَائِلِ مِنَّا: ضَرْبِي لِزَيْدٍ حَسَنٌ، وَالْبَيْتُ تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ، إِذِ الْمَعْنَى فَاسْمَعْ مَا نَظَمْتُهُ لَكَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَتْرُكَ طَلَبَهُ، وَيَدَعَ فَهْمَهُ وَهُوَ الْأَصْلُ.

[2] ـ الْأَلِفُ فِي:" الْمُحَالَا" لِلْإِطْلَاقِ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ وَمَاذَا لَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

فَيَعْلَمُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَا *** وَجَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى .....؟

[4] ـ وَمَاذَا عَلَى الْمُكَلَّفِ إِذَا هُوَ وَصَفَ رَبَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَلَا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْكَلَامِيَّةُ؟!، أَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لَا أَقْبَلُ مِنْكَ تَوْحِيدًا إِلَّا إِذَا عَرَفْتَ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ؟ أَوْ يَقُولُ: وَلَيْسَ لَكَ فِي جَنَّتِي نَصِيبٌ إِلَّا إِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُحَالِ وَالْجَائِزِ فِي حَقِّي، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَالْخَلْقَ والرِّزْقَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ لِي وَأَنَّ الثَّانِيَ جَائِزٌ عَلَيَّ؟!

هَذَا كَلَامٌ وَاللهِ لَا يَقُولُهُ مُنْصِفٌ، إِنَّ السَّلَفَ لَمْ يُعْنَوْا بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ، وَلَمْ يَحْفِلُوا بِهِ بَلْ كَانُوا يَسْرُدُونَ الْعَقَائِدَ لِلْأُمَّةِ سَرْدًا مَعَ ذِكْرِ مَا يُؤَيِّدُهَا مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنِّي أُمْسِكُ عَنِ الْكَلَامِ وَأَدَعُ الْخَوْضَ فِي تِلْكَ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَقُولُ: يَسَعُنِي مَا وَسِعَ السَّلَفَ، وَصَدَقَ الْقَائِلُ إِذْ يَقُولُ:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ *** وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ [9] أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ [1]

لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ [2] كَمَا [3] [10] يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا [4]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهُ صَارَ مِنْ عَادَةِ الْقَائِمِينَ بِالْعُلُومِ وَنَشْرِهَا أَنْ يَهْتَمُّوا بِتَتَبُّعِ مَسَائِلِهَا بِالنَّظْمِ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبُحُورِ، وَلَكِنْ لِمَ النَّظْمُ؟ تَجِدُ الْجَوَابَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

[2] ـ لَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لِأَنَّهُ يَسْهُلُ حِفْظُهُ كَمَا ..... لَكَانَ أَجْوَدَ سَبْكًا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: لِمَ يَسْهُلُ حِفْظُ النَّظْمِ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْظُومَ يَرُوقُ لِلسَّمْعِ بِمَا فِيهِ مِنْ مُوسِيقَا الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ، فَيَسْهُلُ حِفْظُهُ وَاسْتِحْضَارُهُ وَاسْتِدْعَاؤُهُ مِنَ الذِّهْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُهُ عَذْبَةً وَاضِحَةً بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْمَنْثُورِ، فَإِنَّهُ بِعَدَمِ تَقَيُّدِهِ بِالْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ يَكُونُ أَصْعَبَ حِفْظًا وَأَكْثَرَ تَفَلُّتًا وَأَسْرَعَ نِسْيَانًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الشِّعْرِ عَنِ الْعَرَبِ رِوَايَةً أَكْثَرَ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ مِنَ النَّثْرِ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ حِفْظَ النَّظْمِ أَسْهَلُ مِنْ حِفْظِ النَّثْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ ابْنُ عِيسَى:

لِأَنَّ حِفْظَ النَّثْرِ لَيْسَ يَخْلُو *** مِنْ نَوْعِ عُسْرٍ وَالنِّظَامُ يَحْلُو

[3] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوِ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بَالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ.

[4] ـ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِهَا بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

فَمِنْ هُنَا نَظَمْتُ [1] لِي عَقِيدَهْ [11] أُرْجُوزَةً [2] وَجِيزَةً مُفِيدَهْ [3]

---

[1] ـ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْقَائِمِينَ بِالْعِلْمِ وَنَشْرِهِ يَهْتَمُّونَ بِتَتَبُّعِ مَسَائِلِهِ بِالنَّظْمِ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَرُسُوخِهِ فِي الذِّهْنِ بَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ تَابَعَهُمْ، وَسَلَكَ طَرِيقَهُمْ فَنَظَمَ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ حَتَّى يَنْهَلَ مِنْهَا إِخْوَانُهُ، وَيَسْتَفِيدَ خِلَّانُهُ، وَإِنْ جَاءَتْ مُخْتَصَرَةً وَجِيزَةً، وَنَظَمَ، وَنَظَّمَ بِمَعْنًى، قَالَ فِي مُخْتَارِ الصِّحَاحِ: (نَظَمَ) اللُّؤْلُؤَ جَمَعَهُ فِي السِّلْكِ، وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَ(نَظَّمَهُ تَنْظِيمًا) مِثْلُهُ،

[2] ـ سُمِّيَتْ أُرْجُوزَةً لِكَوْنِهَا نُظِمَتْ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَزْنِهِ، بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهُمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ ..... غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ،

[3] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لَا يُفْضِي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ؛ فَالتَّاءُ فِي كِلَا الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ سَتَكُونُ مَفْتُوحَةً، لِكَوْنِ عَقِيدَةٍ وَمُفِيدَةٍ مَنْصُوبَتَيْنِ، فَلَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَدْرِي لِمَ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِغَيْرِ التَّقْيِيدِ، وَلِمَ لَا أَسْتَسِيغُ هَذَا الْإِطْلَاقَ؟ .... لَكِنْ أَقُولُ: رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ سَتُفْتَحُ فِي اللَّفْظِ عَلَامَةً لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَصْرُوفَةٌ سَوَاءٌ رُسِمَتْ أَلِفُ التَّنْوِينِ فَبُسِطَتِ التَّاءُ فِي الرَّسْمِ، أَوْ لَمْ تُرْسَمْ فَظَلَّتِ التَّاءُ مَرْبُوطَةً، وَلَمْ أَعْهَدْ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ لَفْظًا بُسِطَتْ رَسْمًا أَوْ رُبِطَتْ رَوِيًّا مِنْ قَبْلُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ: وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا *** كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا .....

غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ بَيْتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَبَيْتِ السَّفَّارِينِيِّ، فَبَيْتُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ بَيْتِ السَّفَّارِينِيِّ فَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ فِيهِ ..... الْمُهِمُّ أَنَّنِي تَرَكْتُ الْإِطْلَاقَ فِي بَيْتِ السَّفَّارِينِيِّ مَعَ جَوَازِهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً لَسَاغَ ذَلِكَ عِنْدِي.

نَظَمْتُهَا فِي سِلْكِهَا مُقَدِّمَهْ [12] وَسِتَّ [1] أَبْوَابٍ كَذَاكَ خَاتِمَهْ [2]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يُخَالِفِ النَّاظِمُ بَيْنَ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ رُغْمَ أَنَّ الْمَعْدُودَ مَذْكُورٌ فِي الْكَلَامِ وَمُتَأَخِّرٌ عَنْ لَفْظِ الْعَدَدِ، وَهَذَا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، لَكِنْ لَعَلَّهُ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ..... وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "وَسِتَّةَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ خَاتِمَهْ" ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ تِلْكَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمًا عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ.

[2] ـ تَمَّ وَزْنُ الْبَيْتِ وَاكْتَمَلَ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ وَيُفْسِدُهُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّنِي آثَرْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ إِذَا مَا هِيَ أُطْلِقَتْ، وَبِهَذَا يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْلٌ، وَالرَّوِيُّ هُوَ الْمِيمُ، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

وَسَمْتُهَا بِالدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ [1] [13] فِي عَقْدِ [2] أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ [3]

---

[1] ـ هِيَ الْمُضِيئَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَضَاءَ فَخُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَحَرِّكَةُ بِإِبْدَالِهَا يَاءً كَالسَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ثُمّ أُدْغِمَتِ الْيَاءَانِ فَقِيلَ الْمُضِيَّةُ كَمَا يُقَالُ فِي الْخَطِيئَةِ" الْخَطِيَّةُ، وَهَذَا التَّخْفِيفُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ جَائِزٌ فِي السَّعَةِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ مِنَ النَّاظِمِ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ فِي الْوَافِيَةِ:

أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ تَلَا مَا سَكَنَا *** مِنْ وَاوٍ اوْ يَاءٍ مَزِيدَي الْبِنَا

لِغَيْرِ إِلْحَاقٍ إِلَيْهِ بُدِّلَا *** وَأُدْغِمَ السَّاكِنُ فِيهِ مُرْسَلَا

نَحْوُ خَطِيَّةٍ بَدَتْ مَقْرُوَّهْ *** ثُمَّ أُفَيِّسٍ غَدَتْ مَكْلُوَّهْ ... وَقَوْلُهُ: أَوْ غَيْرُهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْهَمْزَةِ غَيْرِ السَّاكِنَةِ.

[2] ـ عَقْدٌ هُنَا كَاعْتِقَادٍ مَصْدَرِ الْفِعْلِ: اعْتَقَدَ؛ فَكِلَاهُمَا بِمَعْنًى غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ مِنْ حُرُوفِ الْفِعْلِ؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْمُ مَصْدَرٍ لَا مَصْدَرٌ كَمَا يَقُولُ الصَّرْفِيُّونَ؛ فَاسْمُ الْمَصْدَرِ عِنْدَهُمْ هُوَ: مَا سَاوَى الْمَصْدَرَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَدَثِ، لَكِنَّهُ جَاءَ أَقَلَّ مِنْهُ فِيمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ فِعْلِهِ، دُونَ أَنْ يُعَوَّضَ عَنْ هَذَا النَّقْصِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: كَلَامٌ وَوُضُوءٌ وَعِشْرَةٌ؛ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ: تَكَلُّمٍ وَتَوَضُّؤٍ وَمُعَاشَرَةٍ، وَنَقَصَتْ عَنْ حُرُوفِ أَفْعَالِهَا: تَكَلَّمَ وَتَوَضَّأَ وَعَاشَرَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

لِلْمَصْدَرِ اسْمٌ كَالْعَطَاءِ جَاءَ *** عَنْهُمْ مُسَمِّينَ بِهِ الْإِعْطَاءَ

وَذَاكَ يَخْلُو مَعْ مُسَاوَاةِ الْغَرَضْ *** مِنْ بَعْضِ مَا فِي فِعْلِهِ دُونَ عِوَضْ

[3] ـ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ أَوِ الْجُزْءَ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ..... ؛ لِهَذَا أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا ذَلِكَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، كَمَا فِي:

وَسَمْتُهَا بِالدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ *** فِي عَقْدِ أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ ..... وَقَوْلِهِ:

وَحَلَّهُ وَسَائِرَ الْأَئِمَّةِ *** مَنَازِلَ الرِّضْوَانِ أَعْلَى الْجَنَّةِ..... أَمَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ:

وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ *** عَدَالَةٌ سَمْعٌ مَعَ الدَّرِيَّهْ ..... فَقَدْ قَطَعْتُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ: (الْحُرِّيَّةِ) سَتُعْرَبُ مَعْطُوفًا مَرْفُوعًا، وَإِنَّ كَلِمَةَ :(الدَّرِيَّةِ) سَتُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا، فَيَخْتَلِفُ الْمَجْرَى الَّذِي هُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ إِنْ لَمْ نَقْطَعْ كَمَا بَيَّنْتُ مِنْ قَبْلُ، وَهَكَذَا.

والْمَقْصُودُ بِالْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهِ وَفْقَ مَنْهَجِ النَّبِيِّ (ص) وَأَصْحَابِهِ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحِيدُونَ عَنْهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَكَانَ اعْتِقَادُهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُ،

وَلِذَلِكَ قِيلَ عَنْهَا الْفِرْقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، وَمَا سُمُّوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا لِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا وَلَمْ يَبْتَدِعُوا، فَقَدْ حَبَسَ الْقَوْمُ أَنْفُسَهُمْ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَفُوا حَيْثُ وَقَفَتِ الصَّحَابَةُ، وَقَالُوا بِمَا قَالُوا وَكَفُّوا عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ وَوَسِعَهُمْ مَا وَسِعَهُمْ، فَكَانُوا حَقًّا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَسْمِيَتِهِمْ بِالْجَمَاعَةِ فَلِأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فِيهِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ ..... هَؤُلَاءِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ ثَمَّةَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ حَتَّى قَالَ الزَّبِيدِيُّ: إِذَا أُطْلِقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْحَقِّ بِالنَّقْلِ الثَّابِتِ عَنْهُمْ، تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَهْلِ الْحَقِّ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ: اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، هَذَا أَوَّلًا،

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلْتَعْلَمْ أَنَّ لَقَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يُطْلَقُ فِيمَا يُقَابِلُ الشِّيعَةَ الرَّوَافِضَ، فَعَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ يَدْخُلُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ أَثْبَتَ الْخِلَافَةَ لِلْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

الثَّانِي: يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنِ الْتَزَمَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ وَعَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا اللَّقَبِ الْأَشَاعِرَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ خَلَطَ أُصُولَهُ الْكَلَامِيَّةَ بِأُصُولٍ بِدْعِيَّةٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَالْمَسَائِلِ؛ فَالْأَشَاعِرَةُ الْمُتَأَخِّرُونَ: جَبْرِيَّةٌ فِي الْقَدَرِ، مُرْجِئَةٌ فِي الْإِيمَانِ، مُعَطِّلَةٌ فِي الصِّفَاتِ، لَا يُثْبِتُونَ مِنْهَا غَيْرَ سَبْعِ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ دَلَّ عَلَيْهَا كَمَا يَزْعُمُونَ، وَيَنْفُونَ الِاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، وَعُلُوَّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ ..... فَكَيْفَ نُسَمِّيهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ ؟!

وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ مِثْلِ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهَا فَخَارِجٌ عَنْ مُسَمَّى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا مَنْ وَافَقَ فِي الْأُصُولِ لَكِنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ لِأَصْلٍ أَوْ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَمَنْ يُؤْمِنُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لَكِنْ يَتَأَوَّلُ بَعْضَهَا كَالسَّاقِ مَثَلًا أَوِ الصُّورَةِ لِشُبْهَةٍ عِنْدَهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ بِتَأْوِيلِهِ هَذَا تَارِكًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَارِجًا عَنْهُمْ، وَإِلَّا لَأَخْرَجْنَا جُلَّ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ مِنْ هَذَا الْمُسَمَّى، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

عَلَى اعْتِقَادِ ذِي السَّدَادِ [1] الْحَنْبَلِي [2] [14] إِمَامِ أَهْلِ الْحَقِّ ذِي الْقَدْرِ الْعَلِي

---

[1] ـ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ السَّدَادِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالسِّدَادِ بِكَسْرِهَا، فالسَّدَادُ (بِفَتْحِ السِّينِ): الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالِاسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ؛ وَأَمَّا السِّدَادُ (بِالْكَسْرِ) كَكِتَابٍ: فَكُلُّ مَا يُسَدُّ بِهِ الْخَلَلُ،كَسِدَادِ الثَّغْرِ وَسِدَادِ الْقَارُورَةِ،وأما قَوْلُهُ: حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَوَزٍ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَالْفَارَابِيُّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ إِنَّهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُونَ كَابْنِ قُتَيْبَةَ وَثَعْلَبٍ وَالْأَزْهَرِيِّ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ سِدَادِ الْقَارُورَةِ فَلَا يُغَيَّرُ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ: فَقَالُوا الْفَتْحُ لَحْنٌ؛ فَعَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قال: سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًّا، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهُ، وَنَقَلَ فِي الْبَارِعِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ بِالْكَسْرِ وَلَا يُقَالُ بِالْفَتْحِ، وَمَعْنَاهُ إِنْ أَعْوَزَ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَفِي هَذَا مَا يَسُدُّ بَعْضَ الْأَمْرِ، هَذَا مَا أَفَادَهُ الْفَيُّومِيُّ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْكَسْرَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي هَذَا الْحَرْفِ فَهُوَ الْأَفْصَحُ، وَأَنَّ الْفَتْحَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْنًا وَخَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ مِنْهُ،

[2] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،.....

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقِّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا..... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ ***جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَنَى عَقِيدَتَهُ الَّتِي نَظَمَهَا وَشَيَّدَهَا عَلَى مُعْتَقَدِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، وَحَنْبَلٌ ـ كَمَا تَرَى ـ جَدُّهُ؛ فَيَكُونُ النَّاظِمُ وَغَيْرُهُ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فِي قَوْلِهِ: "الْحَنْبَلِيِّ"، وَنُسِبَتْ أَتْبَاعُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمُ: الْحَنَابِلَةُ.

حَبْرِ الْمَلَا فَرْدِ الْعُلَا [1] الرَّبَّانِي [15] رَبِّ الْحِجَا [2] مَاحِي الدُّجَى الشَّيْبَانِي

فَإِنَّهُ إِمَامُ أَهْلِ الْأَثَرِ [3] [16] فَمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ فَهْوَ الْأَثَرِي [4]

---

[1] ـ مِنْ عَلَا يَعْلُو فَأَصْلُ الْأَلِفِ فِيهَا وَاوٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ ثَالِثَةً فِي اسْمٍ فَحَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ أَلِفًا قَائِمَةً، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَكْتُبُونَهَا بِالْيَاءِ؛ لِوُقُوعِهَا ثَالِثَةً فِي اسْمٍ ثُلَاثِيٍّ مِضْمُومِ الْأَوَّلِ.

[2] ـ الْحِجَا كَإِلَى بِمَعْنَى الْعَقْلِ، وَقَدْ رَسَمْتُهَا بِالْأَلِفِ الْقَائِمَةِ لِأَنَّهَا ثَالِثَةٌ فِي اسْمٍ ثُلَاثِيٍّ، وَلِأَنَّ أَصْلَهَا وَاوٌ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، وَبَعْضُهُمْ يُتَابِعُ فِي رَسْمِهَا الْكُوفِيِّينَ فَيَرْسُمُ أَلِفَهَا يَاءً لِوُقُوعِهَا فِي اسْمٍ ثُلَاثِيٍّ مَكْسُورِ الْأَوَّلِ، وَرُبَّمَا يَأْتِي تَفْصِيلٌ لِذَلِكَ.

[3] ـ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْأَثَرِ هُنَا مَا يُرَادِفُ الْحَدِيثَ أَوِ الْخَبَرَ كَمَا فِي قَوْلِ السُّيُوطِيِّ:

"وَشَهَّرُوا رِدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ"، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ كُلُّ الْمَأْثُورِ عَنِ اللهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ (ص) أَوْ مَا ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَعَلَيْهِ فَأَهْلُ الْأَثَرِ هُنَا هُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَقَائِدَهُمْ وَيَتَلَقَّوْنَهَا مِنَ الْمَأْثُورِ الْمَنْقُولِ لَا مِنَ النَّظَرِ أَوِ الْعَقْلِ، كَمَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ.

[4] ـ "الْأَثَرِي" خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: هُوَ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَانْظُرْ إِلَى ثَبَاتِهِ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ فِي الْفِتْنَةِ:

كُنْ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِي ... [1057] ... يَوْمَ امْتِحَانِ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ

أَصَرَّ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّا ... [1058] ... وَأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّي حَقَّا

وَلَمْ يَهِنْ مَعْ شِدَّةِ التَّعْذِيبِ ... [1059] ... قَطُّ فَيَا لَصَبْرِهِ الْعَجِيبِ

قَدْ أُلْهِمَ الثَّبَاتَ يَوْمَ الشِّدَّةِ ... [1060] ... فَكَانَ كَالصِّدِّيقِ يَوْمَ الرِّدَّةِ

حَتَّى انْجَلَتْ عَنِ الْعِبَادِ الْمِحْنَهْ ... [1061] ... وَانْخَمَدَتْ فِي الْأَرْضِ نَارُ الْفِتْنَهْ

فَلْتَجْزِ يَا رَبِّ الْإِمَامَ أَحْمَدَا ... [1062] ... خَيْرًا فَكَمْ أَسْدَى إِلَى النَّاسِ يَدَا

قَامَ مَقَامًا فِيكَ لَمْ يَقُمْهُ ... [1063] ... سِوَاهُ فَلْتَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ

وَاجْعَلْ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ بَأْسِ ... [1064] ... فِيكَ جَزَاءً جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ

سَقَى ضَرِيحًا حَلَّهُ صَوْبُ [1] الرِّضَا [2] [17] وَالْعَفْوِ [3] وَالْغُفْرَانِ مَا نَجْمٌ أَضَا [4]

وَحَلَّهُ [5] وَسَائِرَ الْأَئِمَّةِ [18] مَنَازِلَ الرِّضْوَانِ أَعْلَى الْجَنَّةِ

---

[1] ـ يَقُولُون: سَقَاهُمْ صَوْبَ السَّمَاءِ وَصَيِّبَهَا كِلَاهُمَا بِمَعْنًى، وَهُوَ الْمَطَرُ مِنْ صَابَ إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

[2] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَسْمِ كَلِمَةِ: الرِّضَا أَبِالْأَلِفِ هِيَ أَمْ بِالْيَاءِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ أَلِفَهَا ثالِثَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ مَقْلُوبَةٌ عَنِ الْوَاوِ لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضْوَانِ، وَرَأَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّها تُرْسَمُ بِالْيَاءِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي رَسْمِ مَا كُسِرَ أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَاءِ، قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ:

وَرَسَمَ الْكُوفِيُّ مَا قَدْ كُسِرَا *** أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَا كَالذُّرَى ..... وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؛ فَقَدْ قَالَ: الْفَرَّاءُ:الْحَمَا وَالرِّضَا يُكْتَبَانِ بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ لِأَنَّ الْكِسَائِيَّ سَمِعَ الْعَرَبَ تَقُولُ: حَمَوَانِ وَرِضَوَانِ، وَحَمَيَانِ وَرِضَيَانِ." يَقْصِدُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا لُغَتَانِ فَتُرْسَمُ بِالْأَلِفِ وَتُرْسَمُ بِالْيَاءِ كَمَا قُلْتُ:

وَرَاعِيَنَّ لِهْجَتَيْنِ سُمِعَا *** فِيمَا أَتَى بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَا

فَارْسُمْ عَلَى هَذَا عَدَا عَزَا نَمَا *** بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ كُلَّ رُسِمَا

وَالْأَحْسَنُ الْتِزَامُ مَا يُرَاعِي *** كَثْرَةَ الِاسْتِعْمَالِ وَالسَّمَاعِ ..... وَعَلَى هَذَا فَقَدْ فَضَلَّتْ رَسْمَهَا بِالْأَلِفِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ لُغَةِ الْوَاوِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الرِّضَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّاظِمُ فِي الشَّرْحِ: وَسَقَى ضَرِيحًا حَلَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ صَوْبُ الْعَفْوِ مِنَ اللهِ وَالصَّفْحِ وَالْغُفْرَانِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْطِفُ الْعَفْوَ عَلَى الرِّضَا، وَمَنْ رَفَعَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْمَشَايِخِ فَعَلَى الْعَطْفِ عَلَى صَوْبٍ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ شَرْحَ النَّاظِمِ يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا فِيهِ.

[4] ـ يَقُولُ الرَّضِيُّ: وَإِنْ كَانَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَقَصَدْتَ التَّخْفِيفَ لَمْ يَجُزِ الْحَذْفُ إِلَّا عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا نَحْوُ يَشَا فِي يَشَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا،وَنَقْلُ الْحَرَكَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا مُحَالٌ، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ قَالَ النَّاظِمُ: أَضَا فِي أَضَاءَ، وَاللهُ أَعْلَم.

[5] ـ أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ النَّاظِمَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ: حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ: أَحَلَّ، فَعَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ: هَاءِ الْمَفْعُولِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَنَازِلَ الرِّضْوَانِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَهُ: ثُمَّ أَحَلَّهُ وَأَهْلَ السُّنَّةِ *** مَنَازِلَ الرِّضْوَانِ أَعْلَى الْجَنَّةِ ..... لَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرُورَةِ أَوَّلًا، وَلَوَسَّعَ مِنْ دَائِرَةِ الَّذِينَ يَدْعُو لَهُمْ ثَانِيًا؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُمُ الْأَئِمَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُقَدِّمَةُ

فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ السَّلَفِ [1] عَلَى غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ

اعْلَمْ هُدِيتَ [2] أَنَّهُ جَاءَ الْخَبَرْ [3] [19] عَنِ النَّبِيِّ الْمُقْتَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ

---

[1] ـ إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ السَّلَفِ لِاتِّبَاعِهِمْ نَهْجَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي زَكَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضَّلَهَا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَكَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ اسْمُ السَّلَفِ أُطْلِقَ أَيْضًا عَلَيْهِمُ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا مَرَاحِلُ اسْتِضْعَافٍ إِلَّا أَنَّ مَآلَهَا إِلَى النَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذْ هِيَ تَمْتَازُ بِثَبَاتٍ عَجِيبٍ فِي وَجْهِ الْمُخَالِفِينَ وَالْمُخَذِّلِينَ، وَقَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا تَأْخُذُهَا فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ سَمَّيْنَاهُمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِالْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

[2] ـ هُدِيتَ: جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

[3] ـ يُشِيرُ بِالْخَبَرِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَمِنْ هُنَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ (ص) وَصَفَ الْفِرَقَ كُلَّهَا بِالْهَلَاكِ إِلَّا وَاحِدَةً حَازَتْ صِفَةَ النَّجَاةِ وَاسْتَبَدَّتْ بِهَا، لِكَوْنِهَا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ص) وَأَصْحَابُهُ، فَتَحَصَّلَ بِذَلِكَ وَمِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ تَسَمَّتْ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَسَيَأْتِي أَيْضًا أَنَّهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ، لِاعْتِقَادِهِمْ وَعَمَلِهِمْ بِمُقْتَضَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ (ص).

بِأَنَّ ذِي الْأُمَّةَ [1] سَوْفَ تَفْتَرِقْ [20] بِضْعًا [2] وَسَبْعِينَ اعْتِقَادًا وَالْمُحِقّْ [3]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِن اسْمِ الْإِشَارَةِ: ذِي وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ اسْمُ أَنَّ.

[2] ـ كَلِمَةُ: بِضْعٍ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ دُونَ الْعِقْدِ، وَهُوَ الْوَاحِدُ إِلَى التِّسْعَةِ، وَقِيلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الِاخْتِلَافِ يَصْدُقُ قَوْلُ النَّاظِمِ: بِضْعًا وَسَبْعِينَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ: ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ،عَلَى أَنَّ الكَلِمَةَ نَفْسَهَا قَدْ جَاءَتْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ الَّذِي أَخْتَارُه فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَنْ أَضَعَ الشَّدَّةَ وَالسُّكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ: الشَّدَّةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ مُشَدَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يُنْطَقُ مُخَفَّفًا سَاكِنًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، لَا أَنْ يُنْطَقَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَيْسَ وَضْعُ الشَّدَّةِ يَعْنِي أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْحُرُوفِ تُكْتَبُ وَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُلْفَظُ وَلَا يُكْتَبُ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)..... هَذَا أَوَّلًا،

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا خَبَرٌ لَهَا، وَبِالتَّالِي فَقَدْ وَقَعَ النَّاظِمُ فِي التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ كَمَا يُقَالُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا .....

ثُمَّ إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: قَبِيحٍ وَغَيْرِهِ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي ..... فَإِنَّ قَوْلَهُ: "شَهِدْتُ" خَبَرُ: إِنَّ، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَضْمِينٌ قَبِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ،كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ ..... فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** وَإِنْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا .... هَذَا هُوَ التَّضْمِينُ تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ وَأَمْثِلَتُهُ، فَاعْرِفْهُ وَاحْكُمْ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَلَى كُلِّ مَا يكون قَدْ فَاتَ وَمَا هُوَ آتٍ فِي النَّظْمِ قِيَاسًا، فَقَدْ كَثُرَ التَّضْمِينُ فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ نَظَرًا لِارْتِبَاطِ الْأَبْيَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

مَا [1] كَانَ فِي نَهْجِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى [21] وَصَحْبِهِ مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ وَجَفَا [2]

وَلَيْسَ هَذَا النَّصُّ جَزْمًا يُعْتَبَرْ [22] فِي فِرْقَةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرْ [3]

---

[1] ـ اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُحِقِّ، وَالْمُحِقُّ فَاعِلٌ مِنْ أَحَقَّ وَهُوَ مَنْ أَصَابَ وَجْهَ الْحَقِّ وَلَمْ يُخْطِئِ الصَّوَابَ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْفِرْقَةَ الَّتِي هِيَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْفِرَقِ هِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي سَلَكَتْ فِي اعْتِقَادِهَا مَنْهَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَثَبَّتَتْ أَقْدَامَهَا عَلَى هَدْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ وَلَا انْحِرَافٍ عَنْهُ بِالْغُلُوِّ أَوْ تَجَافٍ بِالتَّقْصِيرِ فِيهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْغُلُوَّ وَالتَّقْصِيرَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَلَوْ عَطَفَ النَّاظِمُ الْجَفَا عَلَى الزَّيْغِ بِأَوْ فَقَالَ: وَصَحْبِهِ مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ أَوْ جَفَا.. لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي.

[2] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخَاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ: وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ:

لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ؛ ..... فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ " صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، هَذَا، وَسَوْفَ تَتَكَرَّرُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فِي النَّظْمِ كَثِيرًا فَلَا دَاعِيَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا كُلَّ مَرَّةٍ تَرِدُ فِيهَا.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ هَذَا النَّصَّ لَا يَنْطَبِقُ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، قُلْتُ فِي تَعَدُّدِ الْفِرَقِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

قَالَ الرَّسُولُ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقْ ... [1890] ... فَوَقَعَ الْقَوْلُ وَكَانَتِ الْفِرَقْ

بَلْ بَلَغُوا الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَا ... [1891] ... كَمَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رُوِينَا

وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَهْ ... [1892] ... وَهْيَ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ رَاشِدَهْ

تَلْتَزِمُ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّهْ ... [1893] ... فَإِنَّ فِيهِمَا طَرِيقَ الْجَنَّهْ

وَلَا تَرَى غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينْ ... [1894] ... صَحْبِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْأَمِينْ

فَلَا تُفَارِقْ هَذِهِ الْجَمَاعَهْ ... [1895] ... فَهْيَ عَلَى الرَّشَادِ حَتَّى السَّاعَهْ

وَاحْذَرْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّهْ ... [1896] ... فَإِنَّهَا لَا تَنْتَمِي لِلْمِلَّهْ

لَا تَمْشِيَنَّ خَلْفَ كُلِّ نَاعِقِ ... [1897] ... يَجْهَلُ شَرْعَ اللهِ أَوْ مُنَافِقِ

وَاهْجُرْ إِذَا اسْتَطَعْتَ كُلَّ دَاعِ ... [1898] ... إِلَى ضَلَالٍ أَوْ إِلَى ابْتِدَاعِ

فَأَثْبَتُوا النُّصُوصَ بِالتَّنْزِيهِ [23] مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ [1]

---

[1] ـ كَأَنَّ هَذَا جَوَابٌ لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ لِمَ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا النَّصُّ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ؟
وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا النُّصُوصَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ دُونَ تَعْطِيلٍ أَوْ إِنْكَارٍ لَهَا وَدُونَ تَمْثِيلٍ أَوْ تَشْبِيهٍ للهِ بِخَلْقِهِ فَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِإِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَتَنْزِيهِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ خِلَافًا لِلْمُعَطِّلَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، فَنَفَوْهَا فَجَمَعُوا بَيْنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ، بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ أَثْبَتُوا كُلَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَنَفَوْا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَثِيلٌ تَنْزِيهًا لَهُ سُبْحَانَهُ، وَعُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَنَفْيُهُ لِلْمِثْلِيَّةِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ رَدٌّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ، وَإِثْبَاتُهُ لِلصِّفَاتِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

أَثْبِتْ صِفَاتِ رَبِّنَا الْجَلِيلِ ... [1590] ... بِغَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلِ
لَا تَنْفِهَا وَتَدَّعِي التَنْزِيهَا ... [1591] ... تَحْسِبُ فِي إِثْبَاتِهَا تَشْبِيهَا
فَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَ ذِي الْجَلَالِ... [1592] ... فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ
صِفَاتُهُ كَذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ ... [1593] ... جَلَّتْ عَنِ التَّكْيِيفِ وَالْمِثْلِيَّةِ
وَلَا تَكُنْ كَذَاكَ مِمَّنْ مَثَّلَا ... [1594] ... أَوْصَافَ رَبِّي جَلَّ رَبِّي وَعَلَا
فَمَنْ يَكُنْ عَطَّلَ يَعْبُدْ عَدَمَا ... [1595] ... وَمَنْ يَكُنْ شَبَّهَ يَعْبُدْ صَنَمَا
وَمَنْ عَنِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ ... [1596] ... خَلَا فَذَاكَ صَاحِبُ التَّنْزِيهِ
وَذَلِكَ الَّذِي بِحَقٍّ عَبَدَا ... [1597] ... وَوَحَّدَ الرَّبَّ الْإِلَهَ الصَّمَدَا

و هنا وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ وَأَنَا مِثْلُهُ ـ قَدْ تَابَعَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَشْبِيهِ عِبَارَةَ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَتَبُوا أَو تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْأَوْلَى عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ: أَنْ يُقَالَ بِلَا تَمْثِيلٍ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ نَفْيَ التَّمْثِيلِ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ نَفْيُ التَّشْبِيهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَ كَشِبْهِهِ شَيْءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى لَفْظِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظٍ آخَرَ وَلَوِ ادَّعَى مَنْ جَاءَ بِهِ أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلَّفْظِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَهَذَا مَا أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُنَاظَرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ حَيْثُ سُئِلَ فِيهَا: لِمَاذَا لَمْ تَقُلْ:وَلَا تَشْبِيهٍ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ فِي النَّفْيِ التَّمْثِيلَ، وَلَمْ أَذْكُرِ التَّشْبِيهَ؛ لِأَنَّ التَّمْثِيلَ نَفَاهُ اللهُ بِنَصِّ كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَفْظٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ (ص)، وَإِنْ كَانَ قَدْ

يُعْنَى بِنَفْيِهِ مَعْنًى صَحِيحٌ كَمَا قَدْ يُعْنَى بِهِ مَعْنًى فَاسِدٌ، يُبَيِّنُ هَذَا

الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ: أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ اتَّفَقَا فِيهِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِلَّهِ وُجُودٌ وَلِلْإِنْسَانِ وُجُودٌ، وَلِلَّهِ حَيَاةٌ وَلِلْإِنْسَانِ حَيَاةٌ، وَلَكِنْ هَلْ وُجُودُ الْإِنْسَانِ وَحَيَاتُهُ كَوُجُودِ رَبِّهِ وَحَيَاتِهِ؟ لَا، إِنَّ بَيْنَهُمَا تَشَابُهًا مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الصِّفَةِ، وَهِيَ الْوُجُودُ أَوِ الْحَيَاةُ، وَلَوْلَا هَذَا التَّشَابُهُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ صِفَاتِ اللهِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ مَا عَرَفْنَا مَعَانِيَ صِفَاتِ اللهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اشْتِرَاكٌ وَتَشَابُهٌ بَيْنَ اللهِ وَالْإِنْسَانِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُمَا لَا يَتَمَاثَلَانِ؛ فَحَيَاةُ الْخَالِقِ لَيْسَتْ كَحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ: حَيَاةُ الْمَخْلُوقِ نَاقِصَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِعَدَمٍ وَمَلْحُوقَةٌ بِفَنَاءٍ، وَهِيَ أَيْضًا نَاقِصَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، يَوْمٌ يَكُونُ طَيِّبًا، وَيَوْمٌ يَكُونُ مَرِيضًا، وَيَوْمٌ يَكُونُ مُتَكَدِّرًا، وَيَوْمٌ يَكُونُ مَسْرُورًا، وَهِيَ أَيْضًا حَيَاةٌ نَاقِصَةٌ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ: الْبَصَرُ نَاقِصٌ، السَّمْعُ نَاقِصٌ، الْعِلْمُ نَاقِصٌ، الْقُوَّةُ نَاقِصَةٌ، بِخِلَافِ حَيَاةِ الْخَالِقِ؛ فَإِنَّهَا كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِذًا فَهُمَا لَا يَتَمَاثَلَانِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ: التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَمَّا الْمُشَابَهَةُ وَهِيَ الِاشْتِرَاكُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَنَعَمْ، وَعَلَى هَذَا فَنَفْيُ التَّشْبِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ الِاشْتِرَاكِ حَتَّى فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، وَهَذَا بِدَوْرِهِ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ كُلِّ صِفَةٍ اشْتَرَكْنَا مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى فِي أَصْلِ مَعْنَاهَا.

خُلَاصَةِ الْقَوْلِ: أَنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ فِيهِ إِجْمَالٌ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ: فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الِاشْتِرَاكِ فِي تَمَامِ الْمَعْنَى أَوِ الْكَيْفِيَّةِ، فَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ، وَهُوَ التَّمْثِيلُ، أَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الِاشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى فَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِلصِّفَاتِ مِنْ أَصْلِهَا، كَمَا قُلْنَا، قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

ثُمَّ اشْتِرَاكُ رَبِّنَا مَعَ الْبَشَرْ ... [260] ... فِي صِفَةٍ قَدْ جَاءَنَا عَلَى صُوَرْ

فَالصُّورَةُ الْأُولَى غَدَتْ مَنْفِيَّهْ ... [261] ... وَهِيَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْكَيْفِيَّهْ

وَلَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ مَعْنَا ... [262] ... مَتَى يَكُونُ فِي تَمَامِ الْمَعْنَى

وَجَازَ الِاشْتِرَاكُ فِي أَصْلِ الصِّفَهْ ... [263] ... كَمَا أَتَانَا عَنْ شُيُوخِ الْمَعْرِفَهْ

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْيَ التَشْبِيهِ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا عِنْدَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ للهِ صِفَةً فَهُوَ مُشَبِّهٌ، هَذَا هُوَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِذَا قَالَ فِي كَشَّافِهِ: قَالَتِ الْمُشَبِّهَةُ فَإِنَّمَا يَقْصِدُ مُثْبِتِي الصِّفَاتِ، فَإِذَا قُلْنَا نَحْنُ: مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ صَارَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ: أَيْ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ صِفَةٍ، فَيُوهِمُ هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى: (نَفْيِ التَّشْبِيهِ) هُوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، فَصَارَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا؛ فَلِهَذَا كَانَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى نَفْيِ التَّمْثِيلِ أَوْلَى وَأَوْلَى ...،

هَذِهِ هِيَ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ وَأَفَادَهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالتَّمْثِيلِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّشْبِيهِ؛ إِذْ فِي نَفْيَ التَّشْبِيهِ ـ وَهَذِهِ هِيَ الْخُلَاصَةُ ـ مَا فِيهِ مِنْ إِيهَامٍ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَفِي إِطْلَاقِ نَفْيِهِ احْتِمَالٌ فَاسِدٌ بِعَدَمِ الِاشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَلْزِمُ أَيْضًا نَفْيَ الصِّفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِنَفْيِ الْمِثْلِيَّةِ لَا بِنَفْيِهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

فَأَثْبَتُوا النُّصُوصَ بِالتَّبْجِيلِ *** مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلِ ..... أَوْ قَالَ:

فَأَثْبَتُوا النُّصُوصَ وَالتَّنْزِيلَا *** وَاجْتَنَبُوا التَّعْطِيلَ وَالتَّمْثِيلَا ..... لَكَانَ أَفْضَلَ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ [24] أَوْ صَحَّ [1] فِي الْأَخْبَارِ عَنْ ثِقَاتِ

مِنَ الْأَحَادِيثِ نُمِرُّهُ كَمَا [25] قَدْ جَاءَ فَاسْمَعْ مِنْ نِظَامِي وَاعْلَمَا [2]

---

[1] ـ لَاحِظْ أَوَّلًا أَنَّ النَّاظِمَ قَدِ اشْتَرَطَ لِإِثْبَاتِ مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِفَاتٍ لِرَبِّهِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا بِالشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ لِقَبُولِهِ كَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ السَّنَدِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ وَأَنْ يَخْلُوَ مِنْ شُذُوذٍ وَعِلَّةٍ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ حَسَنًا، أَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فَلَا؛ إِذْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ وُجُودُهَا كَعَدَمِهِ .....

وَالسُّؤَالُ: هَلْ يُقْبَلُ حَدِيثُ الْآحَادِ فِي هَذَا الْبَابِ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِفَاضَةِ وَالتَّوَاتُرِ؟

وَالْجَوَابُ: تَجِدُهُ فِي قَوْلِي فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَكُلُّ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ... [1183] ... حَقٌّ تَلَقَّيْنَاهُ بِالْقَبُولِ

سِيَّانِ مَا قَدْ جَاءَ مِنْ بَيَانِهِ ... [1184] ... لِلذِّكْرِ أَوْ شَرْعٍ عَلَى لِسَانِهِ

حَتَّى وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْآحَادِ ... [1185] ... وَإِنْ يَكُنْ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ

إِذْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ ... [1186] ... عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ

كَمْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ مِنْ آحَادِ ... [1187] ... إِلَى الْوَرَى فِي سَائِرِ الْبِلَادِ

يُبَلِّغُونَ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ ... [1188] ... وَشِرْعَةَ الْإِسْلَامِ لِلْعَبِيدِ

وَأَلْزَمَ الْمُبَلِّغِينَ الْحُجَّهْ ... [1189] ... بِهِمْ وَبَانَتْ لَهُمُ الْمَحَجَّهْ

فَهَلْ يُرَدُّ بَعْدَ هَذَا الْوَارِدُ ... [1190] ... عَنِ النَّبِيِّ إِنْ رَوَاهُ الْوَاحِدُ؟!

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: "وَاعْلَمَا" مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا ..... وَالْأَصْلُ: مَا لَمْ يَعْلَمَنْ

فَالْفِعْلُ: يَعْلَمَنْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَمْ، فَلَمَّا وَقَفَ الشَّاعِرُ عَلَى النُّونِ قَلَبَهَا أَلِفًا، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ.

وَلَكِنْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يُشِيرُ النَّاظِمُ؟

يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَوْ صَحَّ مَجِيئُهُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالْآثَارِ الصَّرِيحَةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنِ الثِّقَاتِ يَجِبُ

أَنْ نُمِرَّهُ كَمَا جَاءَ، عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ (ص) فَلَا نُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، بَلْ نُجْرِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنُقِرُّهُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهُ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ مَعَانِيَ حَقِيقَةً، وَنُفَسِّرُهُ وَنُبَيِّنُهُ كَمَا فَسَّرَهُ السَّلَفُ وَبَيَّنُوا مَعْنَاهُ بِمَا يُخَالِفُ تَأْوِيلَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ النَّاظِمِ: نُمِرُّهُ كَمَا قَدْ جَاءَ لَا يَقْتَضِي تَفْوِيضَ عِلْمِهَا إِلَى اللهِ وَتَجْرِيدَهَا مِنْ مَعَانِيهَا، بَلْ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُمْ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظًا دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: أَمِرُّوا لَفْظَهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ أَمِرُّوا لَفْظَهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُقَالُ حِينَئِذٍ بِلَا كَيْفٍ؛ إِذْ نَفْيُ الْكَيْفِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ، رَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ؛

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ عَدَمُ الْخَوْضِ فِي هَذَا وَتَفْوِيضُ عِلْمِهِ إِلَى اللهِ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَهُ وَلَا بَيَانَ مُرَادِهِ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى السَّلَفِ وَخَالَفَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ، وَالَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَوَصَفُوا اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، أَوْ إِلْحَادٍ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا لَهُوَ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ إِذْ تَفْوِيضُ الْعِلْمِ لَا الْكَيْفِيَّةِ هُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ التَّعْطِيلِ، وَلَازِمُهُ: أَنَّا نَتْلُو آيَاتِ الصِّفَاتِ وَلَا نَتَدَبَّرُهَا، وَلَا نَفْهَمُ مَعَانِيَهَا، بَلْ إِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهَا، وَلِهَذَا سَمَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَذْهَبَهُمْ هَذَا بِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّجْهِيلِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (ص) مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ أَلْفَاظٌ مَجْهُولَةٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا،

وَقَدْ رَدَدْتُ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي مَعْرِضِ رَدِّي وَدَرْئِي لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنَ اللَّبْسِ فِي فَهْمِ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ فِي الرُّؤْيَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ حَيْثُ قَالَ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَتَبَهَا:

"وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ" فَخِفْتُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَقُولُ بِالتَّفْوِيضِ،

فَقُلْتُ احْتِرَازًا:

وَلَا تَكُنْ بِالشَّيْخِ ذَا تَعْرِيضِ ... [570] ... مُتَّهِمًا إِيَّاهُ بِالتَّفْوِيضِ

حَيْثُ يُحِيلُ الْعِلْمَ بِالْمَعَانِي ... [571] ... إِلَى مُرَادِ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ

فَلَيْسَ مَعْنَى الْقَوْلِ بِالتَّسْلِيمِ ... [572] ... مَعْ رَدِّ عِلْمِهَا إِلَى الْعَلِيمِ

أَنَّ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ غَامِضَهْ ... [573] ... مَجْهُولَةٌ كَمَا تَرَى الْمُفَوِّضَهْ

وَأَنَّ ظَاهِرَ الصِّفَاتِ الْبَادِي ... [574] ... لَيْسَ بِمَقْصُودٍ وَلَا مُرَادِ

وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّؤَالُ ... [575] ... عَنْهَا إِذِ الْعِلْمُ بِهَا مُحَالُ

فَإِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ اسْتَأْثَرَا ... [576] ... بِهَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَسَّرَا

كَلَّا فَمَعْنَى الْوَصْفِ لَسْنَا نَجْهَلُهْ ... [577] ... وَإِنَّمَا الْكَيْفُ الَّذِي لَا نَعْقِلُهْ

فَالِاسْتِوَاءُ لَيْسَ بِالْمَجْهُولِ ... [578] ... مَعْنًى وَلَيْسَ الْكَيْفُ بِالْمَعْقُولِ

وَقُلْ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ ذَلِكْ ... [579] ... كَمَا أَفَادَهُ الْإِمَامُ مَالِكْ

هَذَا الَّذِي أَظُنُّهُ يَقِينَا ... [580] ... بِشَيْخِنَا عَقِيدَةً وَدِينَا

وَإِنْ يَكُنْ رَأَى خِلَافَ مَا سَلَفْ ... [581] ... فَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفْ

وَاللهُ يَعْفُو عَنْهُ فِيمَا ظَنَّا ... [582] ... تَكَرُّمًا مِنْ رَبِّنَا وَمَنًّا

فَمَا يَرَى الْقَوْمُ سِوَى التَّفْوِيضِ ... [583] ... لِهَذِهِ النُّصُوصِ بِالتَّفْوِيضِ

وَلَا نَرُدُّ ذَاكَ بِالْعُقُولِ [26] لِقَوْلِ مُفْتَرٍ بِهِ جَهُولِ [1]

---

[1] ـ قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّ الْمَرْجِعَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ نَفْيِهَا هُوَ الْعَقْلُ، فَمَا اقْتَضَى الْعَقْلُ ثُبُوتَهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا اقْتَضَى الْعَقْلُ نَفْيَهُ نَفَيْنَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَمْ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَمَا لَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ إِثْبَاتَهُ وَلَا نَفْيَهُ فَإِمَّا أَنْ نَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ نَنْفِيَهُ، فَجَاءَ النَّاظِمُ وَذَكَرَ أَنَّا نُخَالِفُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ الْجُهَلَاءَ فِيمَا أَصَّلُوهُ، وَلَا نُحَكِّمُ عُقُولَنَا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا نَرُدُّهَا بِتِلْكَ الْعُقُولِ، وَلَكِنْ لِمَ؟ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا أَنَّ مَا جَاءَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الصِّفَاتِ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلَا الْإِحَاطَةُ بِكُنْهِ حَقِيقَتِهَا، وَمَا لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُ كُنْهِهِ كَيْفَ نُحَكِّمُ فِيهِ عُقُولًا قَاصِرَةً ؟!، وَيَكْفِي هَذَا سَبَبًا لِبُطْلَانِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي وَضَعُوهَا،

ثُمَّ إِنَّنَا لَوْ حَكَّمْنَا الْعَقْلَ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْمَنْقُولِ لَا الْمَعْقُولِ، إِذْ هِيَ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِيهَا أَوْ يُدْرِكَهَا كَمَا قُلْنَا، فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ الصَّرِيحِ أَنْ نَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى النَّقْلِ لَا الْعَقْلِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ الْمَحْضَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْعَقْلُ نَفْسُهُ يَقْضِي بِبُطْلَانِ وَهَدْمِ مَا شَيَّدُوهُ وَأَقَامُوهُ، وَأَرَادُوا إِلْزَامَ النَّاسِ بِهِ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُولَ تَتَفَاوَتُ مَدَارِكُهَا وَتَتَبَايَنُ، فَعَقْلُ مَنْ يَا تُرَى يُمْكِنُ أَنْ نُحَكِّمَهُ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ، وَنُثْبِتَ بِهِ أَوْ نَنْفِيَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؟، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ عَدَمِ الرَّدِّ إِلَى الْعُقُولِ اخْتِلَافَ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ وَتَنَاقُضَهُمْ فِيهَا: فَبَعْضُهُمْ يُثْبِتُ، وَبَعْضُهُمْ يَنْفِي، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَقَّفُ، بَلْ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ الْعَقْلَ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مُتَنَاقِضًا، فَيَكْتُبُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ للهِ، وَيَكْتُبُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْأُخْرَى أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللهِ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ هَذَا الْعَقْلُ حَتَّى يَزِنَ مَا يَجِبُ للهِ تَعَالَى أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ؟، إِنَّه لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى أَنْ يَحْكُمَ عَلَى حَالِ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ إِلَّا بِمَا يُنْقَلُ عَنْهُ وَيَكُونُ أَدَاةً لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَمَّا دُونَ هَذَا فَلَا؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا تَصَرُّفًا يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى بَشَرٍ مِثْلِهِ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ أَوْ مَنْعِهِ عَلَى الَّذِي لَمْ يُدْرِكْهُ، وَمَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟!.

هَذَا، وَاسْمَعْ لِمَا قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَنْقُولِ ... [1870] ... مِنَ النُّصُوصِ لَا عَلَى الْمَعْقُولِ

فَذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْآثَارُ ... [1871] ... فِي دِينِنَا الْأَصْلُ أَوِ الْمِعْيَارُ

فَمَنْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى الْمُخَالَفَهْ ... [1872] ... فَمَا لَهُ وَزْنٌ لَدَيْنَا أَوْ صِفَهْ

وَلْيَتَّهِمْ مَنْ خَالَفَ الْمَنْقُولَا... [1873] ... بِسَنَدٍ صَحَّ لَهُمْ عُقُولَا
حَيْثُ صَحِيحُ النَّقْلِ لَا يُعَارِضُهْ ... [1874] ... عَقْلٌ صَرِيحٌ لَا وَلَا يُنَاقِضُهْ
فَلَا تَكُنْ بِنَاصِبِ الْخِلَافِ ... [1875] ... وَاسْعَ إِلَى الْجَمْعِ فِي الِاخْتِلَافِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَا تُغَالِطْ ... [1876] ... وَاضْرِبْ بِرَأْيِ الْعَقْلِ عُرْضَ الْحَائِطْ
الدِّينُ قَوْلُ اللهِ وَالرَّسُولِ ... [1877] ... بِفَهْمِ أَصْحَابٍ لَهُ عُدُولِ
وَمَنْ يُخَالِفْ قَوْلَ رَبِّي وَالنَّبِي ... [1878] ... فَرُدَّ مَا قَدِ ادَّعَى وَاجْتَنِبِ
وَكُلُّ مَنْ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَا ... [1879] ... فَلَا نَرَى لِقَوْلِهِ سَمَاعَا
إِذْ أُمَّةُ الْمَبْعُوثِ بِالرِّسَالَةِ ... [1880] ... لَمْ تَجْتَمِعْ يَوْمًا عَلَى ضَلَالَةِ
وَلَيْسَ بَعْدَ السَّلَفِ انْضِبَاطُ ... [1881] ... لِأَيِّ إِجْمَاعٍ وَلَا يُحَاطُ
لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الْخِلَافُ ... [1882] ... بَيْنَ الْوَرَى لَمَّا قَضَى الْأَسْلَافُ
مِنْ ثَمَّ لَا تَصِحُّ فِيهِ الدَّعْوَى ... [1883] ... مَا دَامَ عَمَّتْ بِالْخِلَافِ الْبَلْوَى
لِذَاكَ قِيلَ وَهْوَ قَوْلٌ صَائِبُ ... [1884] ... مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهْوَ كَاذِبُ
لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ مَا يُدْرِيهِ ... [1885] ... لَعَلَّهُ جَاءَ خِلَافٌ فِيهِ
هَذَا وَلَا إِجْمَاعَ مَعْ وُجُودِ ... [1886] ... أَيِّ خِلَافٍ سَابِقٍ مَوْجُودِ
كَمَا لَدَى تَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ ... [1887] ... فَلَا اعْتِبَارَ بَعْدُ بِالنِّزَاعِ

فَعَقْدُنَا الْإِثْبَاتُ يَا خَلِيلِي [27] مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلِ [1]

---

[1] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِنَّ عَقِيدَتَنَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَتَمَثَّلُ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كَمَا وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِثْبَاتًا دُونَ تَعْطِيلٍ لَهَا عَنْ حَقَائِقِهَا سَوَاءٌ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ أَوْ بِإِمْرَارِهَا دُونَ الْإِيمَانِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعَانٍ أَوْ بِصَرْفِهَا إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ غَيْرِ مُرَادَةٍ، فَكُلُّ هَذَا تَعْطِيلٌ نَنْأَى عَنْهُ، وَنُثْبِتُهَا أَيْضًا بِلَا تَمْثِيلٍ لَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَنَحْنُ نُثْبِتُ دُونَ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَالْمُمَثِّلُ كَمَا قِيلَ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّنْزِيهِ يَعْبُدُ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

هَذَا، وَقَدْ قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي مُبَيِّنًا خُلَاصَةَ عَقِيدَتِنَا عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ:

أَثْبِتْ لِرَبِّي كُلَّ وَصْفٍ قَدْ أَتَى ... [536] ... عَنْهُ وَعَنْ نَبِيِّنَا إِنْ ثَبَتَا

وَلَا تَكُنْ مُحَرِّفًا مُعَطِّلَا ... [537] ... وَلَا مُكَيِّفًا وَلَا مُمَثِّلَا

بَلْ مُرَّهَا صَرِيحَةً وَلْتَرْتَضِ ... [538] ... فِي اللهِ مَا هَذِي الصِّفَاتُ تَقْتَضِي

لَا تَخْشَ مِنْ تَجْسِيمٍ اوْ تَشْبِيهِ ... [539] ... وَأَنْتَ تَرْوِي مَا أَتَاكَ فِيهِ... بِنَقْلِ حرَكَةِ هَمْزَةٍ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ

فَرَبُّنَا بِمَا يَجُوزُ فِيهِ ... [540] ... أَدْرَى مِنَ الْمُؤَوِّلِ السَّفِيهِ

وَقُلْ كَلَامُنَا الَّذِي فِي الذَّاتِ ... [541] ... هُوَ دَلِيلُ الْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ

صِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ ... [542] ... كَذَاتِهِ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ

وَهَكَذَا أَفْعَالُهُ تَعَالَى ... [543] ... كَذَاتِهِ لَا تُشْبِهُ الْأَفْعَالَا

وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ يُعْتَبَرْ ... [544] ... كَالْقَوْلِ فِي بَعْضٍ كَعِلْمٍ وَبَصَرْ

فَكُلُّ مُثْبِتٍ لِوَصْفٍ يَلْزَمُهْ ... [545] ... أَنْ يُثْبِتَ الْبَاقِيَ فِيمَا نَعْلَمُهْ

وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ ... [546] ... وَصْفَ الرِّضَا يَا مُثْبِتَ الْحَيَاةِ؟

وَلَا يَلِيقُ بِامْرِئٍ أَنْ يَنْفِي ... [547] ... وَصْفًا لِرَبِّي مُثْبِتًا لِوَصْفِ

فَمَا لِأَجْلِهِ نَفَى وَفَرَّا ... [548] ... مِنْهُ يُرَى بِمَا بِهِ أَقَرَّا

وَاعْلَمْ بِأَنَّنَا عَلَى خِلَافِ ... [549] ... مَا فَرَّ مِنْهُ وَادَّعَاهُ النَّافِي

فَمَا لَدَى النُّفَاةِ وَالْمُعَطِّلَهْ ... [550] ... فِي النَّفْيِ إِلَّا شُبَهٌ وَأَخْيِلَهْ

وَنَحْنُ فِي الْإِثْبَاتِ مَا شَبَّهْنَا ... [551] ... رَبَّ الْوَرَى بِالْخَلْقِ بَلْ نَزَّهْنَا

فَلَيْسَ فِي الْإِثْبَاتِ مِنْ تَشْبِيهِ ... [552] ... كَمَا ادَّعَى فِيهِ أُولُو التَّمْوِيهِ

فَكُلُّ مَنْ أَوَّلَ فِي الصِّفَاتِ [28] كَذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَا [1] إِثْبَاتِ [2]

فَقَدْ تَعَدَّى [3] وَاسْتَطَالَ وَاجْتَرَى [29] وَخَاضَ فِي بَحْرِ الْهَلَاكِ وَافْتَرَى

---

[1] ـ مَا زَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ إِلى غَيْرِ.

[2] ـ الْمَقْصُودُ بِالْإِثْبَاتِ هُنَا الدَّلِيلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ، إِذِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَرَفَ نُصُوصَ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ فَقَدْ تَعَدَّى حَدَّهُ، واسْتَطَال مُعْتَدًّا بِرَأْيِهِ وَتَجَرَّأَ بِالْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ، وَافْتَرَى حَيْثُ ادَّعَى أَنَّ اللهَ مَا أَرَادَ كَذَا، وَأَرَادَ كَذَا فَيَكُونُ قَدْ كَذَبَ فِي النَّفْيِ وَكَذَبَ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا يَقُولُ الْعُثَيْمِينُ، وَهُوَ بِمَا ارْتَكَبَ يَكُونُ قَدْ خَاضَ فِي بَحْرِ الْهَلَاكِ وَالرَّدَى، فَهَذِهِ خَمْسُ صِفَاتٍ يَقَعُ فِيهَا كُلُّ مَنْ حَرَّفَ النُّصُوصَ وَصَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا دُونَ مُسْتَنَدٍ مِنَ الشَّرْعِ.

3 ـ لَا تَضْمِينَ هُنَا لِأَنَّ جُمْلَةَ: "قَدْ تَعَدَّى ..... تَعَلَّقَتْ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ لَا بِكَلِمَةِ الرَّوِيِّ؛ فَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لِكَلِمَةِ:كُلٍّ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَضْمِينَ.

وَالسُّؤَال الْآنَ: لِمَ اقْتَرَنَ الْخَبَرُ بِالْفَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْخَبَرَ مَعْنَى الْجَزَاءِ جَازَ اقْتِرَانُ خَبَرِهِ بِالْفَاءِ، وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَحَقَّقُ:

ـ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى مَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ فِي الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ وَكَانَتِ الصِّلَةُ إِمَّا:

جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا دَالٌّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ غَالِبًا، وَهِيَ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ جُمْلَةً لِلشَّرْطِ، وَإِمَّا شِبْهَ جُمْلَةٍ تَعَلَّقَتْ ـ بِنَوْعَيْهَا ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " وَكَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَذُو تُقًى، وَنَحْوِهِ،

ـ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً عَامَّةً مَوْصُوفَةً بِمَا وُصِلَ بِهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ السَّابِقُ نَحْوُ: رَجُلٌ يَسْعَى فِي الْخَيْرِ فَلَنْ يَعْدِمَ جَوَازِيَهُ، وَطَالِبٌ مَعَ الْأُسْتَاذِ فَغَيْرُ مَحْرُومٍ، وَمِثْلُهُ،

ـ أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَالْمُبْتَدَأُ الَّذِي مَعَنَا فِي النَّظْمِ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَةُ: كُلٍّ مُضَافَةً إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ "مَنْ" وَلِذَا اقْتَرَنَ خَبَرُهُ بِالْفَاءِ، وَمِثْلُ الْمُضَافِ إِلَى النَّكِرَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا تَقَدَّمَ: كُلُّ رَجُلٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَمُوَفَّقٌ،

ـ أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ مِمَّا وُصِفَ بِذَلِكَ الْمَوْصُولِ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يَسْرِقُ فَسَوْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ،

ـ أَوْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ "أَلِ" الْمَوْصُولةَ وَصِلَتَهَا عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ رَأَى الْفَرَّاءُ أَنَّ كَلِمَةَ: السَّارِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، وَالزَّانِيَةِ في قَوْلِهِ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" تُعْرَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ لِوُرُودِهِمَا بالرَّفْعِ فِي كِتَابِ اللهِ،

وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى، أَوْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عُمُومِ الْحُكْمِ، لَا زَانِيًا أَوْ سَارِقًا مُعَيَّنًا، وَبِهَذَا يُشْبِهُ الشَّرْطَ الدَّالَّ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْلَى مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَالزَّجَّاجُ وَالنَّحَّاسُ وَابْنُ مَالِكٍ وَالرَّضِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ، وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَقَدْ مَنَعَ دُخُولَ الْفَاءِ فِي خَبَرِ "أَلِ" الْمَوْصُولَةِ وَصِلَتِهَا، وَخَرَّجَ بِالتَّأْوِيلِ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْخَبَرِ،

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى جَوَازِ اقْتِرَانِ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ، إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ "أَلِ" الْمَوْصُولَةَ وَصِلَتَهَا. عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ تَجَاوَزَ، فَجَعَلَ اقْتِرَانَ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ فِي كُلِّ مُبْتَدَأٍ تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُولًا، وَلَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِمَا وُصِلَ بِهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، وَلَا مَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا،

وَرُبَّمَا آتِيكَ بِبَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ لِذَلِكَ التَّجَاوُزِ فِيمَا بَعْدُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ: اجْتَرَى فِي قَوْلِ النَّاظِمِ مِنَ الْجُرْأَةِ، وَالْأَصْلُ: اجْتَرَأَ، فَخُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَلَمَّا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا فَقَدْ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَبْقَى عَلَى الْأَلِفِ رَسْمًا، فَيَكْتُبُهَا اجْتَرَا كَمَا يَكْتُبُ قَرَا فِي قَرَأَ، وَلَمْ يَشَا فِي: لَمْ يَشَأْ إِبْقَاءً عَلَى حَالَتِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ:

مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ مِنَ الثُّلَاثِي *** بِالْأَلِفِ ارْسُمْهَا بِلَا اكْتِرَاثِ

وَهَكَذَا اكْتُبْ كُلَّ مَا قَدْ قُصِرَا *** وَإِنْ تُسَهِّلْ هَمْزَةً مِثْلُ قَرَا ..... وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ هُنَا غَيْرَ ثَالِثَةٍ فَرَسَمَهَا طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ يَاءً، هَكَذَا: اجْتَرَى، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ، وَقَدْ أَبْقَيْتُ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ لِلْمُشَاكَلَةِ فِي الْقَوَافِي، وَإِنْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى رَسْمِهَا أَلِفًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ،

هَذَا، وَالْخَطْبُ سَهْلٌ.

أَلَمْ تَرَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ النَّظَرْ [30] فِيهِ وَحُسْنَ مَا نَحَاهُ ذُو الْأَثَرْ [1]

---

[1] ـ هَذَا دَلِيلٌ حِسِّيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّدُّ إِلَى الْعُقُولِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ وَتَحْرِيمُ صَرْفِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى دُونَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَهَذَا الدَّلِيلُ يَتَمَثَّلُ فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُوجِبُ مَا يَرَى الْآخَرُ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَلَيْتَ الْأَمْرَ يَقِفُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، بَلْ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَزْعُمُ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ فَيَأْتِي الْآخَرُ فَيَنْقُضُ كَلَامَهُ وَيُبْطِلُهُ، وَيَرْمِيهِ بِالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهَكَذَا يُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عَدَمِ الرَّدِّ إِلَى الْعُقُولِ لِتَفَاوُتِهَا وَاخْتِلَافِهَا، وَفِي الْمُقَابِلِ لَا نَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ الِاضْطِرَابَاتِ وَالِاخْتِلَافَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْهَجَهُمْ لَا يَقُومُ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعُقُولِ وَتَحْكِيمِهَا فِي النُّصُوصِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ دُونَ صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا مَعَ التَّنْزِيهِ التَّامِّ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِذَنْ فَاخْتِلَافُ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَاضْطِرَابُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ النَّاظِمُ مِنْ وُجُوبِ عَدَمِ الرَّدِّ إِلَى الْعُقُولِ وَتَحْرِيمِ التَّأْوِيلِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْغَرَضُ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ تَرَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ النَّظَرْ ..... هُوَ تَقْرِيرُ مَا أَكَّدَهُ النَّاظِمُ مِنْ قَبْلُ؛ وَلِهَذَا أَعْقَبَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

فَاقْنَعْ بِهَذَا وَكَفَى أَيْ: فَاقْنَعْ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَارْضَ بِهَذَا الْبَيَانِ، وَكَفَى بِأَئِمَّةِ السَّلَفِ قُدْوَةً لَكَ، وَعِصْمَةً مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ، وَاسْمَعْ لِمَا قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَمَا ثُبُوتُ قَدَمِ الْإِسْلَامِ ... [584] ... إِلَّا عَلَى ظُهُورِ الِاسْتِسْلَامِ

وَمَا ارْتِفَاعُ دِينِنَا الْقَوِيمِ ... [585] ... إِلَّا عَلَى أَعْمِدَةِ التَّسْلِيمِ

فَسَلِّمِ الْأَمْرَ لَهُ تَسْلِيمَا ... [586] ... وَكُنْ مُحَكِّمًا لَهُ تَحْكِيمَا

وَلَا تُعَارِضِ النُّصُوصَ بِالْهَوَى ... [587] ... وَلَا بِشُبْهَةٍ كَفِعْلِ مَنْ غَوَى

وَلَا بِمَعْقُولٍ وَلَا قِيَاسِ ... [588] ... تَرُدُّ مَا يَقُولُ رَبُّ النَّاسِ

وَاقْنَعْ بِمَا أَتَاكَ مِنْهُ وَاكْتَفِ ... [589] ... وَلَا تُحَاوِلِ الْتِمَاسَ مَا خَفِي

مَنْ رَامَ عِلْمَ مَا عَلَيْهِ يَمْتَنِعْ ... [590] ... وَالْعَقْلُ بِالتَّسْلِيمِ لَمَّا يَقْتَنِعْ

يَحْجُبُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ ... [591] ... مَرَامُهُ النَّاظِرُ لِلْبَعِيدِ

فَإِنَّهُمْ قَدِ اقْتَدَوْا بِالْمُصْطَفَى [31] وَصَحْبِهِ فَاقْنَعْ بِهَذَا وَكَفَى

وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ وَالْإِذْعَانِ ... [592] ... يَحْجُبُهُ عَنْ صِحَّةِ الْإِيمَانِ

وَبُعْدُهُ عَمَّا لَهُ أَنْ يَعْرِفَهْ ... [593] ... يَحْجُبُ هَذَا عَنْ صَحِيحِ الْمَعْرِفَهْ

فَيَا لَهُ مِنْ تَائِهٍ حَيْرَانِ ... [594] ... يَدُورُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ

وَيَا لَهُ مُوَسْوَسًا مُذَبْذَبَا ... [595] ... لَيْسَ مُصَدِّقًا وَلَا مُكَذِّبَا

يَكُونُ تَارَةً بِذِي إِقْرَارِ ... [596] ... وَتَارَةً يَكُونُ ذَا إِنْكَارِ

رَبِّي نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَضِلَّا ... [597] ... كَمَا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزِلَّا

تَوَفَّنَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَا ... [598] ... ثُمَّ لِحُكْمِكَ مُسَلِّمُونَا

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

1 ـ أَوَّلُ واجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ [32] مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ بِالتَّسْدِيدِ [1]

بِأَنَّهُ وَاحِدُ [2] لَا نَظِيرُ [3] [33] لَهُ وَلَا شِبْهٌ وَلَا وَزِيرُ

---

[1] ـ تَابَعَ النَّاظِمُ أَهْلَ الْكَلَامِ فِي جَعْلِهِمْ مَعْرِفَةَ اللهِ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ مَرْكُوزَةٌ فِي الْفِطَرِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ هُوَ الشَّهَادَتَانِ، لَا النَّظَرُ وَلَا الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَلَا الشَّكُّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعِبَادُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِهِ عَقِبَ الْبُلُوغِ، وَلِهَذَا أَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ *** أَنْ يَنْطِقُوا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَدَقَّ.

[2] ـ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ الْمَصْرُوفَةِ دُونَ تَنْوِينٍ ضَرُورَةٌ أَمْلَتْهَا إِقَامَةُ الْوَزْنِ؛ وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا: لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا:

حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ *** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟ يَقُولُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ؛ إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدْرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ لَا نَظِيرُ *** ..... لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

[3] ـ أَيْ: لَا مِثْلَ لَهُ؛ فَقَدْ جَلَّ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَثِيلٌ وَهُوَ الْقَائِلُ: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"، قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

وَأَنَّهُ جَلَّ عَنِ الْأَمْثَالِ ... [81] ... فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ

إِيَّاكُمُ أَنْ تَضْرِبُوا الْأَمْثَالَا ... [82] ... لَهُ فَعَنْهَا اللهُ قَدْ تَعَالَى

كَمَثَلُ اللهِ كَمِثْلِ الْبَدْرِ ... [83] ... أَوْ مِثْلُ عِلْمِهِ كَمِثْلِ الْبَحْرِ

وَلَا يُقَاسُ اللهُ فِي الْأُصُولِ ... [84] ... قِيَاسَ تَمْثِيلٍ وَلَا شُمُولِ

إِذْ كَوْنُهُ مُبَايِنًا لِلنَّاسِ ... [85] ... يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ الْقِيَاسِ

فَلَا يُقَاسُ عِلْمُهُ بِعِلْمِنَا ... [86] ... وَلَا يُقَاسُ حِلْمُهُ بِحِلْمِنَا

فَعِلْمُهُ لَيْسَ لَهُ حُدُودُ ... [87] ... سُبْحَانَهُ وَعِلْمُنَا مَحْدُودُ

وَلَا يُقَاسُ اللهُ بِالْمَوْجُودِ ... [88] ... مِنْ خَلْقِهِ فِي صِفَةِ الْوُجُودِ

فَاللهُ ـ جَلَّ ـ وَاجِبُ الْوُجُودِ ... [89] ... لَا مُمْكِنٌ كَسَائِرِ الْمَوْجُودِ

وَهَكَذَا أَمَّا قِيَاسُ الْأَوْلَى ... [90] ... فَاسْتَعْمَلُوا هَذَا بِحَقِّ الْمَوْلَى

فَلِلْإِلَهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى كَمَا ... [91] ... حَكَاهُ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ أُحْكِمَا

فَاللهُ بِالْكَمَالِ مَا أَوْلَاهُ ... [92] ... ثُمَّ لَهُ مِنْ وَصْفِهِ أَعْلَاهُ

نَقُولُ فِي التَّمْثِيلِ إِنَّ الْبَصَرَا ... [93] ... فِينَا مِنَ الْكَمَالِ نَحْنُ الْبَشَرَا

أَلَا يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْمَوْلَى ... [94] ... مِنْ بَابِ أَوْلَى أَوْ طَرِيقِ الْأَوْلَى

وَأَخِيرا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ: شِبْهٌ فِي قَوْلِهِ: وَلَا شِبْهٌ وَلَا وَزِيرُ .... هَكَذَا بِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْبَاءِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ عَلَى الرَّجَزِ.

2 ـ فَصْلٌ:

فِي مَبْحَثِ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا

صِفَاتُهُ كَذَاتِهِ قَدِيمَةٌ [1] [34] أَسْمَاؤُهُ ثَابِتَةٌ عَظِيمَةٌ

---

[1] ـ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا قَدِيمَةٌ، فَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَصَحِيحٌ لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَبِّرَ بِقَوْلِهِ: غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَلَا يَأْتِيَ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ فِي الْأَزَلِ فَهَذَا يَكُونُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى قِسْمَانِ:

أ ـ صِفَاتٌ ذَاتِيَّةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الذَّاتِ، بَلْ هِيَ لَازِمَةٌ لَهَا أَزَلًا وَأَبَدًا وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا مَشِيئَتُهُ تَعَالَى وَقُدْرَتُهُ، وَذَلِكَ كَصِفَاتِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمُلْكِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْجَلَالِ وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ قَدِيمَةٌ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ لَازِمَةٌ للهِ تَعَالَى،

ب ـ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَإِنِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ فِعْلَهَا فَعَلَهَا، وَإِنِ اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَلَّا يَفْعَلَهَا لَمْ تَكُنْ، وَهَذِهِ مِثْلُ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالضَّحِكِ، وَالرِّضَا، وَالْغَضَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ، فَهَذَا يَكُونُ قَدِيمَ النَّوْعِ أَوِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فِعْلٍ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يُوجِدُ أَفْعَالَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَحِينًا وَآخَرَ، فَهَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ، وَهَذَا نُزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَعْدَ أَنْ خَلَقَهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ عَاقِلٌ أَنَّ نُزُولَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَانَ فِي الْأَزَلِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَاءُ، أَوْ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ الْعَرْشُ، وَهَكَذَا فَالْجِنْسُ قَدِيمٌ وَالْآحَادُ حَادِثَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَخْلُوقَةً، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَتَبَيَّنُ وَجْهُ الْحَقِّ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَوُجُوبِ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ بَدَلًا مِنَ الْإِطْلَاقِ فَقُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ وَهْوَ قَدْ حَكَمْ ... [342] ... فِيهِ عَلَى صِفَاتِ رَبِّي بِالْقِدَمْ

وَهْوَ كَلَامٌ مُجْمَلُ الْمَعَانِي ... [343] ... مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ اوْ قُرْآنِ

وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى ... [344] ... إِذْ وَقَفُوا عِنْدَ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

لِذَا فَهَذَا الْحُكْمُ لَنْ نَقْبَلَهُ ... [345] ... إِلَّا بِتَفْصِيلٍ لِمَا أَجْمَلَهُ

فَوَصْفُهُ صِفَاتِ رَبِّي بِالْقِدَمْ ... [346] ... حَقٌّ بِمَعْنَى لَمْ تَكُنْ بَعْدَ الْعَدَمْ

أَيْ إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ ... [347] ... فَقَوْلُهُ قَدْ صَحَّ لَا إِنْ يُطْلَقِ

هَذَا وَلَوْ قَالَ بِوَصْفِ الْمَوْلَى ... [348] ... لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ لَكَانَ أَوْلَى

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ إِجْمَالُ ... [349] ... وَمَا عَلَيْهِ يُورَدُ الْإِشْكَالُ

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ رَبِّي فِي الْأَزَلْ ... [350] ... قَدْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهَا وَلَمْ يَزَلْ

فَقَدْ غَدَا التَّفْصِيلُ فِيهَا وَاجِبَا ... [351] ... حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ حُكْمًا صَائِبَا

فَاعْلَمْ صِفَاتِ رَبِّنَا الْعَلِيَّهْ ... [352] ... ذَاتِيَّةً تَكُونُ أَوْ فِعْلِيَّهْ

أَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ فَهْيَ اللَّازِمَهْ ... [353] ... لَهُ كَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ دَائِمَهْ

أَوْ هِيَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا اللهُ ... [354] ... كَالْوَجْهِ أَوْ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ

فَهُوَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ ... [355] ... مُتَّصِفًا بِهَا كَمَا يُقَالُ

فَهَذِهِ كَذَاتِهِ الْعَظِيمَهْ ... [356] ... بِذَلِكَ الْمَعْنَى غَدَتْ قَدِيمَهْ

أَمَّا صِفَاتُ الْفِعْلِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ ... [357] ... فَهْيَ بِمَا يَشَاءُ رَبِّي عُلِّقَتْ

فَإِنْ يَشَأْ يَفْعَلْ وَإِلَّا مَا فَعَلْ ... [358] ... إِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ عَزَّ وَجَلّْ

وَتِلْكَ كَالْخَلْقِ أَوِ الْإِحْيَاءِ ... [359] ... وَالرِّزْقِ أَوْ إِمَاتَةِ الْأَحْيَاءِ

أَوْ كَنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ ... [360] ... وَكَالْكَلَامِ أَوْ كَالِاسْتِوَاءِ

فَهَذِهِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ ... [361] ... قَدِيمَةُ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ

أَمَّا عَنِ الْأَفْرَادِ وَالْآحَادِ ... [362] ... فَإِنَّهَا حَادِثَةُ الْإِيجَادِ

قُلْ لِي مَتَى رَبِّي عَلَى الْعَرْشِ عَلَا ... [365] ... ثُمَّ مَتَى إِلَى السَّمَاءِ نَزَلَا؟

أَقَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ رَبُّنَا اسْتَوَى ... [366] ... عَلَيْهِ أَمْ هَذَا ضَلَالٌ وَهَوَى؟

فَاللهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ ... [363] ... تُوجَدُ مِنْ جَنَابِهِ الْأَفْعَالُ

أَفْعَالُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا تُوجَدُ ... [364] ... وَإِنَّهَا حِينًا فَحِينًا تُورَدُ

أَرَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ نَازِلُ ... [367] ... وَلَمْ تَكُنْ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلُ؟

فَكَيْفَ نَقْضِي أَنَّ ذِي الْأَفْعَالَا ... [368] ... قَدِيمَةٌ كَذَاتِهِ تَعَالَى؟

وَهَكَذَا نُهْدَى إِلَى الصَّحِيحِ ... [369] ... مِنْ قَوْلِهِ بِذَلِكَ التَّوْضِيحِ

ثُمَّ اجْتِنَابُ الْوَصْفِ هَذَا أَسْلَمُ ... [370] ... وَاللهُ مِنَّا بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ

وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ بَدَلًا مِنَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ: ثُمَّ صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةُ ..... لَصَحَّ الْمَعْنَى وَسَلِمَ مِنْ إِيرَادِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِيِّينَ دَخَلَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ مَا جَعَلَهُمْ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِقِدَمِ الصِّفَاتِ دُونَ أَنْ يَقُولُوا بِهَذَا التَّفْصِيلِ، وَالَّذِي مَنَعَهُمْ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ مُوَافَقَتُهُمْ لِأَهْلِ الْكَلَامِ فِي الِاعْتِقَادِ بِأَنَّ مَا ثَمَّ إِلَّا قَدِيمٌ أَوْ مَخْلُوقٌ، فَمَا كَانَ قَدِيمًا فَإِنَّهُ لَازِمٌ لِذَاتِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمَا كَانَ مُحْدَثًا فَهُوَ الْمَخْلُوقُ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ، فَلَا يَقُومُ عِنْدَهُمْ بِذَاتِ اللهِ فِعْلٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَلَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، بَلْ مَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّ اللهَ قَدِيمٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا مَتَى شَاءَ وَفَاعِلًا مَتَى شَاءَ وَلَمْ تَزَلِ الْإِرَادَاتُ وَالْكَلِمَاتُ تَقُومُ بِذَاتِهِ، فَكَلَامُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ وَغَضَبُهُ وَرِضَاهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَدِيمَةُ النَّوْعِ حَادِثَةُ الْآحَادِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَشَهِدَتْ بِهِ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ وَالْفِطَرُ السَّلِيمَةُ وَالْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَوْحِشَ إِنْ قِيلَ لَنَا تَقُولُونَ بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مَا دَامَتِ النُّصُوصُ تَقْضِي بِذَلِكَ، وَلَا تَلْزَمُنَا تِلْكَ اللَّوَازِمُ الْفَلْسَفِيَّةُ الَّتِي بَنَوْهَا عَلَى مَا نَقُولُ بِهِ مِنْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مِنْ نَحْوِ الْقَوْلِ بِتَسَلْسُلِهَا وَتَعَاقُبِهَا فِي الْوُجُودِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ، عَلَى أَنَّ مَنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ يَلْزَمُهُ تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ وَإِنْكَارُهَا، وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَيَّنَ أَنَّ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْمَاءً عَظِيمَةً؛ حَيْثُ سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ وَسَمَّاهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا بِأَسْمَاءٍ، فَثَبَتَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَيْنِ أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا كَمَا أَثْبَتْنَا صِفَاتِ اللهِ أَنْ نُثْبِتَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ دُونَ أَنْ نُلْحِدَ فِيهَا بِتَحْرِيفٍ أَوْ تَعْطِيلٍ أَوْ إِنْكَارٍ أَوْ تَمْثِيلٍ أَوْ تَشْبِيهٍ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تُشْبِهُ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ الذِّوَاتِ، فَكَيْفَ تُشْبِهُ أَسْمَاؤُهُ أَسْمَاءَ الْمَخْلُوقَاتِ؟

قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

قَدْ جَلَّ رَبُّ الْخَلْقِ فِي سَمَائِهِ ... [248] ... حَتَّى عَنِ الشَّبِيهِ فِي أَسْمَائِهِ

فَقَدْ أَتَتْ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ ... [249] ... وَالْحُسْنِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ

أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى بِهَا تَبَاهَى ... [250] ... وَكَيْفَ لَا وَحُسْنُهَا تَنَاهَى؟

وَالنَّاسُ مَهْمَا حَاوَلُوا اسْتِقْصَاءَهَا ... [251] ... لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَبَدًا إِحْصَاءَهَا

حَيْثُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ رَبِّي اسْتَأْثَرَا ... [252] ... بِبَعْضِهَا وَمَا بِهَا قَدْ أَخْبَرَا

فَلَمْ يُضَمِّنْهَا كِتَابًا أَنْزَلَهْ ... [253] ... وَلِمْ يُعَلِّمْهَا نَبِيًّا أَرْسَلَهْ

وَمَا أَتَى مِنْهَا كَثِيرٌ كَافِ ... [254] ... أَنْ نَعْرِفَ اللهَ بِهَا وَشَافِ

فَلَا تُسَمِّ غَيْرَ رَبِّنَا بِهَا ... [255] ... وَلَا تَكُنْ فِيهَا لَهُ مُشَبِّهَا

وَكُنْ لِمَا قَدْ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا ... [256] ... بِرَبِّنَا مُغَيِّرًا تَنْزِيهَا

فَالْمُصْطَفَى غَيَّرَ لِاحْتِرَامِ ... [257] ... أَسْمَائِهِ بَعْضًا مِنَ الْأَسَامِي

قَدْ لَقَّبُوا أَبَا شُرَيْحٍ بِالْحَكَمْ ... [258] ... وَالْحَكَمُ اسْمٌ لِلْإِلَهِ أَوْ عَلَمْ

فَقَالَ يُكْنَى بِابْنِهِ الْكَبِيرِ ... [259] ... إِذْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الِاسْمَ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ وَمَعْنًى، وَأَمَّا الصِّفَةُ فَلَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَعْنًى، فَالرَّحْمَنُ اسْمٌ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى ذَاتٍ اتَّصَفَتْ بِالرَّحْمَةِ، أَمَّا الرَّحْمَةُ فَصِفَةٌ فَقَطْ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى دُونَ أَنْ تَتَضَمَّنَ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَاتٍ، فَأَسْمَاءُ اللهِ إِذَنْ أَعْلَامٌ دَالَّةٌ عَلَى ذَاتِهِ كَمَا تَتَضَمَّنُ اتِّصَافَ هَذِهِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ بِأَوْصَافٍ وَمَعَانٍ مِمَّا اشْتُقَّتْ مِنْهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَتْ حُسْنَى، وَأَيُّ حُسْنٍ فِي أَسْمَاءٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ مَعَانٍ؟؟ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الِاسْمَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَعَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ الَّتِي اشْتُقَّ مِنْهَا بِالتَّضَمُّنِ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَعَانِي الْأُخْرَى بِالِالْتِزَامِ وَالضَّرُورَةِ، فَاللهُ عَلَمٌ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْأُلُوهِيَّةِ بِالتَّضَمُّنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى بِالِالْتِزَامِ كَصِفَةِ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ مَثَلًا إِذْ لَا يَكُونُ الْمَأْلُوهُ إِلَّا حَيًّا وَقَادِرًا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُتَرَادِفَةٌ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعَانِي فَهِيَ مُتَبَايِنَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ.

لَكِنَّهَا فِي الْحَقِّ تَوْقِيفِيَّةٌ [1] [35] لَنَا بِذَا [2] أَدِلَّةٌ وَفِيَّةٌ [3]

---

[1] ـ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ اللهَ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا وَلَا نَتَخَطَّاهُ، وَلِهَذَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ:

إِذْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةُ ... [214] ... سَبِيلُهَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَالْوَاجِبُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُولِ ... [215] ... فِيهَا وَلَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ ..... وَأَزِيدُ الْآنَ:

بَلْ لَا يُسَمَّى اللهُ بِاشْتِقَاقِ ... [216] ... لِاسْمٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِاتِّفَاقِ

حَتَّى وَلَوْ أَخْبَرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ... [217] ... عَنْهُ وَكَانَ النَّقْلُ غَيْرَ بَاطِلِ

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى زَارِعَا ... [218] ... أَوْ أَنْ يُسَمَّى مَاكِرًا أَوْ خَادِعَا؟

فَقِفْ أَخِي عِنْدَ حُدُودِ النَّقْلِ ... [220] ... فَالدِّينُ بِالْمَنْقُولِ لَا بِالْعَقْلِ

[2] ـ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: بِذَا لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

[3] ـ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْقِيفِيَّةٌ ـ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ مِنَ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ:

أَمَّا مِنَ الْأَثَرِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)، وَإِثْبَاتُ اسْمٍ للهِ لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَيَكُونُ حَرَامًا، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا)، وَإِثْبَاتُ اسْمٍ للهِ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ مِنْ قَفْوِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ.

وَأَمَّا مِنَ النَّظَرِ فَلِأَنَّ اسْمَ الْمُسَمَّى لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا وَضَعَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ وَضَعَهُ لَهُ أَبُوهُ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَعُدُّونَ مِنَ الْعُدْوَانِ أَنْ يُسَمَّى الْإِنْسَانُ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ بِمَا لَمْ يُسَمِّهِ بِهِ أَبُوهُ، فَإِنَّ كَوْنَ ذَلِكَ عُدْوَانًا فِي حَقِّ الْخَالِقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى..... هَذَا أَوَّلًا، وَثَانِيا: لِأَنَّ اللهَ قَالَ: (وَللهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)، وَالْحُسْنَى هِيَ الْبَالِغَةُ فِي الْحُسْنِ كَمَالَهُ، وَإِذَا سَمَّى الْمَرْءُ رَبَّهُ بِاسْمٍ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَمَنْ أَعْلَمَهُ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ بَلَغَ كَمَالَ الْحُسْنِ؟؟، ثُمَّ أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ يَظُنُّ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ،كَمَنْ يُسَمِّي اللهَ تَعَالَى: أَبًا أَوْ فَاعِلًا مُؤَثِّرًا أَوْ مُوجِبًا؟؟، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا إِلْحَادٌ فِي أَسْمَائِهِ؟؟، قُلْتُ فِي جَامِعِ الْإِلْحَادِ:

أَوْ أَنْ يُسَمَّى رَبُّنَا بِمَا لَا ... [956] ... يَلِيقُ بِاللهِ أَوِ اسْتَحَالَا

كَأَنْ يُسَمَّى رَبُّنَا جَلَّ أَبَا ... [957] ... أَوْ فَاعِلًا مُؤَثِّرًا أَوْ مُوجَبَا

ثُمَّ إِنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ (ص)، وَعَلَيْهِ صَحَّ لِلنَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَوْقِيفِيَّةٌ وَفِيَّةٌ، تَفِي بِالْمَقْصُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْبَصَرْ [36] سَمْعٌ إِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَاقْتَدَرْ [1]

---

[1] ـ هَذَا شُرُوعٌ مِنَ النَّاظِمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَذَكَرَ للهِ سَبْعَ صِفَاتٍ لَوْلَا أَنَّه ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ يَصِفُ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ لَقُلْنَا إِنَّهُ لَا يُثْبِتُ كَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَ؛ لِأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهَا يُوهِمُ ذَلِك، وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالسَّمْعُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ وُجُودِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِ اللهِ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ بِعِلْمٍ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، وَنَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَيْرَهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِذَاتِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَقَدِ اقْتَصَرَتِ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ مِثْلَنَا، لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَيْهَا، وَنَفَوْا بِالتَّأْوِيلِ مَا سِوَاهَا مَعْنَوِيَّةً كَالرَّحْمَةِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ أَوْ خَبَرِيَّةً كَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ، بَيْنَمَا أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَ كَمَعَانٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ، وَأَثْبَتُوا فَقَطْ أَحْكَامَهَا، فَقَالُوا هُوَ قَادِرٌ بِذَاتِهِ سَمِيعٌ بِذَاتِهِ عَلِيمٌ بِذَاتِهِ حَيٌّ بِذَاتِهِ وَلَمْ يُثْبِتُوا قُدْرَةً وَلَا عِلْمًا وَلَا حَيَاةً وَلَا سَمْعًا وَلَا بَصَرًا، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ لَيْسَتْ هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ نُفَاةُ الصِّفَاتِ، وَهُمْ لَمْ يَنْفُوا هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا نَفَوْا اسْتِقْلَالَهَا كَصِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِ اللهِ، هَكَذَا فِرَارًا مِنْهُمْ مِنْ تَعَدُّدِ الْقَدِيمِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا، فَقَدْ أَثْبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ مَثَلًا: الْعِلْمَ صِفَةً لَهُ زَائِدَةً عَنْ ذَاتِهِ،كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ قُرْآنِيَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمُ الَّذِي لَا يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي بُطْلَانِهِ وَتَنَاقُضِهِ، وَلَكِنْ مَا مَوْقِفُهُم مِنْ بَاقِي الصِّفَاتِ؟ أَنْكَرُوهَا، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَقَدْ عَطَّلُوا كُلَّ صِفَاتِ اللهِ، وَأَثْبَتُوا ذَاتًا مُجَرَّدَةً مِنَ الصِّفَاتِ، فَكَانُوا كَمَنْ يَعْبُدُ الْعَدَمَ، .....

وَأَوَّلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ صِفَةُ الْحَيَاةِ، فَقَدْ أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَقَالَ: وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَإِنْ قِيلَ فَنَحْنُ أَيْضًا أَحْيَاءُ، قُلْنَا حَيَاةُ اللهِ حَيَاةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَائِقَةٌ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا أَنَّ لِلْمَخْلُوقِينَ حَيَاةً تُنَاسِبُ حَالَهُمْ وَعَجْزَهُمْ وَفَنَاءَهُمْ وَافْتِقَارَهُمْ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْخَالِقِ وَصِفَةِ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَايَنَةِ كَمِثْلِ مَا بَيْنَ ذَاتِ الْخَالِقِ وَذَاتِ الْمَخْلُوقِ، قُلْتُ:

وَرَبُّنَا لَهُ الْحَيَاةُ الْكَامِلَهْ ... [264] ... لِكُلِّ أَوْصَافِ الْكَمَالِ شَامِلَهْ

وَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْحَيَاةُ لَازِمَهْ ... [265] ... لِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ أَيْ دَائِمَهْ

فَلَمْ يَزَلْ رَبُّ الْوَرَى مَوْجُودَا ... [266] ... وَبِالْحَيَاةِ لَمْ يَزَلْ مَشْهُودَا

فَلَيْسَ بَعْدَ مَوْتٍ اوْ وَفَاةِ ... [267] ... قَدْ أَدْرَكَتْهُ صِفَةُ الْحَيَاةِ

كَذَلِكَ الْحَيَاةُ لَا تُفَارِقُهْ ... [268] ... فَالْمَوْتُ جَلَّ اللهُ لَا يُلَاحِقُهْ

فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ أَبَدَا ... [269] ... وَالْمَوْتُ لَا يَتْرُكُ مِنَّا أَحَدَا
وَالْمَوْتُ نَفْسُ الْمَوْتِ سَوْفَ يُذْبَحُ ... [270] ... وَاللهُ يَبْقَى وَحْدَهُ وَيُصْبِحُ
سُبْحَانَهُ مِنْ أَوَّلٍ وَآخِرِ ... [271] ... سُبْحَانَهُ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَصِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ هُوَ صَوْتٌ وَحَرْفٌ، لَكِنْ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ بِمَخْلُوقٍ لَهُ فِي غَيْرِهِ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ مِنْهُ بَدَأَ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَلَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقِيلَ إِلَيْهِ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي الْآثَارِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ وَمِنْ بُطُونِ الْمَصَاحِفِ، حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قُرْآنٌ، وَلَيْسَ فِي صُدُورِهِمْ قُرْآنٌ غَيْرَةً مِنَ اللهِ عَلَى قُرْآنِهِ حِينَ يُعْرِضُونَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ مِنْ آحَادِ كَلَامِ اللهِ:

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا ... [510] ... حَرْفًا وَصَوْتًا ذَا كَلَامُ رَبِّنَا
مِنْهُ ابْتَدَا قَوْلًا بِلَا كَيْفِيَّةِ ... [511] ... نَعْلَمُهَا عَنْ خَالِقِ الْبَرِيَّةِ
أَنْزَلَهُ وَحْيًا عَلَى الرَّسُولِ ... [512] ... مُنَجَّمًا مُفَرَّقَ النُّزُولِ
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَأَقْوَالِ الْوَرَى ... [513] ... وَمَنْ يُشَبِّهْهُ بِقَوْلِنَا افْتَرَى
مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ قَدْ أَوْرَدَهْ ... [514] ... فَاللهُ ذَمَّهُ بِهِ وَأَوْعَدَهْ
قَالَ الْوَلِيدُ إِنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرْ ... [515] ... فَقَالَ رَبُّنَا سَأُصْلِيهِ سَقَرْ
وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ لَا مَحَالَهْ ... [516] ... بِأَنَّهُ كَلَامُ ذِي الْجَلَالَهْ
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلِ الْبَشَرِ ... [517] ... كَمَا نَفَاهُ رَبُّنَا فِي الْخَبَرِ
أَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ الْوَلِيدُ ... [518] ... فَجَاءَهُ مِنْ رَبِّنَا الْوَعِيدُ؟

وَأَمَّا عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فَيَعْنِي اتِّصَافُ اللهِ بِهِمَا أَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ سَمْعًا يَسْمَعُ بِهِ الْمَسْمُوعَاتِ، وَأَنَّ لَهُ بَصَرًا يُبْصِرُ بِهِ جَمِيعَ الْمُبْصَرَاتِ، لَا كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ بِرُجُوعِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ إِلَى الْعِلْمِ وَكَذَبُوا بَلْ هُمَا صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى الذَاتِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي إِثْبَاتُهُمَا الْمُشَابَهَةَ، لَا؛ فَقَدْ أَثْبَتَهُمَا اللهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَثِيلٌ فَقَالَ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ، ـ وَهِيَ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ رَشِيد رِضَا: صِفَةٌ يُخَصِّصُ بِهَا الْفَاعِلُ فِي فِعْلِهِ بَعْضَ الْوُجُوهِ الْمُمْكِنَةِ الْمُتَقَابِلَةِ عَلَى بَعْضٍ ـ فَثَابِتَةٌ للهِ بِنَصِّ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ:" إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ"، فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَإِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هِيَ إِرَادَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقُ بِذَاتِهِ وَلَا تُشْبِهُ إِرَادَةَ خَلْقِهِ،

وَالسُّؤَالُ: هَلْ هَذِهِ الْإِرَادَةُ أَزَلِيَّةٌ أَمْ أَنَّهَا مُتَجَدِّدَةٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ صِفَةَ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَوْعُهَا قَدِيمٌ، وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّمَا يُرِيدُهُ اللهُ فِي وَقْتِهِ، فَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الْفِعْلِيَّةِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: " فَنَوْعُ الْإِرَادَةِ قَدِيمٌ، وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ: فَإِنَّمَا يُرِيدُهُ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ الْأَشْيَاءَ وَيَكْتُبُهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْلُقُهَا، فَهُوَ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِمَ ما سَيَفْعَلُهُ، وَأَرَادَ فِعْلَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَهُ في تِلْكَ الْحَالِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُهُ، أَرَادَ فِعْلَهُ، فَالْأَوَّلُ عَزْمٌ، وَالثَّانِي قَصْدٌ، وَعَلَيْهِ فَاللهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا بِإِرَادَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ، قُلْتُ فِيهَا:

وَرَبُّنَا يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ... [225] ... لِأَنَّهُ ذُو قُوَّةٍ شَدِيدُ

فَإِنْ أَرَادَ اللهُ أَمْرًا أَوْقَعَهْ ... [226] ... مَنْ يَسْتَطِيعُ دُونَهُ أَنْ يَمْنَعَهْ؟

يَقُولُ لِلشَّيْءِ إِذَا أَرَادَهْ ... [227] ... كُنْ فَيَكُونُ تَابِعًا مُرَادَهْ

وَكُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَا ... [228] ... فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّا امْتَنَعَا

فَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يُرِيدُ ... [229] ... أَرَادَ أَوْ لَمْ يُرِدِ الْعَبِيدُ

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَتَّضِحُ مِمَّا قَدَّمْتُ أَنَّ الْإِرَادَةَ تُرَادِفُ الْمَشِيئَةَ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ فَنَعَمْ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى شَاءَ، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ فَلَا؛ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ لَا تَتَخَلَّفُ عَنِ الْوُقُوعِ، أَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَقَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ، قُلْتُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ:

هَذِي هِيَ الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّهْ ... [230] ... وَلَيْسَتِ الْإِرَادَةَ الدِّينِيَّهْ

وَهَاكَ مَا رَأَى أُولُو التَّحْقِيقِ... [231] ... بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ مِنْ تَفْرِيقِ

فَسَمِّ بِالْكَوْنِيَّةِ الْمُشْتَمِلَهْ ... [232] ... عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلَهِ الشَّامِلَهْ

أَوْ هِيَ مَا تَأْتِي بِمَعْنَى شَاءَ ... [233] ... كَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِينَ جَاءَ

وَمَا كَشَاءَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ ... [234] ... لَيْسَ بِجَائِزٍ وَلَا مَمْنُوعِ

فَلَا يَجُوزُ بَلْ مِنَ الْمَمْنُوعِ ... [235] ... أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِ الْوُقُوعِ

وَمَا الْمَحَبَّةُ بِهَا مَعْنِيَّهْ ... [236] ... فَسَمِّهَا الْإِرَادَةَ الدِّينِيَّهْ

أَوْ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْ رِضَاهُ ... [237] ... وَحُبَّ مَا أَرَادَ أَوْ قَضَاهُ

وَحُبُّ مَا ارْتَضَاهُ وَالْمُرَادَا ... [238] ... لَا يَقْتَضِي الْوُقُوعَ وَالْإِيجَادَا

بَلْ ذِي لِحِكْمَةِ الْإِلَهِ تَابِعَهْ ... [239] ... لِذَا فَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ وَاقِعَهْ

وَأَمَّا الْعِلْمُ وَهُوَ إِدْرَاكُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَكَيْفَ لَا يَتَّصِفُ اللهُ بِهِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ؟

قَالَ تَعَالَى: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؛ وَعَلَيْهِ أَثْبَتْنَا للهِ هَذِهِ الصِّفَةَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِذَاتِهِ دُونَ تَعْطِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَدُونَ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ فَهُوَ لَيْسَ كَعِلْمِ الْمَخْلُوقِينَ، إِنَّهُ عِلْمٌ ذَاتِيٌّ لَيْسَ مُكْتَسَبًا وَلَا نَظَرِيًّا وَلَا اسْتِدْلَالِيًّا كَمَا أَنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ بِهِ، وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ أَحَاطَ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا أَزَلًا وَأَبَدًا، وَالْإِيمَانُ بِهَذَا وَاجِبٌ، إِذْ هُوَ أَحَدُ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَقَدْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَقَالَ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْهُ، فَسَطَّرَهُ فِي الْكِتَابِ، قُلْتُ:

قَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِهِمْ عَلِيمَا ... [371] ... وَلَمْ يَزَلْ بَرًّا بِهِمْ رَحِيمَا

وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَدْ خَلَقَا ... [372] ... وَهْوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا

أَحَاطَ عِلْمُ رَبِّنَا الْعَلِيِّ ... [373] ... فِي الْكَوْنِ بِالْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ

سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَا ... [374] ... وَمَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَالْآنَا

حَتَّى حَدِيثُ النَّفْسِ وَالظُّنُونُ ... [375] ... يَعْلَمُهَا مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ

سُبْحَانَهُ سَبَقَ فِينَا عِلْمُهُ ... [376] ... وَفَضْلُهُ قَدْ عَمَّنَا وَحِلْمُهُ

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فقدْ وَصْفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ فَقَالَ: وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ قُدْرَةً حَقِيقِيَّةً لَائِقَةً بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، تُمَكِّنُهُ مِنْ فِعْلِ مَا خَصَّصَتْهُ إِرَادَتُهُ، وَاقْتَضَتْهُ مَشِيئَتُهُ، قُلْتُ فِيهَا:

وَأَنَّهُ لَا يُعْجِزُ الْقَدِيرَا ... [99] ... مِنْ أَحَدٍ وَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرَا

وَانْظُرْ أَفَاتَ اللهَ مِنْ مَخْلُوقِ ... [100] ... عَصَاهُ أَمْ هَلْ كَانَ بِالْمَسْبُوقِ؟

سُبْحَانَ رَبِّي مِنْ قَوِيٍّ قَادِرِ ... [101] ... سُبْحَانَ رَبِّي مِنْ عَزِيزٍ قَاهِرِ

قَدْ أَوْجَدَ الْكَوْنَ بِتِلْكَ الْمَقْدِرَهْ ... [102] ... وَأَحْكَمَ الْكَوْنَ بِهَا وَدَبَّرَهْ

بِهَا السَّمَاءُ ارْتَفَعَتْ بِلَا عَمَدْ ... [103] ... وَبَسَطَ الْأَرْضَ عَلَى مَاءٍ جَمَدْ

بِهَا جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ طَائِعَهْ ... [104] ... مُنْقَادَةٌ لِمَا يُرِيدُ خَاضِعَهْ

فَلَا تَحَرُّكٌ وَلَا سُكُونُ ... [105] ... إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّنَا يَكُونُ

بِهَا يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ صَارِفَا ... [106] ... لَهَا إِلَى مَا شَاءَ رَبِّي عَاطِفَا

بِهَا يَقُولُ إِنْ أَرَادَ أَمْرَا ... [107] ... كُنْ فَيَكُونُ عِزَّةً وَقَهْرَا

بِهَا يَكُونُ نَصْرُ أَوْلِيَائِهِ ... [108] ... وَهُمْ قَلِيلُونَ عَلَى أَعْدَائِهِ

أَحْيَا بِهَا رَبِّي وَقَدْ أَمَاتَا ... [109] ... سُبْحَانَهُ وَأَنْبَتَ النَّبَاتَا

وَيَبْعَثُ الْعِبَادَ لِلْحِسَابِ ... [110] ... بِهَا فَذُو ثَوَابٍ اوْ عِقَابِ .....

هَذِهِ هِيَ الصِّفَاتُ السَّبْعُ الَّتِي اتَّفَقَتِ الْأَشَاعِرَةُ عَلَى إِثْبَاتِهَا مَعَنًا وَإِنِ اخْتَلَفُوا مَعَنًا فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِهَا؛

فَهُمْ يُثْبِتُونَهَا لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَيْهَا، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: الْإِيجَادُ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ، وَهَا هِيَ الْأَشْيَاءُ مَوْجُودَةٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُدْرَةِ مُوجِدِهَا، وَإِحْكَامُهَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ؛ إِذِ الْجَاهِلُ لَا يُحْكِمُ مَا صَنَعَ وَهَكَذَا..،

أَمَّا نَحْنُ فَنُثْبِتُهَا وَغَيْرَهَا إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا بِوَصْفِ اللهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بِهَا، لَا لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا، قُلْتُ فِي بَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ وَمَوْقِفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهَا:

مَذْهَبُنَا قَامَ عَلَى إِثْبَاتِ *** جَمِيعِ مَا للهِ مِنْ صِفَاتِ

لَكِنْ بِلَا تَشْبِيهٍ اوْ تَمْثِيلِ *** وَدُونَ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ

وَأَثْبَتَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَشَاعِرَهْ *** سَبْعَ صِفَاتٍ لِلْمَعَانِي ظَاهِرَهْ

وَهْيَ الْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ الْقُدْرَةُ *** عِلْمٌ وَسَمْعٌ بَصَرٌ إِرَادَةُ

قَدْ أَثْبَتُوهَا حَيْثُ دَلَّ الْعَقْلُ *** عَلَى وُجُودِهَا وَنَحْنُ النَّقْلُ

وَالْآخَرُونَ أَهْلُ الِاعْتِزَالِ *** قَدْ أَثْبَتُوا السَّبْعَ بِلَا اسْتِقْلَالِ

فَلَيْسَتِ الصِّفَاتُ مُسْتَقِلَّهْ *** زَائِدَةً بِالْخُلْفِ لِلْأَدِلَّهْ

قَالُوا الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ وَاحِدَا *** لَوْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ عَنْهُ زَائِدَا

وَلَمْ تَقُمْ هَذِي بِذَاتِ الْمَوْلَى *** بِزَعْمِهِمْ أَوْلَى لَهُمْ وَأَوْلَى

فَاللهُ لَيْسَ عَالِمًا بِعِلْمِ *** وَإِنَّمَا بِذَاتِهِ أَيْ حُكْمِي

كَأَنَّمَا قَدْ نَفَوُا الصِّفَاتِ *** وَأَثْبَتُوا أَحْكَامَهَا لِلذَّاتِ

وَالْأَشْعَرِي بَاقِي الصِّفَاتِ أَوَّلَا *** وَأَنْكَرَ الْمُعْتَزِلِي أَوْ عَطَّلَا

وَأَنْكَرَ الْجَهْمِيُّ كُلَّ ذَلِكْ *** أَجَارَنَا اللهُ مِنَ الْمَهَالِكْ

وَأَخْتِمُ قَوْلِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَاقْتَدَرَ بِالْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَبِدُونِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقِيمٌ وَزْنًا، فَتَنَبَّهْ، عَلَى أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَعْطُوفَةً تَارَةً، وَبِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ تَارَةً أُخْرَى مُرَاعَاةً لِجَانِبِ الْوَزْنِ، وَذَكَرَ بَعْضَهَا مَعْرِفَةً وَبَعْضَهَا نَكِرَةً، وَذَكَرَهَا أَسْمَاءً إِلَّا الصِّفَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ ذَكَرَهَا فِعْلًا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَوْلَا أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ " بِقُدْرَةٍ" فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ: "اقْتَدَرَ" لَكَانَ قَوْلِي:

لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ الْقُدْرَةُ *** عِلْمٌ وَسَمْعٌ بَصَرٌ إِرَادَةُ ..... أَوْ:

لَهُ الْحَيَاةُ الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ *** سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ وَقُدْرَةُ .....

ـ لَكَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ ـ أَفْضَلَ بَعْضَ الشَّيْءِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُ الِارْتِبَاطِ وَالتَّعَلُّقِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ لَوْ أَنَّنَا قُلْنَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَوِ التَّالِي:

قُدْرَتُهُ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنِ *** وَمِثْلُهَا إِرَادَةٌ فَاسْتَبِنِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِقُدْرَةٍ تعَلَّقَتْ بِمُمْكِنِ [37] كَذَا إِرَادَةٌ فَعِي [1] وَاسْتَبِنِ

وَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ قَدْ تَعَلَّقَا [38] بِكُلِّ شَيْءٍ يَا خَلِيلِي مُطْلَقَا

وَسَمْعُهُ سُبْحَانَهُ كَالْبَصَرِ [39] بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مُبْصَرِ

---

[1] ـ الْفِعْلُ أَمْرٌ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَالْيَاءُ الْمُثْبَتَةُ حَرْفُ إِشْبَاعٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، إِذْ تُقَابِلُ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي الْمِيزَانِ، وَهَذَا لَا يُعَلُّ فِي الْحَشْوِ، أَوْ نَقُولُ بِأَنَّ النَّاظِمَ أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي: فَعِي إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى السَّالِمِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْيَاءَ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَسَكَّنَهَا لِلْبِنَاءِ، وَهَذَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثُمَّ نَادِي إِذَا دَخَلْتَ دِمَشْقًا *** يَا يَزِيدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ ..... وَهَذَا أَيْضًا كَإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ الْمَجْزُومِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْمُتَعَلَّقَاتِ، فَأَمَّا الْحَيَاةُ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ إِذْ لَا تَقْتَضِي أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَحَلِّهَا بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقَةِ، وَأَمَّا الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ فَيَتَعَلَّقَانِ بِالْمُمْكِنِ، لَا الْمُسْتَحِيلِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا لِذَاتِهِ كَكَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَهَذَا لَا تَعَلُّقَ لِلْقُدْرَةِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا لِغَيْرِهِ يَعْنِي الَّذِي يَكُونُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ غَيْرَ مُمْكِنٍ كَآيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَكَالْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُطْلَقًا، وَأَمَّا السَّمْعُ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ، وَأَمَّا الْبَصَرُ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُبْصَرٍ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عُمُومَ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَقَالَ: بِخِلَافِ الْإِرَادَةِ، وَالْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا مَا سَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، وَلَا يُرِيدُ كُلَّ شَيْءٍ بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ النَّاظِمُ:

وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ قَدْ تَعَلَّقَا *** بِكُلِّ شَيْءٍ يَا خَلِيلِي مُطْلَقَا

بِالْخُلْفِ لِلْكَلَامِ وَالْإِرَادَهْ *** فَلَا يَعُمَّانِ خُذِ الْإِفَادَهْ ..... لَكَانَ أَسَدَّ وَأَبْعَدَ عَنْ أَلْفَاظِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

3 ـ فَصْلٌ: فِي مَبْحَثِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْكَلَامِ الْمُنْزَلِ الْقَدِيمِ

وَأَنَّ مَا قَدْ جَاءَ مَعْ [1] جِبْرِيلِ [2] [40] مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَالتَّنْزِيلِ

كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ قَدِيمُ [3] [41] أَعْيَا الْوَرَى بِالنَّصِّ يَا عَلِيمُ

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهُوَ حَرْفُ ..... هَذَا، وَلَمْ يَفْطُنْ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَأَتَى بِالْعَيْنِ مُحَرَّكَةً فَانْكَسَرَ الْوَزْنُ مِنْهُ، فَلَمَّا تَنَبَّهَ إِلَى هَذَا، أَخَذَ يَبْحَثُ عَنْ مَخْرَجٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ أَلْ فِي جِبْرِيلَ، وَقَدْ كَانَ فِي غِنًى عَنْ هَذَا لَوْ جَرَى عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ.

[2] ـ جَرَّهَا بِالْكَسْرَةِ مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ "كَلَامُهُ" فِي قَوْلِهِ خَبَرٌ أَوَّلُ لِأَنَّ، وَ"قَدِيمٌ" خَبَرٌ ثَانٍ لِأَنَّ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ حَكَمَ النَّاظِمُ عَلَى الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْقِدَمِ، مَعَ أَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ كَلَامِ اللهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ فَإِنَّ جِنْسَ كَلَامِ اللهِ قَدِيمٌ أَمَّا آحَادُهُ وَأَفْرَادُهُ فَلَا، قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

وَالْقَوْلُ فِي قُرْآنِهِ الْمَتْلُوِّ ... [500] ... بِأَنَّهُ كَلَامُ ذِي الْعُلُوِّ

أَوْدَعَهُ فِي لَوْحِهِ مَحْفُوظَا ... [501] ... ثُمَّ تَكَلَّمَ بِهِ مَلْفُوظَا

وَاللهُ بِالْكَلَامِ لَا يَزَالُ ... [502] ... مُتَّصِفًا هَذَا هُوَ الْكَمَالُ

فَلَمْ يَزَلْ رَبِّي يَقُولُ الْحَقَّا ... [503] ... إِذَا يَشَاءُ وَيُنَادِي الْخَلْقَا

مُوسَى أَلَمْ نُسَمِّهِ الْكَلِيمَا ... [504] ... إِذْ رَبُّنَا كَلَّمَهُ تَكْلِيمَا؟

أَمَا اصْطَفَاهُ اللهُ بِالْكَلَامِ ... [505] ... وَبِالرِّسَالَاتِ عَلَى الْأَنَامِ؟

أَمَا يُنَادِي اللهُ فِي الْقِيَامَهْ ... [506] ... جَهْرًا فَيَسْمَعُ الْوَرَى كَلَامَهْ؟

وَهَكَذَا كَلَامُهُ تَعَلَّقَا ... [507] ... بِمَا يَشَاءُ أَوْ أَرَادَ مُطْلَقَا

فَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّهْ ... [508] ... مَتَى اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْعَلِيَّهْ

لِذَا رَآهُ أَهْلُ الِاعْتِقَادِ ... [509] ... قَدِيمَ نَوْعٍ حَادِثَ الْآحَادِ ....

وَمِمَّا قُلْتُ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ:

وَنَفْيُنَا الْخَلْقَ عَنِ الْقُرْآنِ ... [524] ... لَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْوَصْفَ بِالْحِدْثَانِ

جِنْسُ كَلَامِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ ... [525] ... هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْقَدِيمِ
وَلَكِنِ الْآحَادُ كَالْقُرْآنِ ... [526] ... مُحْدَثَةٌ بِالنَّصِّ وَالْبُرْهَانِ
فَاللهُ بِالْقُرْآنِ مَا تَكَلَّمَا ... [527] ... إِلَّا لَدَى نُزُولِهِ مِنَ السَّمَا
ثُمَّ أَلَا يَكْفِيكَ دُونَ نُكْرِ ... [528] ... وَصْفٌ لَهُ بِمُحْدَثٍ فِي الذِّكْرِ
فَإِنْ تَقُلْ أَلَيْسَ فِي اللَّوْحِ حُفِظْ؟ ... [529] ... قُلْتُ كِتَابَةً وَلَمْ يَكُنْ لُفِظْ
وَاللَّوْحُ مَخْلُوقٌ وَمَا قَدْ سُطِّرَا ... [530] ... فِيهِ فَبِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ قَدْ جَرَى .....

وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

كَلَامُهُ وَقَوْلُهُ الْكَرِيمُ *** ..... لَاسْتَقَامَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يُخَالِفْ قَوْلَ السَّلَفِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي النَّظْمِ،

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: أَعْنِيَا الْوَرَى بِالنَّصِّ يَا عَلِيمُ، يَعْنِي:أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَعْجَزَ الْخَلْقَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ؛ فَحِينَ تَحَدَّى اللهُ الْعَرَبَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القرآن لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: "أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ" وَقَوْلِهِ تَعَالَى:"وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ"، عَجَزُوا وَلَمْ يَقْدِرُوا مَعَ قِيَامِ الدَّاعِي وَتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي لِمُعَارَضَتِهِ مِنْ إِبْطَالِهِ وَنَقْضِهِ وَالطَّعْنِ فِيهِ وَتَكْذِيبِ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنْ تَبْكِيتِ اللهِ لَهُمْ، ثُمَّ هُو لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِهِمْ، وَهُمْ أَسَاطِينُ الْفَصَاحَةِ وَأَرْبَابُ الْبَلَاغَةِ؛ فَكَانَ عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ مَعَ قِيَامِ الدَّاعِي وَوُجُودِ الْآلَةِ أَكْبَرَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ لَا كَلَامُ رَسُولِهِ أَوْ كَلَامُ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامَ مَخْلُوقٍ لَأَمْكَنَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، فَلَمَّا عَجَزَ الْخَلْقُ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ أَوْ بِسُورَةٍ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الَّتِي لَا تُمَاثِلُهَا صِفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ بِالنَّصِّ أَيْ: بِمَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مِنْ أَقْوَالِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ آنِفًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الْأَلِفِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: أَعْنِيَا أَن تُرْسَمَ يَاءً؛ لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ رَابِعَةً فِي فِعْلٍ، لَكِنَّنَا رَسَمْنَاهَا أَلِفًا قَائِمَةً، لِأَنَّهَا قَدْ سُبِقَتْ بِيَاءٍ، قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

وَرَسْمُهَا فِي الْفِعْلِ حِينَ يُكْتَبُ *** كَرَسْمِهَا فِي الِاسْمِ حَيْثُ يُعْرَبُ
فَاكْتُبْ بِيَاءٍ مَا يَكُونُ كَسَعَى *** وَأَلِفًا تُرْسَمُ فِي مِثْلِ دَعَا
وَارْسُمْ بِيَاءٍ كُلَّ مَا كَأَبْلَى *** وَمَا يَكُونُ كَاهْتَدَى وَاسْتَعْلَى
وَرَسْمُهَا بِأَلِفٍ فِي يَحْيَا *** إِذْ سُبِقَتْ بِالْيَاءِ ثُمَّ اسْتَحْيَا ..... وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ

قَوْلَهُ: يَا عَلِيمُ مَا هُوَ إِلَّا مُجَرَّدُ تَتْمِيمٍ لِلْوَزْنِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: أَعْنِيَا الْوَرَى إِذْ قَالَهُ الْحَكِيمُ.. لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي.

وَلَيْسَ فِي طَوْقِ [1] الْوَرَى مِنْ أَصْلِهِ [42] أَنْ يَسْتَطِيعُوا سُورَةً مِنْ مِثْلِهِ

---

[1] ـ الطَّوْقُ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ عَبَّرَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَكَانَهُ، فَقَالَ مَثَلًا:

وَلَيْسَ فِي وُسْعِ الْوَرَى مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ يَقُولُ: وَلَيْسَ فِي طَاقَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَوْضَحَ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ لَفْظَيِ: الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مُسْتَقِيمٌ وَزْنُهُ فِي مَحَلِّهِ، مَأْلُوفٌ لَفْظُهُ وَاضِحٌ مَعْنَاهُ.

وَهَذَا الْبَيْتُ كَأَنَّ النَّاظِمَ إِنَّمَا جَاءَ بِهِ بَيَانًا وَتَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ عَنِ الْقُرْآنِ: أَعْيَا الْوَرَى: أَيِ أَعْجَزَهُمْ كَمَا قُلْنَا؛ فَلَيْسَ فِي وُسْعِ الْخَلْقِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ أَرْبَابُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ كَمَا بَيَّنَّا.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: مِنْ أَصْلِهِ ..... إِشَارَةٌ كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَانِعٍ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ فِي نَفْسِهِ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيرِهِمْ أَنَّ إِعْجَازَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالصِّرْفَةِ؛ فَالْعَرَبُ لَمْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي إِمْكَانِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ صَرَفَ قُلُوبَهُمْ وَهِمَمَهُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مِعَ قِيَامِ مُوجِبِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَاءُوا بِمِثْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ جَمِيعُ صِفَاتِ اللهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِمِثْلِهَا مَخْلُوقٌ فَكَذَلِكَ الْكَلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ مَخْلُوقٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ صَرَفَهُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ مِنَ الْأَصْلِ، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ كَانَتْ هُنَاكَ مُحَاوَلَاتٌ كَثِيرَةٌ لِمُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ اللهَ كَانَ قَدْ صَرَفَ الْقَوْمَ عَنْ ذَلِكَ مَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتُ الَّتِي ذَهَبَتْ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَهُ كَذَّابُ بَنِي حَنِيفَةَ يُعَارِضُهُ.

ثُمَّ أَيُّ إِعْجَازٍ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ لَوْ كَانَ اللهُ قَدْ صَرَفَهُمْ وَمَنَعَهُمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ، إِنَّ الْإِعْجَازَ أَنْ يَتَحَدَّى اللهُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِهِمْ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُمْ وَدُونَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ إِلى ذَلِكَ سَبِيلًا، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى فَرْضِ أَنَّ اللهَ قَدْ صَرَفَ الْخَلْقَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِلَّا لَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ يُعَارِضُهُ، وَمِنْ هَنا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ هَذَا وَجْهًا آخَرَ لِلْإِعْجَازِ، لَكِنَّهُ أَضْعَفُ مَا قِيلَ فِي وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ،

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَ الْعَرَبَ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَكَلَامِ للهِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُ اللهِ لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ بِحَالٍ أَنْ يَتَّصِفُوا بِهَا، كَمَا قَدَّمْنَا، وَسَوْفَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْضٌ مِنْ أَوْجُهِ إِعْجَازِ كِتَابِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَلَامُهُ يَكْفِي وَيَشْفِي،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

4 ـ فَصْلٌ :

فِي الصِّفَاتِ الَّتِي يُثْبِتُهَا السَّلَفِيُّونَ وَيَجْحَدُهَا غَيْرُهُمْ

وَلَيْسَ رَبُّنَا بِجَوْهَرٍ وَلَا [43] عَرَضٍ [1] وَلَا جِسْمٍ تَعَالَى ذُو الْعُلَا [2]

---

[1] ـ بِسُكُونِ الرَّاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ النَّاظِمِ لِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ أَدْخَلُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْغَايَاتِ والْأَبْعَاضِ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْيَازِ وَالْجِهَاتِ وَحُلُولِ الْحَوَادِثِ فِي الْعَقَائِدِ، وَكَانَ مَقْصُودُهُمْ نَفْيَ الصِّفَاتِ وَنَفْيَ الْأَفْعَالِ وَنَفْيَ مُبَايَنَتِهِ لِلْخَلْقِ وَعُلُوِّهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَنَفْيَ الْحِكْمَةِ، وَنَسَبُوهَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ تَلْبِيسًا وَتَدْلِيسًا، وَاغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، فَقَالُوا بِهَا أَوِ اسْتَعْمَلُوهَا، وَهِيَ وَاللهِ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ، وَلْنَضْرِبْ مِثَالَيْنِ لِتَدْلِيسِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ عَلَى ما يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ أَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتَ وَلَا هُوَ مِثْلُ أَبْدَانِ الْخَلْقِ، وَهَذا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُرَى، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ صِفَةٌ، وَلَا هُوَ مُبَايِنٌ لِلْخَلْقِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالُوا لا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ، أَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّغَيُّرَاتِ والِاسْتِحَالَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَحْدُثُ لِلْمَخْلُوقِينَ فَتُحِيلُهُمْ وَتُفْسِدُهُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا لَهُ كَلَامٌ وَلَا فِعْلٌ يَقُومُ بِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِوَاءٍ أَوْ نُزُولٍ أَوْ إِتْيَانٍ أَوْ مَجِيءٍ،

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ غَرَضَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ تَنْزِيهَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا نَفْيُ صِفَاتِهِ وَنَفْيُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى، وَسَوْفَ تَأْتِي أَمْثِلَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ تُبَيِّنُ أَغْرَاضَهُمُ السَّيِّئَةَ مِنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعُوهَا وَأَطْلَقُوهَا مُجْمَلَةً دُونَ تَفْصِيلٍ؛

وَعَلَيْهِ كَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَتْرُكَ النَّاظِمُ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْجِسْمِ وَنَحْوِهَا، لَا نَفْيًا كَمَا فَعَلَ وَلَا إِثْبَاتًا؛ إِذْ لَمْ يَنْطِقْ بِها أَئِمَّةُ السَّلَفِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهَا عِبَارَاتٌ مُجْمَلَةٌ، لَا تُحِقُّ حَقًّا وَلَا تُبْطِلُ بَاطِلًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُطْلَقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعْنًى صَحِيحًا قُبِلَ، لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَلْفَاظِ النُّصُوصِ دُونَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، وَإِنْ أَرَادَ مَعْنًى فَاسِدًا رُدَّ عَلَيْهِ،

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتَهُ وَمَا نَفَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ نَفَاهُ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ والْمَعَانِي وَنَنْفِي مَا نَفَتْهُ نُصُوصُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَمْ يَرِدْ بِنَفْيِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قَالَ بِهَا صَاحِبٌ وَلَا تَابِعٌ وَلَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَعَلَيْهِ يَكُونُ اسْتِخْدَامُهَا مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْتَدَعِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا فَهُو عِنْدَ السَّلَفِ مُبْتَدِعٌ وَمَنْ نَفَاهَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُبْتَدِعٌ كَذَلِكَ، وَالْواجِبُ السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ: أَنَا أَقْطَعُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مَاتَا وَمَا عَرَفَا الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ طَرِيقَةَ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَرِيقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبِئْسَ مَا رَأَيْتَ،

هَذَا، وَمِمَّا قُلْتُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

حَذَارِ مِنْ أَلْفَاظِ مَنْ تَكَلَّمَا *** نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَدَعْهَا تَسْلَمَا ..... بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

فَإِنَّ فِيهَا بَاطِلًا وَحَقًّا *** وَإِنَّ فِيهَا كَذِبًا وَصِدْقَا

كَالْجِسْمِ وَالْعَرَضِ ثُمَّ الْجَوْهَرِ *** وَكُلِّ لَفْظٍ مِثْلِهَا لَمْ يُؤْثَرِ

وَلْتَسْأَلِ الْقَائِلَ عَنْ مَقْصُودِهِ *** لِيَنْجَلِي الْمَقْبُولُ مِنْ مَرْدُودِهِ

وَالْأَسْلَمُ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ قَدْ وَرَدْ *** نَصٌّ بِهِ وَمَا سِوَاهُ فَلْيُرَدْ

وَاللهُ أَعْلَمُ

سُبْحَانَهُ [1] قَدِ اسْتَوَى كَمَا وَرَدْ [2] [44] مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ قَدْ تَعَالَى أَنْ يُحَدّْ

---

[1] ـ قَوْلُ النَّاظِمِ: "سُبْحَانَهُ" قِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَه وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَا يَرَى الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ تَنْزِيهًا للهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا عَلَى رَأْيِ النَّاظِمِ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ أَيْ تَنْزِيهًا لِجَلَالِ اللهِ عَمَّا يَقُولُهُ الْمُعَطِّلَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْمُشَبِّهَةُ مِنْ تَشْبِيهِ هَؤُلَاءِ وَإِنْكَارِ أُولَئِكَ لِلصِّفَاتِ كَالِاسْتِوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فَقَدْ نَزَّهَ النَّاظِمُ رَبَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا بِقَوْلِهِ بَعْدَ نَفْيِهَا: تَعَالَى ذُو الْعُلَا، فَصَرْفُ التَّنْزِيهِ بِسُبْحَانَهُ إِلَى مَا بَعْدَهَا أَوْلَى.

[2] ـ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَمَرَّهَا السَّلَفُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَجْرَوْهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مِنْ دُونِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ صِفَةَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَأَخْبَرَ اللهُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ فِي سَبْعِ آيَاتٍ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَقَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ،..... وَغَيْرِهَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَا يَمْلِكُ الْجَهْمِيُّ الْمُعَطِّلُ لَهَا رَدًّا وَلَا إِنْكَارًا، كَمَا أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي بَابِهَا، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا؛ فَإِنَّ لَفْظَ: اسْتَوَى فِي اللُّغَةِ إِذَا عُدِّيَ بِعَلَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ إِلَّا الْعُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ، وَلِهَذَا لَمْ تَخْرُجْ تَفْسِيرَاتُ السَّلَفِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَرْبَعِ عِبَارَاتٍ؛ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي نُونِيَّتِهِ، فَقَالَ:

وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ *** قَدْ حُصِّلَتْ لِلْفَارِسِ الطَّعَّانِ

وَهِيَ اسْتَقَرَّ وَقَدْ عَلَا وَكَذَلِكَ ارْ *** تَفَعَ الَّذِي مَا فِيهِ مِنْ نُكْرَانِ

وَكَذَاكَ قَدْ صَعِدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ *** وَأَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ الشَّيْبَانِي

يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ فِي تَفْسِيرِهِ *** أَدْرَى مِنَ الْجَهْمِيِّ بِالْقُرْآنِ ..... وَمِنْ هَنَا أَثْبَتَ السَّلَفُ

كَمَا قُلْنَا مَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ مِنِ اسْتِوَائِهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَكَيْفِيَّةٍ لَا يَدْرِي بِهَا سِوَاهُ، وَلَمْ يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ غَيْرَ هَذَا، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا يُحِيطُ عِلْمًا بِهِ عِبَادُهُ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ: أَيْ لَنَا، وَأَمَّا مَا يُشَغِّبُ بِهِ أَهْلُ التَّعْطِيلِ مِنْ إِيرَادِ اللَّوَازِمِ الْفَاسِدَةِ عَلَى تَقْرِيرِ الِاسْتِوَاءِ؛ فَهِيَ لَا تَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّنَا لَا نَقُولُ بِأَنَّ فَوْقِيَّتَهُ عَلَى الْعَرْشِ كَفَوْقِيَّةِ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ؛ وَعَلَى هَذَا فَنَحْنُ إِذْ نُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِمَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ دُونَ تَعْطِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ وَدُونَ تَكْيِيفٍ أَوْ تَمْثِيلٍ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ فِي بَاقِي الصِّفَاتِ نَكُونُ وَسَطًا بَيْنَ الْمُعَطِّلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، هَذَا، وَمِمَّا قُلْتُ فِي صِفَةِ الِاسْتِوَاءِ وَنَفْيِ اللَّوَازِمِ الْبَاطِلَةِ:

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ مَا امْتَرَى ... [921] ... فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سِوَى مَنِ افْتَرَى

وَرَبُّنَا حَقًّا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ... [922] ... خِلَافَ مَا يَرَاهُ أَصْحَابُ الْهَوَى

رَدُّوا بِجَهْلِهِمْ كَلَامَ الْمَوْلَى ... [923] ... وَأَوَّلُوا لَفْظَ اسْتَوَى بِاسْتَوْلَى

لَوْ كَانَ هَذَا فِي اللِّسَانِ جَائِزَا ... [924] ... لَكَانَ رَبُّ الْعَرْشِ عَنْهُ عَاجِزَا

لَكِنَّنَا قُلْنَا كَقَوْلِ الْمَوْلَى ... [925] ... وَمَنْ يُرَى أَصْدَقَ مِنْهُ قَوْلَا؟

نُثْبِتُ الِاسْتِوَا بِلَا تَأْوِيلِ ... [926] ... وَدُونَ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلِ

أَوْ هُوَ إِثْبَاتٌ بِلَا تَمْثِيلِ ... [927] ... وَهُوَ تَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلِ

وَرُغْمَ كَوْنِهِ اسْتَوَى عَلَيْهِ ... [928] ... مَا احْتَاجَ رَبِّي أَبَدًا إِلَيْهِ

إِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ ظَنًّا بَاطِلَا ... [929] ... فِي اللهِ أَوْ تَرَى خَيَالًا عَاطِلَا

كَأَنْ تَظُنَّ عَرْشَهُ يُقِلُّهُ ... [930] ... أَوْ أَنْ تَرَى سَمَاءَهُ تُظِلُّهُ

فَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ قَدْ وَسِعَا ... [931] ... كُرْسِيُّهُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مَعَا

وَلَا تَقُومُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ ... [932] ... إِلَّا بِأَمْرِهِ كَمَا يَشَاءُ

وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَزُولَا ... [933] ... فَهَلْ يَكُونُ بِالسَّمَا مَحْمُولَا؟

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا وَهْمُ ... [934] ... يُصَانُ عَنْهُ رَبُّنَا وَزَعْمُ

فَرَبُّنَا هُوَ الْغَنِيُّ مُطْلَقَا ... [935] ... فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا خَلَقَا؟

وَأَمَّا قَوْلُ النَّاظِمِ: قَدْ تَعَالَى أَنْ يُحَدَّ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الْحَدَّ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْعَقَائِدِ، وَلَمْ تَرِدْ عَنْ سَلَفِنَا؛ لِهَذَا لَا نُطْلِقُهَا نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا بِالتَّفْصِيلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يُنَزِّهُونَ اللهَ عَنِ الْحُدُودِ وَالْأَحْيَازِ وَالْجِهَاتِ وَيُوهِمُونَ النَّاسَ بِأَنَّ غَرَضَهُمْ أَنَّهُ لَا تَحْصُرُهُ الْمَخْلُوقَاتُ وَلَا تَحُوزُهُ الْمَصْنُوعَاتُ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنْ مَقْصُودُهُمْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مُبَايِنًا لِلْخَلْقِ وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ إِلَهٌ، وَلَا تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ، وَلَا رَفَعَ الْمَسِيحُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِلَى فَوْقٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْجَهْمِيَّةِ، عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛

هَذَا، وَقَدْ فَاتَنِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى إِنْكَارِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الْعَقَائِدِ أَنْ أَذْكُرَ مَا قُلْتُهُ تَعْقِيبًا وَتَعْلِيقًا عَلَى نَفْيِ الطَّحَاوِيِّ لِبَعْضٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَلْيُذْكَرِ الْآنَ؛ فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ مَا زَالَتْ قَائِمَةً، فَأَقُولُ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: "وَتَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، وَلَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ، وَالْجِهَاتِ" فَقُلْتُ نَاظِمًا لِقَوْلِهِ هَذَا:

وَقَدْ تَعَالَى اللهُ ذُو الصِّفَاتِ ... [611] ... عَنْ الْحُدُودِ وَعَنِ الْغَايَاتِ
ثُمَّ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَرْكَانِ ... [612] ... وَالْأَدَوَاتِ جَلَّ ذُو السُّبْحَانِ
ثُمَّ الْجِهَاتُ السِّتُّ لَا تَحْوِيهِ ... [613] ... كَالْخَلْقِ بَلْ يَكُونُ ذَا تَنْزِيهِ
ثُمَّ أَعْقَبْتُ هَذَا الَّذِي حَكَيْتُهُ عَنْهُ بِقَوْلِي:
وَالشَّيْخُ لَمْ يَقْصِدْ سِوَى التَّنْزِيهِ ... [614] ... مِنْ قَوْلِهِ وَعَدَمِ التَّشْبِيهِ ..... هَذَا مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ.
لَكِنْ عِبَارَاتُ الطَّحَاوِي مُجْمَلَهْ ... [615] ... قَدْ تُسْتَغَلُّ لِمَعَانٍ بَاطِلَهْ
إِذْ تَحْمِلُ الْأَلْفَاظُ وَالْمَبَانِي ... [616] ... حَقًّا وَبَاطِلًا مِنَ الْمَعَانِي
وَالْوَاجِبُ التَّفْصِيلُ وَالْمَقْصُودُ ... [617] ... أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ
فَنَفْيُهُ لِلْحَدِّ لَيْسَ يُنْكَرُ ... [618] ... إِنْ يَعْنِ أَنَّ اللهَ لَيْسَ يُحْصَرُ
فَلَيْسَ مِنْ حَدٍّ وَلَا مِنْ غَايَةِ ... [619] ... تَكُونُ لِلرَّحْمَنِ كَالنِّهَايَةِ
لَكِنَّ ذا لَا يَعْنِي الِاتِّصَالَا ... [620] ... بِخَلْقِهِ أَوْ يَنْفِي الِانْفِصَالَا
فَاللهُ فَوْقَ عَرْشِهِ مُنْفَصِلُ ... [621] ... عَنْ خَلْقِهِ قَدْ بَانَ لَا مُتَّصِلُ
وَالنَّفْيُ لِلْأَعْضَاءِ وَالْأَرْكَانِ ... [622] ... حَقٌّ مَعَ التَّشْبِيهِ بِالْإِنْسَانِ
لَكِنْ إِذَا أَرَادَ نَفْيًا مُطْلَقَا ... [623] ... بِغَيْرِ تَشْبِيهٍ فَهَذَا يُتَّقَى
فَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ ثَابِتَانِ ... [624] ... لِرَبِّنَا وَهَكَذَا الْعَيْنَانِ
لَكِنْ مَعَ التَّنْزِيهِ لِلْجَلِيلِ ... [625] ... فِيهَا عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمَثِيلِ
وَنَفْيُهُ الْجِهَاتِ أَوْ إِنْكَارُهُ ... [626] ... حَقٌّ إِذَا يُنْفَى بِهَا انْحِصَارُهُ
وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ رَبِّي لَيْسَ فِي ... [627] ... أَيِّ الْجِهَاتِ بَلْ يَرَاهَا تَنْتَفِي
نَقُولُ مَا أَبْطَلَ هَذَا الْقَوْلَا ... [628] ... لِأَنَّهُ يَنْفِي وُجُودَ الْمَوْلَى
لِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتُ الْعَدَمِ ... [629] ... لَا مَنْ نَرَى وُجُودَهُ فِي الْقِدَمِ
وَجِهَةُ الْعُلُوِّ لَيْسَتْ تَنْتَفِي ... [630] ... عَنْهُ وَإِلَّا بِالْعُلَا لَمْ يُوصَفِ
وَهَكَذَا الْحَقُّ أَوِ الْبَاطِلُ فِي ... [631] ... قَوْلِ الطَّحَاوِي إِنْ يُفَصَّلْ قَدْ يَفِي
وَلَيْتَ هَذَا الشَّيْخَ مَا تَكَلَّمَا ... [632] ... بِهَذِهِ إِذَنْ لَكَانَ أَسْلَمَا
وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَوْ قَالَ:
سُبْحَانَهُ قَدِ اسْتَوَى كَمَا وَرَدْ *** مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَتَكْذِيبٍ وَرَدْ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَسَدَّ، وَأَسْلَمَ لِبُعْدِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَلَا يُحِيطُ عِلْمُنَا بِذَاتِهِ [1] [45] كَذَاكَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ صِفَاتِهِ [2]

فَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ فِي الدَّلِيلِ [46] فَثَابِتٌ [3] مِنْ غَيْرِ مَا تَمْثِيلِ

---

[1] ـ قَالَ ابْنُ مَانِعٍ: فَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا اللهُ، وَقَدْ نَفَى أَئِمَّةُ السَّلَفِ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللهِ وَحَقِيقَةِ ذَاتِهِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ الْعُقَلَاءُ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى أَنْ يُكَيِّفُوا بَصَرَ الْمَخْلُوقِ أَوْ سَمْعَهُ أَوْ عَقْلَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ تَكْيِيفِ مَا هُوَ مَخْلُوقٌ فَعَنْ تَكْيِيفِ مَنْ لَا يُجَانِسُهُ مَخْلُوقٌ وَلَا يُقَاسُ عَلَى مَعْقُولٍ أَعْجَزُ، لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا يَلْحَقُهُ الْوَهْمُ وَلَا يُكَيِّفُهُ الْعَقْلُ ..... وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَاللهُ لَا تبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ ... [240] ... كَلَّا وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ

لَا تَنْتَهِي الظُّنُونُ وَالْأَفْكَارُ ... [241] ... إِلَيْهِ وَالْعَقْلُ بِهِ يَحَارُ

فَهْوَ عَلَى خِلَافِ مَا بِالْبَالِ ... [242] ... يَخْطُرُ أَوْ يَدُورُ فِي الْخَيَالِ

وَكُلُّ مَا تَأْتِي بِهِ الظُّنُونُ ... [243] ... فِيهِ فَرَبِّي فَوْقَهَا يَكُونُ

لَا أَحَدٌ يَعْرِفُ كُنْهَ ذَاتِهِ ... [244] ... فَكَيْفَ خَاضَ النَّاسُ فِي صِفاتِهِ؟

إِذْ هُوَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ... [245] ... وَلَمْ تُحِطْ عِلْمًا بِهِ النُّظَّارُ

قَدْ أَعْجَزَ الْعِبَادَ أَنْ يُحِيطُوا ... [936] ... عِلْمًا بِهِ وَهْوَ بِهِمْ مُحِيطُ

[2] ـ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: لَا يَنْفَكُّ عَنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهَا وَلَا يَزُولُ عَنْهَا؛ وَهَل يُمْكِنُ أَنْ تَخْلُصَ ذَاتُهُ عَنِ صِفَةِ الْحَيَاةِ أَوِ الْوُجُودِ مَثَلًا؟ لَا؛ فَهِيَ مُلَازِمَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الصِّفَاتُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا مُتَجَرِّدَةً عَنِ الذَّاتِ،.... هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ صِفَاتِهِ، وَهَذَا بِالْقَطْعِ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَالصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي مُسَمَّاهَا لَنَا دُونَ اللهِ أَبْعَاضٌ وَأَجْزَاءٌ كَالْيَدِ ـ وَقُلْتُ دُونَ اللهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ـ، وَعَلَى جِنْسِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَأَمَّا آحَادُ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ فَلَا؛ إِذْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ: فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ.

[3] ـ فَثَابِتٌ: الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي الْخَبَرِ حَرْفٌ زَائِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَأَمَّا ثَابِتٌ فَخَبَرٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَقَدِ اقْتَرَنَ الْخَبَرُ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ كَلِمَةُ: كُلِّ الْمُضَافَةُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ: "مَا" عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ نُثْبِتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِذَاتِهِ دُونَ تَمْثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

مِنْ رَحْمَةٍ [1] وَنَحْوِهَا كَوَجْهِهِ [2] [47] وَيَدِهِ [3] وَكُلِّ مَا مِنْ نَهْجِهِ

---

[1] ـ مِنَ الصِّفاتِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ تَعَالَى صِفَةُ الرَّحْمَةِ، أَثْبَتْنَاهَا لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ بِدَلَالَةِ اسْمَيِ: الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ عَلَيْهَا دَلَالَةَ تَضَمُّنٍ لَا الْتِزَامٍ، وَبِإِضَافَةِ اللهِ لَهَا إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:"وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ"

[2] ـ كَمَا أَنَّ لَنَا وُجُوهًا تَلِيقُ بِذَوَاتِنَا فَإِنَّ للهِ كَذَلِكَ وَجْهًا كَرِيمًا يَلِيقُ بِذَاتِهِ الَّتِي لَا مَثِيلَ لَهَا، ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنَّا: وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ (ص): ((أَعُوذ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)؛ فَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَ للهِ وَجْهًا، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ يُعَبَّرُ بِالْوَجْهِ عَنِ الذَّاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؟، قُلْنَا بَلَى، يَجُوزُ ذَلِكَ، لَكِنِ الْوَجْهُ الَّذِي نُثْبِتُهُ غَيْرُ ذَاتِهِ فَهُوَ شَيْءٌ آخَرُ زَائِدٌ عَنِ ذَاتِ اللهِ بِدَلِيلِ أَنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ بِمَعْنَى الذَّاتِ مَا امْتَنَعَ ذَلِكَ، قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ:

وَلَا تَسَلْ بِوَجْهِهِ تَعَالَى *** حَوَائِجَ الدُّنْيَا لَهُ إِجْلَالَا

وَاسْأَلْ بِهِ فَقَطْ دُخُولَ الْجَنَّةِ *** كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ

وَجَائِزٌ فِيمَا يَكُونُ سَبَبَا *** فِيهَا وَكُلِّ مَا إِلَيْهَا قَرَّبَا

وَقِيلَ إِنَّ ذِكْرَهَا تَنْصِيصَا *** لَيْسَ مُرَادُهُ بِهَا تَخْصِيصَا

وَإِنَّمَا مُرَادُهُ التَّنْبِيهُ *** إِلَى الْأَجَلِّ أَيُّهَا النَّبِيهُ

فَاسْأَلْ إِذَنْ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ *** ذِي النُّورِ كُلَّ مَطْلَبٍ عَظِيمِ

وَدَعْكَ مِنْ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ *** وَكُلِّ مَا يُعَدُّ كَالْقُشُورِ

[3] ـ وَمِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا صِفَةُ الْيَدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَقَوْلِهِ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، وَقَوْلِهِ يُخَاطِبُ إِبْلِيسَ: قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)، وَأَثْبَتَهَا لَهُ أَيْضًا رَسُولُهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِرَبِّهِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَعَلَى هَذَا أَثْبَتْنَا هَذِهِ الصِّفَةَ للهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ (ص) إِثْبَاتَ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتَ تَكْيِيفٍ وَتَحْدِيدٍ، وَلَا إِثْبَاتَ تَشْبِيهٍ وَتَمْثِيلٍ.

وَعَيْنِهِ [1] وَصِفَةِ النُّزُولِ [2] [48] وَخَلْقِهِ فَاحْذَرْ مِنَ النُّزُولِ

---

[1] ـ مَا دَامَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْعَيْنَ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي، وَقَالَ: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا، فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنْكِرَهَا، بَلِ الْوَاجِبُ إِثْبَاتُهَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ إِنْكَارٍ أَوْ تَعْطِيلٍ وَدُونَ تَحْرِيفٍ أَوْ تَأْوِيلٍ وَدُونَ تَكْيِيفٍ أَوْ تَمْثِيلٍ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَكِنْ هَلْ هِيَ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ أَمِ اثْنَتَانِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَتَتْ فِي الْقُرْآنِ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ وَبِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَمَّا التَّثْنِيَةُ فَلَمْ تَأْتِ بِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: ((إِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)، فَإِنَّ هَذَا كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَلَامَةً فَارِقَةً بَيْنَ الدَّجَّالِ وَالرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَأَنَّ الرَّبَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَلَا عَوَرَ إِلَّا لِذِي عَيْنَيْنِ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ.

[2] ـ نُزُولُ اللهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا أَوْ رَدَّهَا؛ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَصَحَّتْ بِهَا الْآثَارُ فَيَكُونُ ثُبُوتُهَا قَطْعِيًّا، وَلَا نَحْتَاجُ كَذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلِ دَلَالَتِهَا أَوْ مَعْنَاهَا بِنُزُولِ الْأَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا إِلَى إِمْرَارِ اللَّفْظِ وَتَفْوِيضِ مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ كَذَلِكَ مَا دُمْنَا نَقُولُ إِنَّهُ نُزُولٌ يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَعَلَى مُرَادِهِ بِكَيْفِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ جَلَّ شَأْنُهُ، وَمَا رَتَّبُوهُ عَلَى نُزُولِهِ مِنَ اللَّوَازِمِ الْبَاطِلَةِ مِنِ اقْتِضَاءِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَخُلُوِّ الْعَرْشِ لَا يَلْزَمُنَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا يَلْزَمُ أُولَئِكَ الْمُشَبِّهَةَ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللهَ بِخَلْقِهِ وَيَقُولُونَ إِنَّ نُزُولَهُ كَنُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، أَمَا وَأَنَّا نُثْبِتُهُ نُزُولًا حَقِيقِيًّا لَا يُشْبِهُ نُزُولَ الْمَخْلُوقِينَ كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ لَا تُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِتَكْيِيفِهِ فَمَا عَلَيْنَا أَنْ يَتَّهِمُونَا بِالتَّجْسِيمِ أَوِ التَّشْبِيهِ، وَرَحِمَ اللهُ الْقَائِلَ:

فَإِنْ كَانَ تَجْسِيمًا ثُبُوتُ صِفَاتِهِ *** فَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ رَبِّي مُثْبِتُ ..... وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَحْسَنَ:

فَإِنْ كَانَ تَجْسِيمًا ثُبُوتُ صِفَاتِهِ *** وَتَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ تَأْوِيلِ مُفْتَرِي

فَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ رَبِّي مُجَسِّمٌ *** هَلُمُّوا شُهُودًا وَامْلَئُوا كُلَّ مَحْضَرِ

هَذَا، وَمِمَّا قُلْتُ فِي صفة النُّزُولِ:

نَشْهَدُ لِلْإِلَهِ بِالنُّزُولِ ... [633] ... عَلَى مُرَادِ اللهِ وَالرَّسُولِ

فَرَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْزِلُ ... [634] ... فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَسْأَلُ

إِنِّي إِلَيْكُمْ يَا عِبَادِي نَازِلُ ... [635] ... فَهَلْ لَدَيْكُمْ رَاغِبٌ أَوْ سَائِلُ؟

أَثَمَّ فِيكُمْ مَنْ غَدَا مُسْتَغْفِرَا ... [636] ... فَأَغْفِرَ الذُّنُوبَ أَوْ أُكَفِّرَا؟

لَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي انْتِقَالَا ... [637] ... وَلَا خُلُوَّ عَرْشِهِ تَعَالَى

وَقَالَ قَوْمٌ غَيْرُنَا بَلْ يَخْلُو ... [638] ... وَالْوَقْفُ عِنْدَ آخَرِينَ يَحْلُو

وَلَا أُحِبُّ الْخَوْضَ فِي الْمُبْتَدَعِ ... [639] ... مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمُخْتَرَعِ

كَمَا يَجِيءُ اللهُ يَوْمَ الْحَقِّ ... [640] ... لِلْفَصْلِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ

وَهَكَذَا نُثْبِتُ كُلَّ مَا وَرَدْ ... [641] ... وَلَا نَقُولُ كَيْفَ ذَا وَلَا يُرَدّْ

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: وَخَلْقِهِ ..... فَأَقُولُ:

دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَقَوْلُهُ: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَةِ الْخَلْقِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِثْبَاتُهَا للهِ صِفَةً ذَاتِيَّةً مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ خَلَّاقًا، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ وَالْأَنْوَاعُ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَسْتَفِدْ أَوْ يَكْتَسِبْ اسْمَ الْخَالِقِ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ، بَلْ هُوَ الْخَالِقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ

قُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

لَمْ يَسْتَفِدْ سُبْحَانَهُ اسْمَ الْخَالِقِ ... [331] ... مِنْ بَعْدِ خَلْقِ هَذِهِ الْخَلَائِقِ

وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرَايَا مِنْ عَدَمْ ... [332] ... قَدِ اسْتَفَادَ لَفْظَةَ الْبَارِي عَلَمْ

فَالْخَلْقُ للهِ وَلَا مَخْلُوقَا ... [333] ... وَهَكَذَا الرِّزْقُ وَلَا مَرْزُوقَا

وَهُوَ جَلَّ اللهُ مُحْيِي الْمَوْتَى... [334] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْيِيَ رَبِّي مَيْتَا

أَمْرُ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ صِفاتِهِ ... [335] ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَوْنِ غَيْرُ ذَاتِهِ

ذَلِكَ أَنَّ رَبَّنَا قَدِيرُ ... [336] ... وَكُلُّ أَمْرٍ عِنْدَه يَسِيرُ

وَلَيْسَ رَبُّ النَّاسِ بِالْمُحْتَاجِ ... [337] ... إِلَى الْوَرَى وَهُمْ أُولُو احْتِيَاجِ

فَهُوَ ذَاتًا بِالْغِنَى جَدِيرُ ... [338] ... وَكُلُّنَا لِفَضْلِهِ فَقِيرُ

سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرُ ... [339] ... وَهْوَ السَّمِيعُ وَهُوَ الْبَصِيرُ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ تَحْذِيرَ النَّاظِمِ مِنَ النُّزُولِ فِي قَوْلِهِ: فَاحْذَرْ مِنَ النُّزُولِ، إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ النُّزُولَ الْفِكْرِيَّ وَالسُّقُوطَ مِنْ ذِرْوَةِ الْإِيمَانِ وَالِاتِّبَاعِ إِلَى حَضِيضِ التَّأْوِيلِ وَالِابْتِدَاعِ؛ وَعَلَيْهِ فَالنُّزُولُ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ يُقْصَدُ بِهِ نُزُولُ الرَّبِّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ نُزُولًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَالْآخَرُ يُقْصَدُ بِهِ التَّرَدِّي فِي دَائِرَةِ التَّعْطِيلِ وَالْإِنْكَارِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا إِيطَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَسَائِرُ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ [49] قَدِيمَةٌ لِلهِ ذِي الْجَلَالِ [1]

لَكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَمْثِيلِ [50] رَغْمًا لِأَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّعْطِيلِ [2]

---

[1] ـ بَيَّنَّا وَجْهَ الْحَقِّ فِي قِدَمِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَقِفْ عَلَى الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّائِكَةِ.

[2] ـ نَفَى النَّاظِمُ فِي مَعْرِضِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ التَّكْيِيفَ وَالتَّمْثِيلَ وَالتَّعْطِيلَ وَكُلُّهَا مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، قُلْتُ فِي جَامِعِ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ:

أَوْ أَنْ يَرَوْا صِفَاتِهِ مُكَيَّفَهْ ... [976] ... بِذِكْرِ هَيْئَةٍ عَلَيْهَا أَوْ صِفَهْ

كَوَصْفِهِمْ هَيْئَةَ الِاسْتِوَاءِ ... [977] ... أَوْ هَيْئَةَ النُّزُولِ لِلسَّمَاءِ

وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّحْدِيدِ ... [978] ... لِرَبِّنَا جَلَّ مَعَ التَّجْسِيدِ

أَوْ أَنْ يُشَبَّهَ الْإِلَهُ بِالْوَرَى ... [979] ... فِي صِفَةٍ مِمَّا لَهُ قَدْ أَخْبَرَا

كَقَوْلِهِمْ يَسْمَعُ مِثْلَ الْبَشَرِ ... [980] ... أَوْ أَنَّ وَجْهَهُ كَوَجْهِ الْقَمَرِ

أَوْ أَنْ تُعَطَّلَ الصِّفَاتُ جَحْدَا ... [966] ... مِنْهُمْ وَتَكْذِيبًا لَهَا وَرَدًّا

بَلْ بَالَغُوا فِي النَّفْيِ وَالْإِنْكَارِ ... [967] ... مُكَذِّبِينَ نَاقِلَ الْأَخْبَارِ

فَمَا لِرَبِّنَا وَلَا قَدْ جَازَا ... [968] ... يَدٌ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازَا

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ التَّعْطِيلُ ... [969] ... لَهَا بِأَنْ يُنْفَى بِهَا الْمَدْلُولُ

يُمَرِّرُونَهَا بِلَا إِيمَانِ ... [970] ... بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعَانِ

فَرَبُّنَا الْبَصِيرُ لَكِنْ لَا يَرَى ... [971] ... كَمَا يَقُولُ مَنْ تَعَدَّى وَافْتَرَى

وَتَارَةً يُؤَوِّلُونَ الظَّاهِرَا ... [972] ... وَيَصْرِفُونَهُ لِمَعْنًى آخَرَا

وَيَدَّعُونَهُ مِنَ التَّنْزِيهِ ... [973] ... للهِ مِنْ تَجْسِيمٍ اوْ تَشْبِيهِ

وَهَكَذَا أَسْمَاؤُهُ مُعَطَّلَهْ ... [974] ... بِنَفْيِهَا أَوْ كَوْنِهَا مُؤَوَّلَهْ

وَكُلُّهُ عِنْدِي مِنَ الْإِلْحَادِ ... [975] ... وَالْمَيْلِ عَنْ نَهْجِ أُولِي الرَّشَادِ

وَهَكَذَا الْإِلْحَادُ ذُو أَشْكَالِ ... [981] ... وَقَدْ مَضَتْ بِالْحَدِّ وَالْمِثَالِ

نُمِرُّهَا كَمَا أَتَتْ فِي الذِّكْرِ [51] مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ [1] وَغَيْرِ فِكْرِ [2]

---

[1] ـ لِلتَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ: فَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَبِمَعْنَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، وَيَأْتِي عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ بِمَعْنَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، كَتَأْوِيلِهِمْ لِاسْتَوَى بِاسْتَوْلَى... وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْسُنُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ بَيَانُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ..... وَعَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادَ النَّاظِمُ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْسِيرَ وَبَيَانَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ فِي نَفْيِهِ، أَمَّا إِنْ يَكُنْ أَرَادَ بِهِ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ فَقَدْ أَصَابَ فِي نَفْيِهِ ..... وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ هُنَا فَقَدْ نَفَاهُ ذَمًّا لَهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَى اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ آخَرَ لَيْسَ فِيه هَذَا الْإِجْمَالُ كَلَفْظِ التَّحْرِيفِ مَثَلًا أَوِ الْإِلْحَادِ، قُلْتُ فِي جَامِعِ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى:

أَوْ أَنْ تُحَرَّفَ بِهَا الْمَبَانِي ... [960] ... بِالزَّيْدِ وَالتَّغْيِيرِ وَالنُّقْصَانِ

كَقَوْلِهِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ اسْتَوْلَى ... [961] ... وَفِي الْمَجِيءِ جَاءَ أَمْرُ الْمَوْلَى

وَقَدْ يُرَى التَّحْرِيفُ فِي الْمَعَانِي ... [962] ... وَتُتْرَكُ الْأَلْفَاظُ وَالْمَبَانِي

وَذَا بِإِعْطَاءِ الصِّفَاتِ مَعْنَى ... [963] ... لَا يَحْتَوِيهِ اللَّفْظُ ثُمَّ الْمَبْنَى

كَقَوْلِهِمْ وَجَلَّ عَمَّا زَعَمُوا ... [964] ... فِي سَمْعِهِ سُبْحَانَهُ أَيْ يَعْلَمُ

وَهَكَذَا يُفَسِّرُونَ الْبَصَرَا ... [965] ... بِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِمَا جَرَى

[2] ـ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِنَفْيِ الْفِكْرِ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ دُونَ التَّفَكُّرِ فِي كَيْفِيَّتِهَا فَحَقٌّ إِذْ لَا يُطِيقُ الْوَرَى ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ إِثْبَاتَهَا دُونَ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهَا وَإِمْرَارَهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ التَّعَرُّضِ لِفَهْمِهَا وَوُجُوبَ تَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَى اللهِ فَلَا، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُجْمَلٌ لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُ دُونَ تَفْصِيلٍ وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا أَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَمَا جَاءَ فِي إِحْدَى الطَّبَعَاتِ: مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَغَيْرِ نُكْرٍ..... لَكَانَ أَفْضَلَ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلًا لِأَنَّ كَلِمَةَ فِكْرٍ قَدْ تَحْتَمِلُ مَعْنًى بَاطِلًا؛ حَيْثُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا الدَّعْوَةُ إِلَى إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ التَّعَرُّضِ لِفَهْمِ مَعَانِيهَا وَتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَى اللهِ كَمَا بَيَّنَّا، وَثَانِيًا: لِأَنَّ الصِّفَاتِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا بِلَا تَعْطِيلٍ وَلَا إِنْكَارٍ فَكَانَ إِثْبَاتُ: بِلَا نُكْرٍ أَوْلَى، وَلَوْ قُلْنَا مَعَ ذَلِكَ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَغَيْرِ نُكْرٍ لَكَانَ أَدَقَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْوِيهٌ: بَعْدَ أَنْ نَفَيْنَا الْإِلْحَادَ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ وَصُوَرِهِ لَا يَتَبَقَّى عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نُبَيِّنَ لَكَ حُكْمَهُ؛ إِذْ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ مِنْ شَكْلٍ لِآخَرَ، قُلْتُ فِي جَامِعِ الْإِلْحَادِ:

وَهَكَذَا الْإِلْحَادُ ذُو أَشْكَالِ ... [981] ... وَقَدْ مَضَتْ بِالْحَدِّ وَالْمِثَالِ

فَلْتَذَرِ الَّذِينَ يُلْحِدُونَا ... [982] ... فِيهَا وَكُنْ مِمَّنْ يُوَحِّدُونَا

فَلَا تَمِلْ بِهَا لِمَعْنًى بَاطِلِ ... [983] ... أَوْ تَنْفِ مَا بِهَا مِنَ الدَّلَائِلِ

فَمَنْ يُعَطِّلْ وَصْفَهُ أَوْ أَنْكَرَا ... [984] ... حَتَّى وَلَوْ إِحْدَى الصِّفَاتِ كَفَرَا

وَمَنْ يُشَبِّهْ رَبَّنَا أَوْ جَسَّمَا ... [985] ... لَمْ يَعْبُدِ اللهَ وَلَكِنْ صَنَمَا

وَاحْكُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَارَا ... [986] ... مُشَابِهًا بِشِرْكِهِ النَّصَارَى

وَمَنْ يُؤَوِّلْهَا بِحُسْنِ نِيَّةِ ... [987] ... مُجْتَهِدًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ

وَكَانَ لِلتَّأْوِيلِ وَجْهٌ فِي اللُّغَهْ ... [988] ... وَعَادَ لِلْحَقِّ بِهَا إِنْ بَلَغَهْ

فَاللهُ يَعْفُو عَنْهُ فِي اعْتِقَادِهِ ... [989] ... بَلْ رُبَّمَا يُثَابُ لِاجْتِهَادِهِ

وَمَنْ يُؤَوِّلْ تِلْكَ عَنْ تَعَصُّبِ ... [990] ... وَكَانَ وَجْهًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ

فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَكُونُ فَاسِقَا ... [991] ... بِفِعْلِهِ وَلَا يَكُونُ مَارِقَا

إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ التَّأْوِيلُ ... [992] ... نَقْصًا فَذَا لِكُفْرِهِ أَمِيلُ

وَيَسْتَحِيلُ الْجَهْلُ وَالْعَجْزُ كَمَا [52] قَدِ اسْتَحَالَ الْمَوْتُ حَقًّا وَالْعَمَى

فَكُلُّ نَقْصٍ قَدْ تَعَالَى اللهُ [53] عَنْهُ فَيَا بُشْرَى لِمَنْ وَالَاهُ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِ الصِّفَاتِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجَهْلُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَالْعَجْزُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقُدْرَةِ، وَالْمَوْتُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحَيَاةِ، وَالْعَمَى الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَصَرِ، وَالصَّمَمُ الْمُضَادُّ لِلسَّمْعِ، وَالْبَكَمُ الْمُضَادُّ لِلْكَلَامِ، وَالْفَنَاءُ الْمُضَادُّ لِلْبَقَاءِ، وَالْعَدَمُ الْمُضَادُّ لِلْوُجُودِ، وَالْفَقْرُ الْمُضَادُّ لِلْغِنَى..... وَهَكَذَا؛ فَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، قُلْتُ فِي نَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ:

صِفَاتُهُ جَمِيعُهَا كَمَالُ ... [1541] ... وَالنَّقْصُ فِي أَوْصَافِهِ مُحَالُ

وَكَيْفَ لَا وَهْوَ الْإِلَهُ الْأَعْلَى ... [1542] ... ذَاتًا وَأَعْلَى صِفَةً وَفِعْلَا؟

فَمَنْ يَصِفْ بِنَقْصٍ اوْ بِعَيْبِ ... [1543] ... رَبِّي فَكَافِرٌ بِدُونِ رَيْبِ

كَالْقَوْلِ أَنَّ رَبَّنَا الْفَتَّاحَا ... [1544] ... قَدْ مَسَّهُ اللُّغُوبُ فَاسْتَرَاحَا

وَالْقَوْلِ أَنَّ رَبَّنَا يَنَامُ ... [1545] ... أَوِ اغْتَنَى عَنْ فَضْلِهِ الْأَنَامُ

أَوْ يَظْلِمُ الْعِبَادَ أَوْ يَجُورُ ... [1546] ... فَلَا تُوَفَّى لَهُمُ الْأُجُورُ

وَالْقَوْلِ أَنَّ رَبَّنَا تَوَلَّدَا ... [1547] ... أَوْ أَنَّ للهِ وَحَاشَا وَلَدَا

أَوْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا الْمَلِيكُ ... [1548] ... لَهُ نَظِيرٌ أَوْ لَهُ شَرِيكُ

أَوْ مَنْ يَقُولُ وَاصِفًا مِنْهُمْ يَدَهْ ... [1549] ... بِأَنَّهَا مَغْلُولَةٌ مُقَيَّدَهْ

حَاشَاهُ مِنْ غُلٍّ وَمِنْ قُيُودِ ... [1550] ... وَجَلَّ عَنْ مَزَاعِمِ الْيَهُودِ

حَلَّتْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةٌ وَغُلَّتِ ... [1551] ... أَيْدِيهِمُ بِقَوْلِهِمْ وَشُلَّتِ

فَرَبُّنَا يَدَاهُ لِلْوُجُودِ ... [1552] ... مَبْسُوطَتَانِ بِالنَّدَى وَالْجُودِ

قَدْ جَلَّ عَنْ سُوءٍ بِهِ وَحَيْنِ ... [1537] ... وَجَلَّ عَنْ عَيْبٍ بِهِ وَشَيْنِ

حَاشَاهُ أَنْ يَعْجَزَ أَوْ يَحُولَا ... [1538] ... حَاشَاهُ أَنْ يَبِيدَ أَوْ يَزُولَا

حَاشَاهُ أَنْ يَغْفُلَ أَوْ يَنَامَا ... [1539] ... حَاشَاهُ أَنْ يُشَابِهَ الْأَنَامَا

سُبْحَانَهُ لَا آفَةٌ تُصِيبُهُ ... [1540] ... سُبْحَانَهُ لَا صِفَةٌ تَعِيبُهُ

سُبْحَانَهُ لَهُ الْكَمَالُ الْخَالِصُ ... [1552] ... وَلَيْسَ فِي أَوْصَافِهِ نَقَائِصُ

5 ـ فَصْلٌ: فِي إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ [1]

وَكُلُّ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَزْمُ [54] فَمَنْعُ تَقْلِيدٍ بِذَاكَ حَتْمُ [2]

لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالظَّنِّ [55] لِذِي الْحِجَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْفَنِّ [3]

---

[1] ـ فِي آخِرِ الْمَنْظُومَةِ فَصْلٌ فِي (التَّقْلِيدِ) كَانَ حَقُّهُ التَّقْدِيمَ هُنَا.

[2] ـ اقْتَرَنَتْ جُمْلَةُ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ كَلِمَةُ :كُلِّ الْمُضَافَةُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ: "مَا"، وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

[3] ـ عَقَدَ النَّاظِمُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ الْأُمُورِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا الْجَزْمُ كَمَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا: هَلْ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْجَزْمِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الدَّلِيلِ؟ قِيلَ لَا يُكْتَفَى بِالْجَزْمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يُكْتَفَى فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ إِلَّا بِالْيَقِينِ ..... لَكِنْ لَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا لَكُنَّا قَدْ كَلَّفْنَا الْعَوَامَ بِمَا لَا يُطِيقُونَ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَطَلَبِ الدَّلِيلِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَزْمُ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْجَزْمِ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الدَّلِيلِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْجَازِمِينَ بِمَا يَعْتَقِدُونَ مِنَ الْعَوَامِ مُسْلِمُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ،

يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ....." وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَا خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ، وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ، انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ الْجَزْمُ وَلَوْ تَقْلِيدًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَزْمُ عَنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الْآتِيَيْنِ.

وَقِيلَ يَكْفِي الْجَزْمُ إِجْمَاعًا بِمَا [56] يُطْلَبُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَا [1]

فَالْجَازِمُونَ مِنْ عَوَامِ الْبَشَرِ [57] فَمُسْلِمُونَ [2] عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ قَوْلُهُ: فَمُسْلِمُونَ يُعْرَبُ خَبَرًا لِلْجَازِمِينَ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَقَدِ اقْتَرَنَ الْخَبَرُ بِالْفَاءِ نَظَرًا لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ "أَلِ" الْمَوْصُولَةُ وَصِلَتُهَا عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ تَقَدَّمَ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَفْعَالِ الْمَخْلُوقَةِ

وَسَائِرُ [1] الْأَشْيَاءِ غَيْرَ [2] الذَّاتِ [58] وَغَيْرَ مَا [3] الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

مَخْلُوقَةٌ لِرَبِّنَا مِنَ الْعَدَمْ [59] وَضَلَّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهَا بِالْقِدَمْ [4]

---

[1] ـ سَائِرٌ فِي اللُّغَةِ لَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، يَقُولُ الْحَرِيرِيُّ فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ: " فَمِنْ أَوْهَامِهِمِ الْفَاضِحَةِ، وَأَغْلَاطِهِمِ الْوَاضِحَةِ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمَ سَائِرُ الْحَاجِّ، واسْتُوْفِيَ سَائِرُ الْخَرَاجِ، فَيَسْتَعْمِلُونَ سَائِرًا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ. وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْبَاقِي. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ: سُؤْرٌ"، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَالَ لِغَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشَرَةُ نِسْوَةٍ: "اخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" أَيْ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ اللَّائِي تَخْتَارُهُنَّ". . لَكِنْ لَا مَنَاصَ هُنَا إِلَّا أَنْ تُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: الْبَاقِي؛ إِذْ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مُحْدَثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: "وَكُلُّ ذِي الْأَشْيَاءِ غَيْرَ الذَّاتِ" .. لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْخَطَأِ اللُّغَوِيِّ عَلَى رَأْيِ الْحَرِيرِيِّ ـ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

[2] ـ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ: وَأَصْلُ "غَيْرٍ" أَنْ يُوصَفَ بِهَا إِمَا نَكِرَةٌ، نَحْوُ: {صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ}، أَوْ مَعْرِفَةٌ كَالنَّكِرَةِ، نَحْوُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}، فَإِنَّ مَوْصُوفَهَا {الَّذِينَ} وَهُمْ جِنْسٌ لَا قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ. وَقَدْ تَخْرُجُ عَنِ الصِّفَةِ وَتُضَمَّنُ مَعْنَى: "إِلَّا" فَيُسْتَثْنَى بِهَا اسْمٌ مَجْرُورٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَتُعْرَبُ هِيَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ ..... ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَرِيدَةِ:

وَالْأَصْلُ فِي غَيْرٍ مَجِيئُهَا صِفَهْ *** ..... وَعَلَى هَذَا رَفَعَ بَعْضُهُمْ كَلِمَةَ غَيْرٍ هُنَا

بِاعْتِبَارِهَا صِفَةً لِسَائِرٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمُغَايِرَةَ للهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ..... وَنَصَبَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ إِذِ الْكَلَامُ تَامٌّ مُوجَبٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ..... وَهَذَا مَا أُرَجِّحُهُ هُنَا لِظُهُورِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ وَوُضُوحِهِ.

[3] ـ مَا زَائِدَةٌ وَلِهَذَا جُرَّ مَا بَعْدَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْعَدَمِ، مَا حُكْمُ مَنْ يَخْلَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ صِفَةَ الْقِدَمِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَهُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ للهِ شَرِيكًا فِي الْقِدَمِ، وَلِتَكْذِيبِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَرَبُّنَا يَخْلُقُ بِاخْتِيَارِ [60] مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا اضْطِرَارِ [1]

---

[1] ـ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ تَدْفَعُهُ إِلَى خَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ وَدُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ اضْطَرَّهُ وَأَلْجَأَهُ إِلَى الْخَلْقِ، بَلْ خَلَقَ سُبْحَانَهُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَمَرَ بِالْمَأْمُورَاتِ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَصِرْفِ الْإِرَادَةِ، وَعَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ جَرَى سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ فِي الشَّرْحِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:" وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ"، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَعْنَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ أَوَّلًا:

وَرَبُّنَا وَهْوَ الْحَكِيمُ الْبَارِي ... [282] ... يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بِاخْتِيَارِ

فَلَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ الْخَالِقْ ... [283] ... يُوجِدُ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ خلائقْ

خَلَقَهُمْ لِحِكْمَةٍ سُبْحَانَهْ ... [284] ... مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا اسْتِعَانَهْ

فَرَبُّنَا بِذَاتِهِ غَنِيُّ ... [285] ... عَنْهُمْ وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْغَنِيُّ

حَتَّى الْعِبَادَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا ... [286] ... أَوْجَدَهُمْ قَدِ اغْتَنَى عَنْ فِعْلِهَا

وَهُوَ مَا احْتَاجَ إِلَى مُعِينِ ... [287] ... فَهَمَّ بِالْخَلْقِ وَبِالتَّكْوِينِ

أَيَسْتَعِينُ رَبُّنَا بِالْعَجَزَهْ ... [288] ... وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ يَوْمًا أَعْجَزَهْ؟

فَلَا يُقَالُ خَلْقُهُ لِلْكَوْنِ ... [289] ... قَدْ كَانَ مِنْهُ رَغْبَةً فِي الْعَوْنِ

وَلَا يُقَالُ كَانَ لِاضْطِرَارِ ... [290] ... كَلَّا فَإِنَّ الْخَلْقَ بِاخْتِيَارِ ..

وَقُلْتُ ثَانِيًا فِي غِنَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ عَنَّا وَفَقْرِنَا اللَّازِمِ إِلَيْهِ:

وَرَبُّنَا جَلَّ هُوَ الْمَلِيكُ ... [1572] ... لِكُلِّ شَيْءٍ مَا لَهُ شَرِيكُ

وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ يَمْلِكُهْ ... [1573] ... وَكَيْفَ وَالْوُجُودُ لَيْسَ يُدْرِكُهْ؟

وَمَا لِمَخْلُوقٍ عَنِ اللهِ غِنَى ... [1574] ... طَرْفَةَ عَيْنٍ فِي الْوُجُودِ وَالدُّنَى

وَكَيْفَ ذَا وَرِزْقُنَا عَلَيْهِ ... [1575] ... وَكُلُّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ

وَمَنْ لَنَا بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ... [1576] ... غَيْرُ الْإِلَهِ الْمَالِكِ الْكَبِيرِ؟

فَفَقْرُنَا إِلَيْهِ وَصْفٌ ذَاتِي ... [1577] ... يَلْزَمُ لِلْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ

كَمَا الْغِنَى وَصْفٌ لِرَبِّي أَبَدَا ... [1578] ... فَلَيْسَ يَرْجُو اللهُ مِنَّا أَحَدَا

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْإِلَهُ لِلْوَرَى ... [1579] ... أَنْتُمْ إِلَيَّ يَا عِبَادِي فُقَرَا

لَكِنَّهُ لَمْ [1] يَخْلُقِ الْخَلْقَ سُدَى [61] كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ فَاتْبَعِ [2] الْهُدَى

---

[1] - فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (لَا)،

وَالْبَيْتُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا قَالَهُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ حَتَّى لَا يُفْهَمَ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ، فَقَدْ قَرَّرَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَمَرَ بِالْمَأْمُورَاتِ لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ وَصِرْفِ الْإِرَادَةِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُمْ لِحِكْمَةٍ، أَوْ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ سُدًى أَيْ هَمَلًا بِلَا أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَا حِكْمَةٍ ... لَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وَلِهَذَا كُنْتُ قُلْتُ فِيمَا قُلْتُ:

تَنَزَّهَتْ أَفْعَالُهُ عَنِ الْعَبَثْ ... [775] ... فَلَا يُقَالُ هَمَلًا شَيْءٌ حَدَثْ

قَدْ وَضَعَ الْأَشْيَاءَ كُلًّا فِيمَا ... [776] ... نَاسَبَهُ لِكَوْنِهِ حَكِيمَا

وَهَكَذَا أَرْزَاقُنَا يَقْسِمُهَا ... [777] ... بِقَدَرٍ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا

وَالْمَرْءُ لَا يُصِيبُ إِلَّا مَا قَضَى ... [778] ... رَبِّي لَهُ فَلَا تَكُنْ مُعْتَرِضَا

إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ هَذَا ... [779] ... تَفَاوَتَتْ أَرْزَاقُنَا لِمَاذَا؟

فَكُلُّ أَفْعَالِ الْإِلَهِ صَادِرَهْ ... [780] ... عَنْ حِكْمَةٍ قَدْ لَا تَكُونُ ظَاهِرَهْ

فَفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى الْحَكِيمِ ... [781] ... وَكُنْ لِمَا قَدَّرَ ذَا تَسْلِيمِ .. ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ الْخَلْقَ سُدًى إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، وقوله: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ"، فَنَزَّهَ اللهُ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا الْحُسْبَانِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَا يَلِيقُ بِهِ لِقُبْحِهِ وَمُنَافَاتِهِ الْحِكْمَةَ؛ وَعَلَيْهِ فَإِثْبَاتُ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ لِأَفْعَالِهِ وَاجِبٌ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ: كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْخَلْقِ هِيَ الْعِبَادَةُ لِقَوْلِهِ جَلَّ: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، فَقُلْتُ:

إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَدْ غَوَى *** وَأَهْمَلَ الْفُرُوضَ مِنْ أَجْلِ الْهَوَى

فَاللهُ لَمْ يَخْلُقْ سُدًى عِبَادَهْ *** لَكِنْ لِأَجْلِ هَذِهِ الْعِبَادَهْ

خَلَقَهُمْ جَلَّ لِيَعْبُدُوهُ *** وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ

وَمَا يُرِيدُ اللهُ رِزْقًا مِنْهُمُ *** فَإِنَّهُ - جَلَّ - غَنِيٌّ عَنْهُمُ

بَلْ إِنَّ رَبَّنَا هُوَ الرَّزَّاقُ *** سُبْحَانَهُ كَمَا هُوَ الْخَلَّاقُ

[2] - لِأَجْلِ الْوَزْنِ جَعَلْنَاهُ فِعْلَ أَمْرٍ مِنْ تَبِعَ، وَلَيْسَ مِنِ اتَّبَعَ.

أَفْعَالُنَا مَخْلُوقَةٌ لله [62] لَكِنَّهَا كَسْبٌ لَنَا يَا لَاهِ [1]

---

[1] ـ الْتِزَامًا بقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا، كَمَا فِي كَلِمَةِ: لاهٍ؛ إِذِ الْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ؟، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ بِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا خَلْقُ اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ، وَلِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: إِنَ اللهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصِنْعَتَهُ، إِلَّا أَنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً وَلَهُمْ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ، لقوله: لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ خَلْقُ اللهِ وَكَسْبٌ لَهُمْ، فَهِيَ تُضَافُ إِلَى اللهِ خَلْقًا وَتَقْدِيرًا وَإِلَى الْعِبَادِ مُبَاشَرَةً وَكَسْبًا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَيَّ إِرَادَةٍ لِلْعَبْدِ، وَخِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَبْدَ خَالِقًا أَفْعَالَ الشَّرِّ دُونَ إِرَادَةِ اللهِ، فَهُمَا فِي طَرَفَيِ النَّقِيضِ: الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَالْوَسَطُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

وَكُنْتُ قَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ فَقُلْتُ:

مُخَالِفُونَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ ... [901] ... صِنْفَانِ خَالَفَا الْكِتَابَ وَالْأَثَرْ

فَأَوَّلُ الصِّنْفَيْنِ مَنْ يَنْفِيهِ ... [902] ... وَغَيْرُهُمْ هُمُ الْغُلَاةُ فِيهِ

أَمَّا النُّفَاةُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ ... [909] ... فَهُمْ مَجُوسٌ قَالَهَا خَيْرُ الْبَشَرْ

إِذْ بَالَغُوا فِي قُدْرَةِ الْعِبَادِ ... [910] ... فِي الْخَلْقِ لِلْأَفْعَالِ وَالْإِيجَادِ

وَنَازَعُوا فِي أَنْ يَكُونَ الْبَارِي ... [911] ... لَهُ مَشِيئَةٌ وَذَا اخْتِيَارِ

قَالُوا وَلَيْسَ رَبُّنَا بِخَالِقِ ... [912] ... شَيْئًا مِنَ الْأَفْعَالِ لِلْخَلَائِقِ

فَهِيَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهْ ... [913] ... وَخَرَجَتْ كَذَاكَ عَنْ مَشِيئَتِهْ

وَالْعَبْدُ فِي أَفْعَالِهِ اسْتَقَلَّا ... [914] ... بِخَلْقِهَا أَطَاعَ أَمْ تَوَلَّى

بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ غَلَا فَأَنْكَرَا ... [915] ... عِلْمَ الْإِلَهِ سَابِقًا بِمَا جَرَى

أَيْ رَبُّنَا قَبْلَ حُصُولِ الْعَمَلِ ... [916] ... لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ فِي الْأَزَلِ

وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ مِنْ بَعْدِ ... [917] ... وُقُوعِهِ أَيْ بَعْدَ فِعْلِ الْعَبْدِ

فَلَا كِتَابَةٌ وَلَا تَسْطِيرُ ... [918] ... فِي اللَّوْحِ بَلْ قَدِ انْتَفَى التَّقْدِيرُ

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ كَمَا قَدْ قَالُوا ... [919] ... مُسْتَأْنَفٌ وَذَا هُوَ الضَّلَالُ

أَمَّا الْغُلَاةُ فَهُمُ الْجَبْرِيَّهْ ... [903] ... لِقَوْلِهِمْ بِالْجَبْرِ لِلْبَرِيَّهْ

بِجَهْلِهِمْ قَدْ أَسْنَدُوا الْأَفْعَالَا ... [904] ... جَمِيعَهَا لِرَبِّنَا تَعَالَى

فَالْعَبْدُ فِي أَفْعَالِهِ مَجْبُورُ ... [905] ... وَهْوَ عَلَيْهَا أَبَدًا مَقْهُورُ

وَمَا لَهُ فِي فِعْلِهَا اقْتِدَارُ ... [906] ... وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا اخْتِيَارُ

ثُمَّ غَلَا غُلَاتُهُمْ فَقَالُوا ... [907] ... بَلْ عَيْنُ فِعْلِ الرَّبِّ ذِي الْأَفْعَالُ

إِسْنَادُهَا لِلْعَبْدِ مَا قَدْ جَازَا ... [908] ... حَقِيقَةً وَإِنَّمَا مَجَازَا

وَأَمَّا نَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ وَقَفْنَا وَالْحَمْدُ للهِ مَوْقِفًا وَسَطًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ وَأُولَئِكَ النُّفَاةِ، فَقُلْنَا:

أَفْعَالُنَا خَلَقْتَهَا يَا رَبُّ ... [1499] ... لَكِنَّهَا مِنَ الْعِبَادِ كَسْبُ

إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَهِي خَلَقَهْ ... [1500] ... مُدَبِّرًا شُئُونَهُ وَرَزَقَهْ

أَعْطَى لَهُ إِرَادَةً وَخِيَرَهْ ... [1501] ... فِي الْفِعْلِ وَاسْتَوْدَعَ فِيهِ الْمَقْدِرَهْ

فَهُوَ جَلَّ خَالِقٌ لِلسَّبَبِ ... [1502] ... إِذَنْ يَكُونُ خَالِقَ الْمُسَبَّبِ

ثُمَّ أَلَيْسَ الْفِعْلُ وَصْفَ الْفَاعِلِ ... [1503] ... أَلَيْسَتِ الْأَعْمَالُ نَعْتَ الْعَامِلِ؟

فَكَيْفَ لَا نَقُولُ ذُو الْجَلَالِ ... [1504] ... خَالِقُنَا وَخَالِقُ الْأَفْعَالِ

مَا دَامَ أَنَّهُ غَدَا مَعْرُوفَا ... [1505] ... أَنَّ الصِّفَاتِ تَتْبَعُ الْمَوْصُوفَا

ثُمَّ أَلَيْسَ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ ... [1506] ... جَمِيعِهَا رَبِّي بِلَا اسْتِثْنَاءِ

فَكَيْفَ لَا نَقْضِي بِخَلْقِ الْعَمَلِ ... [1507] ... وَهْوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَا مُعْتَزِلِي

إِذَنْ فَرَبِّي خَالِقٌ مَا نَعْمَلُهْ ... [1508] ... وَنَحْنُ نَخْتَارُ فَقَطْ مَا نَفْعَلُهْ

أَوْ أَنَّنَا نَعْمَلُ بِاخْتِيَارِ ... [1509] ... وَقُدْرَةٍ لَكِنْ بِإِذْنِ الْبَارِي

فَكَانَتِ الْأَفْعَالُ كَسْبًا لِلْوَرَى ... [1510] ... مَخْلُوقَةً حَقًّا لِمَنْ قَدْ قَدَّرَا

وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: أَيُّ الْفِرْقَتَيْنِ النُّفَاةِ أَمِ الْغُلَاةِ الْجَبْرِيَّةِ: أَسْبَقُ ظُهُورًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النُّفَاةَ أَسْبَقُ ظُهُورًا، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالْقَدَرِ هُوَ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ فِي آوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُ غَيْلَانُ الدِّمَشْقِيُّ، وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ بِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْفَى وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ

أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، هَذَا، وَقَدْ قَامَ الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِقَتْلِ غَيْلَانَ صَلْبًا عَلَى أَبْوَابِ دِمَشْقَ، وَأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ إِذْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ وَهُوَ نَفْيٌ لِعِلْمِ اللهِ السَّابِقِ كَمَا قُلْنَا وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بَعْدَ حُدُوثِهَا، وَأَنَّ الْأَحْدَاثَ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَشِيئَةِ الْخَلْقِ لَا بِمَشِيئَةِ خَالِقِهِمْ،

ثُمَّ ظَهَرَ كَرَدٍّ فِعْلٍ لِهَؤُلَاءِ النُّفَاةِ طَائِفَةُ الْغُلَاةِ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُورُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ نَظَرًا مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَائِنٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ وَمَشِيئَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ، وَقَوْلِهِ: مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقَوْلِهِ: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ..... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَحْصُولِ الْإِيمَانِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ، فَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمَعَاصِيَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَأَنَّهُ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ وَأَنَّه كَسْبٌ لَهُ، وَأَهْلُ الْحَقِّ قَدْ أَثْبَتُوا هَذِهِ وَهَذِهِ (أَيِ الْإِرَادَتَيْنِ الْكَوْنِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ)، وَذَكَرُوا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَآمَنُوا بِكُلٍّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، عَلَى ما يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ، هَذَا، وَيَجُرُّنَا الْكَلَامُ عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ وَأَنَّهَا كَسْبٌ لَنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَوْضُوعِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَيَكْفِينَا أَنْ أَذْكُرَ فِيهَا مَا نَظَمْتُ؛ فَاسْمَعْ إِذَنْ:

وَالِاسْتِطَاعَةُ لَهَا حَالَانِ ... [1491] ... كَمَا لَهَا لَدَيَّ مَعْنَيَانِ

فَهِيَ مِنْ حَيْثُ وُجُودُ الْآلَهْ ... [1492] ... تَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا مَحَالَهْ

وَهَكَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِمْكَانِ ... [1493] ... وَالْوُسْعِ وَالْقُدْرَةِ لِلْإِنْسَانِ

وَهَذِهِ تَعَلَّقَ الْخِطَابُ ... [1494] ... بِهَا كَمَا قَدْ صَرَّحَ الْكِتَابُ

فَلَمْ يُكَلِّفْ غَيْرَ مُسْتَطِيعِ ... [1495] ... حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ بِالْمُطِيعِ

أَمَّا الَّتِي تَكُونُ كَالتَّوْفِيقِ ... [1496] ... وَعَدَمِ الْخِذْلَانِ وَالتَّعْوِيقِ

فَلَيْسَ عِنْدَ الْمَرْءِ مِنْ أَسْبَابِهَا ... [1497] ... شَيْءٌ فَلَا يَكُونُ مُوْصُوفًا بِهَا

وَهَذِهِ خِلَافَ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ ... [1498] ... تَكُونُ عِنْدَنَا مَعَ الْأَفْعَالِ

وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ [63] مِنْ طَاعَةٍ أَوْ ضِدِّهَا مُرَادُ

لِرَبِّنَا مِنْ غَيْرِ مَا [1] اضْطِرَارِ [64] مِنْهُ لَنَا فَافْهَمْ وَلَا تُمَارِ [2]

---

[1] ـ مَا فِي قَوْلِهِ زَائِدَةٌ بِدَلِيلِ أَنَّ مَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا.

[2] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ هُنَا إِنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ دَاخِلٌ تَحْتَ إِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَكِنْ هَذَا وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ مِنْهُ لَهُمْ؛ إِذْ خَلَقَ فِيهِمْ قُدْرَةً عَلَى إِيقَاعِ الْأَفْعَالِ بِإِذْنِهِ، وَلِقُدْرَةِ الْعَبْدِ تَأْثِيرٌ فِي إِيجَادِ فِعْلِهِ لَا بِالِاسْتِقْلَالِ بَلْ بِالْإِعَانَةِ وَالتَّمْكِينِ ..... هَذَا مَا قَالَهُ النَّاظِمُ، لَكِنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْإِرَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا بَيَانٍ، وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ الْقَدَرِيَّةَ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ، وَإِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَضْطَرَّنَا إِلَى مَا نَفْعَلُهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ قَدْ ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ وَإِنْ وَقَعَتْ بِإِرَادَةِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ لَا يُحِبُّهَا اللهُ وَلَا يَرْضَاهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ لَهُ شَرْعًا، فَكَانَ عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يُفَصِّلَ دُونَ إِطْلَاقٍ فَيَقُولَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ: إِنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ طَاعَةٍ وَضِدِّهَا فَهُوَ مُرَادٌ للهِ أَيْ وَاقِعٌ بِإِرَادَتِهِ الْكَوْنِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ طَاعَةً فَهُوَ وَاقِعٌ بِإِرَادَتِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَاعَةٍ فَهُوَ وَاقِعٌ بِالْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ،

وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ *** مِنْ طَاعَةٍ أَوْ ضِدِّهَا مُرَادُ

لِرَبِّنَا كَوْنًا وَأَمَّا شَرْعَا *** فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وُجُوبًا يُرْعَى

فَقَدْ أَرَادَ قَدَرًا أَنْ نَعْصِيَهْ *** وَلَيْسَ شَرْعًا قَدْ أَرَادَ الْمَعْصِيَهْ

فَمَا أَحَبَّ رَبُّنَا وَلَا أَمَرْ *** عَبْدًا بِأَنْ يَعْصِيَهُ وَلَا جَبَرْ

فَيَعْمَلُونَ دُونَ مَا اضْطِرَارِ *** مِنْهُ لَهُمْ فَافْهَمْ وَلَا تُمَارِ

لَكِنَّهُ شَرْعًا كَذَا وَقَدَرَا *** أَرَادَ رَبِّي أَنْ يُطِيعَهُ الْوَرَى ..... لَسَلِمَ مِنْ هَذَا الْمَأْخَذِ،

قَدْ يُقَالُ: لَكِنَّكَ أَطَلْتَ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَأَقُولُ: وَمَاذَا فِي التَّطْوِيلِ إِذَا كَانَ فِيهِ سَلَامَةٌ مِنْ خَطَأٍ وَنَفْيٌ لِاتِّهَامٍ بِمَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ الْمُخَالِفِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْمَعَاصِي غَيْرَ مُرَادَةٍ للهِ شَرْعًا فَلِمَ أَوْقَعَهَا قَدَرًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُهَا لِذَاتِهَا لِأَنَّ ذَاتَهَا شَرٌّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُهَا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، فَمِنْهَا: أَنَّنَا نَتَبَيَّنُ بِهَا تَمَامَ قُدْرَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ: الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمِنْهَا قِيَامُ الْأَمْرِ

بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهَا أَنْ نَتَبَيَّنَ فَضْلَ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا حَصَلَتْ وَحَصَلَ مِنْ نَتَائِجِهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عُرِفَ بِذَلِكَ قَدْرُ الطَّاعَةِ وَأَنَّهَا خَيْرٌ، وَقَدْ يَدْفَعُ هَذَا الْعَاصِيَ إِلَى الْإِقْلَاعِ وَالتَّوْبَةِ، وَأَنْ يَعْمَلَ صَالِحًا فَيَكُونَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْهَا قِيَامُ الْجِهَادِ لِمُقَاوَمَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي يَنْتَفِي مَعَهَا أَنْ تَكُونَ شَرًّا مَحْضًا؛ فَالشَّرُّ الْمَحْضُ لَيْسَ إِلَى اللهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَهُ اللهُ، أَمَّا الشَّرُّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْخَيْرِ فَهُوَ مَقْدُورٌ للهِ،

قُلْتُ فِي نَظْمِ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ:

"وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ":

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ ... [1479] ... عَلَى عِبَادِ اللهِ مَكْتُوبَانِ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ قُلْ كُلٌّ ... [1480] ... مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهِ يُسْتَدَلُّ

أَلَمْ يَقُلْ نَبْلُوكُمُ بِالشَّرِّ ... [1481] ... وَالْخَيْرِ فِتْنَةً كَمَا فِي الذِّكْرِ

يَبْلُوهُمُ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَشْكُرُوا ... [1482] ... وَيَبْتَلِي بِالشَّرِّ حَتَّى يَصْبِرُوا

فَمَنْ يَكُنْ وَفَّى بِهِ فَنِعْمَةُ ... [1483] ... أَوْ كَانَتِ الْأُخْرَى فَتِلْكَ نِقْمَةُ

هُمَا إِذَنْ لِلْخَلْقِ فِتْنَتَانِ ... [1484] ... فَنِعْمَتَانِ أَوْ فَنِقْمَتَانِ

فَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ إِذَنْ كَمَا تَرَى ... [1485] ... مِمَّا قَضَاهُ رَبُّنَا وَقَدَّرَا

كِلَاهُمَا للهِ مَقْدُورَانِ ... [1486] ... كِلَاهُمَا للهِ مَخْلُوقَانِ

فَإِنْ تَقُلْ هَلْ لَكَ أَنْ تُفَسِّرَا ... [1487] ... وُقُوعَ هَذَا الشَّرِّ فِيمَا قَدَّرَا

وَعَزْوُهُ الشَّرَّ إِلَى اللهِ انْتَفَى ... [1488] ... كَمَا أَتَانَا فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى

قُلْتُ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَقْدُورَا ... [1489] ... قَدْ وَقَعَ الشَّرُّ بِهِ مَذْكُورَا

وَالشَّرُّ خَيْرٌ فِيهِ بِاعْتِبَارِ ... [1490] ... تَقْدِيرِ رَبِّنَا وَفِعْلِ الْبَارِي

وَاللهُ أَعْلَمُ

وَجَازَ لِلْمَوْلَى يُعَذِّبُ [1] الْوَرَى [65] مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جُرْمٍ جَرَى [2]

فَكُلُّ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمُلُ [66] لِأَنَّهُ عَنْ فِعْلِهِ لَا يُسْأَلُ

---

[1] ـ بِرَفْعِ الْفِعْلِ لِحَذْفِ النَّاصِبِ وَتَعَرِّيهِ مِنْهُ، إِذِ الْمَعْنَى: وَجَازَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُعَذِّبَ الْوَرَى، وَقَدْ يَجُوزُ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ أَنْ ضَرُورَةً، وَاعْلَمْ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ حَذْفِ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّبْكِ ـ سَوَاءٌ أَرَفَعْتَ الْمُضَارِعَ بَعْدَ حَذْفِهَا أَمْ أَبْقَيْتَهُ عَلَى نَصْبِهِ ـ فَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى جَوَازِ الْحَذْفِ، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ: "قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ" جَعَلَ أَعْبُدُ مَسْبُوكًا بِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ مَحْذُوفَةً، وَالْمَصْدَرَ مَجْرُورًا بِحَرْفِ جَرٍّ محَذْوُفٍ أَيْ بِالْعِبَادَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ أَيْ: سَمَاعُكَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ فِي السَّعَةِ فَلَا يُخَرَّجُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَعَلَى هَذَا فَحَذْفُ أَنْ فِي الْبَيْتِ ضَرُورَةٌ عَلَى رَأْيِهِمْ وَعَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ فَلَا ضَرُورَةَ.

[2] ـ هَذَا مِنَ الْمَآخِذِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى النَّاظِمِ؛ فَالْعِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا لَمْ يَقُلْهَا السَّلَفُ، وَلَا هِيَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ فِي شَيْءٍ، صَحِيحٌ أَنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْدَلُ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدًا بِغَيْرِ ذَنْبٍ، لَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، وَقَالَ: وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَنْفِي الظُّلْمَ وَتُثْبِتُ الْعَدْلَ فِي الْجَزَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْخَسُ عَامِلًا عَمَلَهُ، فَكَيْفَ يُعَذِّبُ سُبْحَانَهُ عَبْدًا لَمْ يَرْتَكِبْ إِثْمًا؟ هَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، لَقَدْ كَانَ الْأَوْلَى بِالنَّاظِمِ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ مِنْ أَنَّ للهِ تَعَالَى أَنْ يُعَذِّبَ الْمُطِيعَ وَيُثِيبَ الْعَاصِيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، تَعَالَى اللهُ بِعَدْلِهِ عَنْ ذَلِكَ،

وَلَكِنْ مَاذَا نَقُولُ فِي التَّعْلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَّلَ بِهِمَا النَّاظِمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا غَيْرُ صَحِيحَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ فَهُوَ جَمِيلٌ قُلْنَا لَا جَمِيلَ فِي تَعْذِيبِ الْمُطِيعِ، وَإِذَا قَالَ لِأَنَّهُ عَنْ فِعْلِهِ لَا يُسْأَلُ، قُلْنَا هَذَا فِي مَنْعِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ، فَإِذَا هَدَى شَخْصًا وَأَضَلَّ شِخْصًا فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ الضَّلَالُ أَوِ الْهُدَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا مُقْتَضَاهُمَا مِنْ ثَوَابٍ فِي الْهُدَى وَعِقَابٍ فِي الضَّلَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ يُثِبْ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [1] [67] وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ عَدْلِهِ [2]

فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ [68] وَلَا الصَّلَاحِ وَيْحَ مَنْ لَمْ يُفْلِحِ [3]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ اللهَ إِذَا أَثَابَ عِبَادَهُ الْمُطِيعِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ:فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَقَوْلِهِ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ هَذَا الْإِيجَابُ، وَإِلَّا لَكَانَ اللهُ مُخْلِفًا لِلْوَعْدِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَالْخُلَاصَةُ: أَنّ الْإِثَابَةَ الَّتِي تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى الْمُطِيعِ صَارَتْ وَاجِبَةً بِمُوجِبِ وَعْدِهِ تَعَالَى، وَبِمَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ.

[2] ـ فِي قَوْلِهِ هَذَا إِطْلَاقٌ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ التَّفْصِيلُ حَتَّى يَتَسَنَّى لَنَا الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ بِمَحْضِ عَدْلِهِ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ، فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ عَذَابَ اللهِ يَكُونُ بِمَحْضِ الْعَدْلِ وُجِدَ السَّبَبُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا يَكُونُ التَّعْذِيبُ عَدْلًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ لَهُ مِنْ عِصْيَانٍ وَغَيْرِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَئِذٍ ظُلْمًا يَتَعَالَى اللهُ عَنْهُ، كَمَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ:

وَجَازَ لِلْمَوْلَى يُعَذِّبُ الْوَرَى *** مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جُرْمٍ جَرَى ..... وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَ هَذَا الْبَيْتِ:

فَإِنْ يُثِبْ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ *** أَوْ عَذَّبَ الْعَاصِي فَذَا بِعَدْلِهِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ هَذَا، وَقَدْ أَخَذَ النَّاظِمُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ *** كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ

إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا *** فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الوَاسِعُ

[3] ـ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ طَوِيلٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الِاعْتِزَالِ، فَالْمُعْتَزِلَةِ أَوْجَبُوا عَلَى اللهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ وَالصَّلَاحَ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَا يَجِبُ، قُلْتُ:

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ*** وَلَا الصَّلَاحِ فِي الْكَلَامِ الْأَرْجَحِ

وَالصَّحِيحُ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى كَمَالِهِ، وَلَكِنِ الْمِيزَانُ فِي الْأَصْلَحِ أَوْ عَدَمِهِ لَيْسَتْ عُقُولَنَا كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَكِنَّهُ الْوَاقِعُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي أَجْرَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَصْلَحُ.

فَكُلُّ مَنْ شَاءَ هُدَاهُ يَهْتَدِي [69] وَإِنْ يُرِدْ إِضْلَالَ [1] عَبْدٍ يَعْتَدِ [2]

---

[1] ـ فِي بَعضِ الطَّبَعَاتِ: (ضَلَالَ) .

[2] ـ نَعَمْ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهْدِي وَيُضِلُّ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ"، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ..... لَكِنْ سَبَبُ الْهِدَايَةِ والْإِضْلَالِ عَلَى مَا يَقُول الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِنَ الْعَبْدِ أَنَّ نِيَّتَهُ الْهُدَى وَطَلَبَهُ الْهُدَى هَدَاهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "الَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ"، وَإِذَا زَاغَ الْقَلْبُ أَزَاغَهُ اللهُ وَأَضَلَّهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ"، قُلْتُ فِي مَسْأَلَةِ الْهُدَى وَالضَّلَالِ:

وَرَبُّنَا يَهْدِي إِلَى الْإِيمَانِ ... [409] ... بِفَضْلِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ إِنْسَانِ

يَعْصِمُهُمْ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهْ ... [410] ... مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُحِيطِ نِقْمَتِهْ

كَمَا يُعَافِي اللهُ مَنْ قَدْ أَخْلَصَا ... [411] ... مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا مِمَّنْ عَصَى

وَمَنْ يُقَارِفْ مِنْهُمُ الذُّنُوبَا ... [412] ... وَفَّقَهُ اللهُ لِكَيْ يَتُوبَا

وَهُمْ بِفَضْلِ اللهِ مَا أَوْلَاهُمُ ... [413] ... أَنْ يَذْكُرُوا ويَشْكُرُوا مَوْلَاهُمُ

وَهْوَ بِفَضْلِهِ عَلَى مَنْ آمَنَا ... [414] ... قَدِ اسْتَحَقَّ الشُّكْرَ مِنْهُمْ وَالثَّنَا

كَمَا يُضِلُّ اللهُ عَنْ نَهْجِ الْهُدَى ... [415] ... بِعَدْلِهِ مَنْ شَاءَ أَهْلًا لِلرَّدَى

يُسْلِمُهُمْ رَبِّي إِلَى الشَّيْطَانِ ... [416] ... وَيَبْتَلِيهِمْ مِنْهُ بِالْعِصْيَانِ

ثُمَّ إِلَى أَنْفُسِهِمْ يَكِلُهُمْ ... [417] ... فَلَا يُوَفَّقُونَ بَلْ يَخْذُلُهُمْ

وَرَبُّنَا حَيْثُ يُضِلُّ الْعَبْدَا ... [418] ... لِحِكْمَةٍ قَدِ اسْتَحَقَّ الْحَمْدَا

وَرَبُّنَا إِنْ شَاءَ عَدْلًا حَوَّلَا ... [419] ... إِلَى الضَّلَالِ مَنْ هَدَاهُ أَوَّلَا

وَرُبَّمَا يَمُنُّ بِالْهِدَايَةِ ... [420] ... فَضْلًا عَلَى مَنْ ضَلَّ فِي الْبِدَايَةِ

وَهَكَذَا يُقَلِّبُ الْعِبَادَا ... [421] ... رَبُّكَ كَيْفَ شَاءَ أَوْ أَرَادَا

فَيَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهْ ... [422] ... مَا بَيْنَ رَحْمَةٍ لَهُ وَحِكْمَتِهْ

وَمَا لِعَبْدٍ مُطْلَقًا أَنْ يَخْرُجَا ... [423] ... عَنْ تِلْكَ بَلْ يَكُونُ فِيهَا مُدْرَجَا

فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الرِّزْقِ

وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلَالٍ [70] أَوْ ضِدِّهِ فَحُلْ عَنِ الْمُحَالِ

لِأَنَّهُ رَازِقُ كُلِّ الْخَلْقِ [71] وَلَيْسَ مَخْلُوقٌ بِغَيْرِ رِزْقِ [1]

---

[1] ـ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الرِّزْقَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَغَذَّى طُولَ عُمُرِهِ عَلَى الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ مَرْزُوقًا..... أَوْ هَكَذَا قَالُوا، وَهُوَ خَطَأٌ لَا شَكَّ؛ فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَازِقُ كُلِّ الْخَلْقِ، وَلَا يُوجَدُ مَخْلُوقٌ بِغَيْرِ رِزْقٍ، كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، وَكَمَا قَالَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ وَعَلَيْهِ فَالرِّزْقُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْزُوقُ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلَالِ *** أَوْ ضِدِّهِ فَحُلْ عَنِ الْمُحَالِ ..... لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَصَدَهُ النَّاظِمُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ أَوْ مُطْلَقِ الرِّزْقِ، أَمَّا مَا يَقُومُ بِهِ الدِّينُ أَوِ الرِّزْقُ الْمُطْلَقُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْمَسْأَلَةَ مُبَيِّنًا نَوْعَيِ الرِّزْقِ بِقَوْلِي فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

وَهْوَ بِلَا مَئُونَةٍ قَدْ رَزَقَا ... [286] ... سُبْحَانَهُ جَمِيعَ مَنْ قَدْ خَلَقَا

فَقَدْ تَكَفَّلَ الْإِلَهُ الرَّبُّ ... [287] ... بِرِزْقِ كُلِّ كَائِنٍ يَدِبُّ

وَالرِّزْقُ شَأْنٌ مِنْ شُئُونِهِ فَلَا ... [288] ... يُعْزَى لِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

فَلَا يُسَمَّى غَيْرُ رَبِّي رَازِقَا ... [289] ... كَمَا سِوَاهُ لَا يُسَمَّى خَالِقَا

بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ الْأَرْزَاقُ ... [290] ... وَلَيْسَ دُونَهُ لَنَا رَزَّاقُ

قَدْ خَلَقَ الْأَرْزَاقَ وَالْمُرْتَزِقَهْ ... [291] ... وَأَوْصَلَ الرِّزْقَ إِلَى مَنْ خَلَقَهْ

وَهْوَ الَّذِي يُهَيِّئُ اكْتِسَابَهَا ... [292] ... لِخَلْقِهِ بِخَلْقِهِ أَسْبَابَهَا

فَالْوَاجِبُ الْمَفْرُوضُ أَنْ تُضَافَا ... [293] ... إِلَيْهِ وَالشُّكْرُ لَهُ اعْتِرَافَا

وَالرِّزْقُ نَوْعَانِ إِذَا مَا يُطْلَقُ ... [294] ... فَمُطْلَقُ الرِّزْقِ وَرِزْقٌ مُطْلَقُ

فَمُطْلَقُ الرِّزْقِ قِيَامُ الرَّازِقِ ... [295] ... بِرِزْقِ كُلِّ هَذِهِ الْخَلَائِقِ

يُوَصِّلُ اللهُ إِلَيْهَا كُلَّ مَا ... [296] ... تِحْتَاجُ فِي الْمَعَاشِ مِمَّا عُلِمَا

مُسَهِّلًا لِلْخَلْقِ كُلَّ سَبَبِ ... [297] ... لِنَيْلِ رِزْقِهِ وَلَوْ بِالتَّعَبِ
يُدَبِّرُ الْأَرْزَاقَ فِي أَجْسَامِهَا ... [298] ... حَتَّى يُعِينَهَا عَلَى قِيَامِهَا
ثُمَّ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ ... [299] ... يَسُوقُ مَا تَحْتَاجُ مِنْ غِذَاءِ
وَمُطْلَقُ الرِّزْقِ بِهَذَا الْمَعْنَى ... [300] ... يَعُمُّ كُلَّ الْخَلْقِ حَتَّى الْجِنَّا
كَمَا يَعُمُّ البَرَّ ثُمَّ الْفَاجِرَا ... [301] ... وَعَمَّ أَيْضًا مُسْلِمًا وَكَافِرَا
كَمَا يَكُونُ الرِّزْقُ لِلْأَجْسَامِ ... [302] ... مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ
وَلَا يُسَمَّى مِنْ حَرَامٍ رِزْقَا ... [303] ... إِلَّا بِقَيْدٍ وَاعْتِبَارٍ حَقَّا
وَهْوَ مَسَاقُ الْقُوتِ لِلْأَعْضَاءِ ... [304] ... مَعَ انْتِفَاعِ الْعُضْوِ بِالْغِذَاءِ
وَنَوْعُهُ الْمَخْصُوصُ رِزْقٌ مُطْلَقُ ... [305] ... يَنْفَعُ رَبُّنَا بِهِ مَنْ يَرْزُقُ
وَهُوَ رِزْقُ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ ... [306] ... ثُمَّ حَلَالُ الرِّزْقِ لِلْأَبْدَانِ
وَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُ هَذَيْنِ مَعَا ... [307] ... لِطَلَبِ الرِّزْقِ إِذَا اللهَ دَعَا
وَلَا يَخُصُّ الرِّزْقُ هَذَا الْمُطْلَقَا ... [308] ... مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَ عَبْدٍ اتَّقَى

وَقَوْلُ النَّاظِمِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: فَحُلْ عَنِ الْمُحَالِ أَيْ زِلْ وَانْتَقِلْ عَنْ هَذَا الَّذِي ادَّعَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ قَصْرِ الرِّزْقِ عَلَى مَا يَكُونُ حَلَالًا فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُحَالِ؛ إِذْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَازِقُ كُلِّ الْخَلْقِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ يَمُتْ بِقَتْلِهِ مِنَ الْبَشَرْ [72] أَوْ غَيْرِهِ فَبِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ

وَلَمْ يَفُتْ مِنْ رِزْقِهِ وَلَا الْأَجَلْ [73] شَيْءٌ فَدَعْ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْخَطَلْ [1]

---

[1] ـ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَقْتُولِ: هَلْ مَاتَ بِأَجَلِهِ أَمْ قَطَعَ الْقَاتِلُ أَجَلَهُ؟ فَأَمَّا أَهْلُ الضَّلَالِ فَقَالُوا إِنَّ لِلْمَقْتُولِ أَجَلَيْنِ: الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ الْمَقْتُولَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْتَى: لَا يَمُوتُ أَحَدٌ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ عَنْ أَجَلِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؛ فَاللهُ يَعْلَمُ عَلَى مَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَقَدْ كَتَبَ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَمُوتُ بِالْبَطْنِ أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ الْهَدْمِ أَوِ الْغَرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا يَمُوتُ مَقْتُولًا إِمَّا بِالسُّمِّ وَإِمَّا بِالسَّيْفِ وَإِمَّا بِالْحَجَرِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ ..... عَلِمَ هَذَا وَكَتَبَهُ وَشَاءَهُ فَلَا يَقَعُ إِلَّا هَكَذَا فِي الْأَجَلِ الْمُقَدَّرِ لِمَوْتِهِ دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَاعَةً أَوْ يَتَأَخَّرَ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ، وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَفُتْ عَلَى الْمَقْتُولِ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْمَقْسُومِ لَهُ فِي عِلْمِ اللهِ شَيْءٌ وَلَا فَاتَهُ أَيْضًا مِنَ الْأَجَلِ الْمَحْتُومِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ مَا يَقُولُ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مِنْ نَحْوِ أَنَّ الْقَاتِلَ قَطَعَ أَجَلَ الْمَقْتُولِ..... وَهَذَا بَاطِلٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَدِّرَ اللهُ أَمْرًا فَيَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ لِمَشِيئَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأِ النَّاسُ وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي نَظْمِ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ:

وَرَبُّنَا يُمِيتُ لا لخَوْفِ ... [309] ... مَنْ عُمْرَهُ وَرِزْقَهُ يَسْتَوْفِي

فَلَا وَفَاةَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَا ... [310] ... كُلُّ امْرِئٍ رِزْقًا لَهُ وَأَجَلَا

حَتَّى الَّذِي مِنَ الْعِبَادِ يُقْتَلُ ... [311] ... مَا فَاتَهُ رِزْقٌ لَهُ أَوْ أَجَلُ

وَالْقَوْلُ أَنَّ رِزْقَهُ وَأَجَلَهْ ... [312] ... قَدْ قُطِعَا بِقَتْلِهِ مَا أَبْطَلَهْ

فَرِزْقُ كُلِّ وَاحِدٍ مَكْتُوبُ ... [313] ... وَعُمْرُهُ أَيْضًا لَهُ مَضْرُوبُ

وَهُوَ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِيمَا ... [314] ... قُدِّرَ مِنْ وَقْتٍ لَهُ قَدِيمَا

ثُمَّ تَوَفِّي النَّفْسِ بِاعْتِبَارِ ... [315] ... تَقْدِيرِهِ أُضِيفَ ذَا لِلْبَارِي

وَبِاعْتِبَارِ قَبْضِ رُوحِ مَنْ هَلَكْ ... [316] ... وَمَنْ تَوَلَّاهَا أُضِيفَ لِلْمَلَكْ

ثُمَّ أُضِيفَ بِاعْتِبَارِ مَنْ يَلِي ... [317] ... أُمُورَهَا مِنْ بَعْدِهِ لِلرُّسُلِ

فَكُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ... [318] ... مِنْ نِسْبَةٍ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ

فَلَا اخْتِلَافَ لَا وَلَا تَعَارُضَا ... [319] ... بَيْنَ الْإِضَافَاتِ وَلَا تَنَاقُضَا

وَقُلْتُ فِي: نَظْمِ قَوْلِهِ: وَقدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالًا

ثُمَّ لَهُمْ قَدْ قَدَّرَ الْأَقْدَارَا ... [377] ... وَضَرَبَ الْآجَالَ وَالْأَعْمَارَا

وَالْعَبْدُ لَا يَعْدُو الَّذِي قَدَّرَهُ ... [378] ... وَلَا يَفُوتُهُ الَّذِي سَطَّرَهُ

وَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ مُصَابِ ... [379] ... فَهُوَ بِإِذْنِ اللهِ فِي الْكِتَابِ

وَهَكَذَا آجَالُنَا مَحْدُودَةُ ... [380] ... كَذَلِكُمْ أَنْفَاسُنَا مَعْدُودَةُ

فَإِنْ أَتَى الْأَجَلُ لَا شَفَاعَهْ ... [381] ... وَلَمْ يُؤَخَّرْ أَوْ يُقَدَّمْ سَاعَهْ

وَمَا أَتَى مِن ازْدِيَادِ الْعُمْرِ ... [382] ... بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ الْبِرِّ

فَقِيلَ قَدْ كُنِّيَ بِهِ عَنْ بَرَكَهْ ... [383] ... فِي الْعُمْرِ أَوْ ذُرِّيَّةٍ مُبَارَكَهْ

وَقِيلَ يَبْقَى ذِكْرُهُ الْجَمِيلُ ... [384] ... فِيهِمْ كَأَنَّ عُمْرَهُ طَوِيلُ

وَقِيلَ طُولُ الْعُمْرِ هَذَا يُعْتَبَرْ ... [385] ... حَقِيقَةً وَلَا مَجَازَ فِي الْخَبَرْ

فَالْعُمْرُ فِي اللَّوْحِ الَّذِي قَدْ سُلِّمَا ... [386] ... لِقَابِضِ الْأَرْوَاحِ لَيْسَ مُبْرَمَا

وَإِنَّمَا مُعَلَّقٌ كَمَنْ يُطِعْ ... [387] ... فَعُمْرُهُ كَذَا وَإِلَّا قَدْ قُطِعْ

وَالْعُمْرُ فِي عِلْمِ الْإِلَهِ أُبْرِمَا ... [388] ... لِعِلْمِهِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمَا

فَالْعُمْرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْمَقْطُوعِ بِهْ ... [389] ... وَفِي الْحَدِيثِ لِلْمُعَلَّقِ انْتَبِهْ

وَقِيلَ بَلْ رَبِّي ابْتِدَاءً طَوَّلَا ... [390] ... عُمْرَ الَّذِي يَعْلَمُهُ قَدْ وَصَلَا

وَجَاءَتِ الدَّعْوَةُ فِي الْحَدِيثِ ... [391] ... كَدَافِعٍ وَبَاعِثٍ حَثِيثِ

أَلَا تَرَاهُ نَاهِيًا وَآمِرَا ... [392] ... مَعْ أَنَّهُ قَدْ حَدَّدَ الْمَصَائِرَا

إِذَنْ فَلَا زِيَادَةٌ فِي الْأَجَلِ ... [393] ... عَنِ الَّذِي قَدَّرَهُ فِي الْأَزَلِ

وَهَكَذَا فَلَا اخْتِلَافَ الْآنَا ... [394] ... وَالنَّصُّ لَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَا

وَمَنْ يَمُتْ مَقْتُولًا اوْ قَدِ انْتَحَرْ... [395] ... فَبِالْقَضَاءِ مَوْتُهُ وَبِالْقَدَرْ

وَلَمْ يَفُتْ مِنْ عُمْرِهِ دَقِيقَهْ ... [396] ... أَوْ فَاتَهُ رِزْقٌ خُذِ الْحَقِيقَهْ

فَلَا وَفَاةَ قَبْلَ أَنْ يُوَفَّى ... [397] ... رِزْقًا وَعُمْرًا دُونَ نَقْصٍ يُلْفَى

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ مُقَدَّرَانِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ لِلْمَقْتُولِ أَجَلَيْنِ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ السَّابِقَةِ لِخَلْقِ الْخَلَائِقِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ"، ثُمَّ إِنَّهُمَا يُكْتَبَانِ مَرَّةً أُخْرَى حِينَ يُجْمَعُ خَلْقُ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ـ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"

قَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَصِفَتُهُ حَلَالا كَانَ أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا،

وَيُكْتَبُ أَجَلُهُ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا، عَلَى مَا نَقَلَ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ..... وَسَوْفَ يَأْتِي هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَنْوَاعِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ،

وَاعْلَمْ أَنَّ حَتَّى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى مَا يَكُونَ" نَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ "يَكُونُ"، وَمَا نَافِيَةٌ غَيْرُ مَانِعَةٍ لِهَا مِنَ الْعَمَلِ، وَيَجُوزُ رَفْعُ الْفِعْلِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ حَتَّى ابْتِدَائِيَّةٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخ ابْنُ عُثَيْمِينٍ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ: غَيْرٍ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: أَوْ غَيْرِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى الْبَشَرِ، فَيَكُونَ الْمَعْنَى: مَنْ يَمُتْ بِقَتْلِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَغَيْرِ الْبَشَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً عَلَى الْقَتْلِ؛ أَيْ: وَمَنْ يَمُتْ بِقَتْلِهِ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ بِغَيْرِ قَتْلِهِ، بَلْ يَمُوتُ مَوْتًا طَبِيعِيًّا، فَبِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، واللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَيَانِ لَا يَتَنَافَيَانِ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِمَنْ يَمُوتُ بِقَتْلٍ أَوْ بِغَيْرِ قَتْلٍ، وَمَنْ يَمُوتُ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْقَتْلِ فَبِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

رَحِمَ اللهُ الشَّيْخَ.

الْبَابُ الثَّالِثُ : فِي الْأَحْكَامِ وَالْإِيمَانِ وَمُتَعَلِّقَاتِ ذَلِكَ

1 ـ الْعِبَادَةُ [1] وَالطَّاعَةُ

وَوَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ طُرًّا [2] [74] أَنْ يَعْبُدُوهُ طَاعَةً وَبِرًّا [3]

---

[1] ـ الْعِبَادَةُ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ، كَمَا يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ كُلَّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ والْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ فَكُلٌّ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْحُبِّ وَالتَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللهُ ـ كُلُّ ذَلِك ـ عِبَادَةٌ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ يُعَرِّفُهَا: الْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

عِبَادَةُ اللهِ لِكُلِّ مَا يُحِبْ *** شَامِلَةٌ قَوْلًا وَفِعْلًا قُلْ تُصِبْ

وَهَذِهِ تَشْمَلُ أَيْضًا مَا ظَهَرْ *** مِنْهَا وَمَا بَطَنَ مِنْهَا وَاسْتَتَرْ ..... وَقَالَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعُ *** لِكُلِّ مَا يَرْضَى الْإِلَهُ السَّامِعُ

وَفِي الْحَدِيثِ مُخُّهَا الدُّعَاءُ *** خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءُ

وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعُ *** وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعُ

وَالِاسْتِعَاذَةُ والِاسْتِعَانَهْ *** كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهْ

وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكْ *** فَافْهَمْ هُدِيتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكْ

وَصَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللهِ *** شِرْكٌ وَذَاكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي ..... اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِيَّةِ

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ عزَّ وَجَلَّ طَاعَةً لِأَمْرِهِ وَرَجَاءً لِبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ .... وَكَيْفَ لَا يَعْبُدُونَهُ وَمَا خَلَقَهُمُ اللهُ إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ وَيُفْرِدُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

اعْلَمْ بِأَنَّ النُّطْقَ بِالتَّوْحِيدِ ... [112] ... أَوَّلُ مَفْرُوضٍ عَلَى الْعَبِيدِ

وَأَنَّ أَوْلَى مَا أَرَى اعْتِقَادَهْ ... [113] ... أَنْ يَعْرِفُوا مَعَانِيَ الشَّهَادَهْ

وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أُولِي الْإِيمَانِ ... [114] ... بِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِ

وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَامِلِينَا ... [115] ... بِمُقْتَضَاهَا مُخْلِصِينَ الدِّينَا

فَقَوْلُ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ... [116] ... أَيْ أَنَّهُ الْمَعْبُودُ لَا سِوَاهُ

فَمَا لَنَا بِالْحَقِّ مِنْ مَعْبُودِ ... [117] ... سِوَى الْإِلَهِ الْحَقِّ فِي الْوُجُودِ

فَلْتَعْتَقِدْ هَذَا وَرَبَّكَ اعْبُدَا ... [118] ... وَلَا تُخَامِرْكَ الشُّكُوكُ أَبَدَا

وَمُقْتَضَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ... [119] ... إِفْرَادُ رَبِّ النَّاسِ بِالْعِبَادَةِ

وَنَفْيُ مَا نَفَتْهُ مِنْ وُجُودِ ... [120] ... آلِهَةٍ سِوَاهُ فِي الْوُجُودِ

فَقُمْ وَحَقِّقْ هَذِهِ الْمَعَانِي ... [121] ... حَتَّى تَكُونَ مِنْ أُولِي الْإِيمَانِ

وَلَا تُخَالِفْ مُقْتَضَاهَا ظَاهِرَا ... [122] ... أَوْ بَاطِنًا فَتَسْتَحِيلَ كَافِرَا .....

فَإِذَا حَقَّقَ الْعَبْدُ إِفْرَادَ الْعِبَادَةِ للهِ، وَجَرَّدَ التَّوْحِيدَ للهِ، وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَمَا شَرَعَ اللهُ، وَتَرَكَ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ، كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَرْجَى لِلْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللهُ، قُلْتُ فِي بَعْضِ مَنْظُومَاتِي:

شَرْطَا قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ تَتَّبِعَا *** وَتُخْلِصَ النِّيَّةَ للهِ مَعَا .....

وَلَكِنْ مَاذَا بَعْدَ هَذَا؟ وَالْجَوَابُ: مَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا الشِّرْكُ أَوْ الِابْتِدَاعُ ، وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَرْءُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ فِي الِانْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

وَالنَّاسُ بَعْدُ فَمُشْرِكٌ بِإِلَهِهِ *** أَوْ ذُو ابْتِدَاعٍ أَوْ لَهُ الْوَصْفَانِ ..... وَثَلَاثَتُهُمْ خَاسِرُونَ:

الْمُشْرِكُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؛ فَالْمُشْرِكُ لَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ"، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَبِدْعَتُهُ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" أَيْ مَرْدُودٌ، كَخَلْقٍ بِمَعْنَى مَخْلُوقٍ، وَكَيْفَ تُقْبَلُ بِدْعَتُهُ، وَهُوَ يَدُورُ بِهَا فِي فَلَكٍ قُطْبَاهُ مِنْ ضَلَالَةٍ؟، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَكُلُّ بِدْعَةٍ غَدَتْ ضَلَالَهْ ... [1951] ... كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ بِالضَّلَالَهْ ... [1952] ... وَرَبُّنَا قَدْ أَكْمَلَ الرِّسَالَهْ

وَبَلَّغَ الْمَوْصُوفُ بِالْأَمِينِ ... [1953] ... مَا جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ دِينِ

أَيَدَّعِي الْبِدْعِيُّ أَنَّ الْمُصْطَفَى ... [1954] ... قَدْ خَانَنَا فِي دِينِنَا وَمَا وَفَى؟

أَمْ هَلْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى ... [1955] ... لَمْ يُكْمِلِ الدِّينَ كَمَا قَدْ قَالَا؟

فَهْوَ إِذَنْ يَدُورُ لَا مَحَالَهْ ... [1956] ... فِي فَلَكٍ قُطْبَاهُ مِنْ ضَلَالَهْ

أَلَيْسَ وَصْفُ رَبِّنَا بِالْكَذِبِ ... [1957] ... ضَلَالَةً وَبِالْخِيَانَةِ النَّبِي؟

أَلَيْسَوَصْفُ رَبِّنَا بِالْكَذِبِ ... [1957] ... ضَلَالَةً وَبِالْخِيَانَةِ النَّبِي وَبِالْخِيَانَةِ النَّبِي؟ ووأما وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهَالِكٌ؛ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَالِكًا، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرَّيْنِ الشِّرْكِ وَالِابْتِدَاعِ؟.

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ هَلِ الْعِبَادَةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ بِهَا فِي وُسْعِ الْعَبْدِ أَمْ أَنَّ اللهَ كَلَّفَنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ؟
وَالْجَوَابُ تَجِدُهُ فِي نَظْمِي لِقَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ، وَهُوَ تَفْسِيرُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللهِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ، قُلْتُ:

وَاللهُ مَا كَلَّفَنَا مِنَ الْعَمَلْ ... [1511] ... إِلَّا الَّذِي يُطَاقُ أَوْ مَا يُحْتَمَلْ
فَلَمْ يُكَلِّفْ رَبُّنَا إِنْسَانَا ... [1512] ... إِلَّا بِمَا فِي وُسْعِهِ قَدْ كَانَا
وَلَا يُطِيقُ النَّاسُ أَيْضًا فَوْقَ مَا ... [1513] ... كَلَّفَهُمْ رَبِّي بِهِ وَأَلْزَمَا
هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ لَكِنْ قَدْ نَأَى ... [1514] ... فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ أَوْ قَدْ أَخْطَأَ
فَإِنَّنَا نُطِيقُ فِي الْعِبَادَةِ ... [1515] ... فَوْقَ التَّكَالِيفِ مِنَ الزِّيَادَةِ
فَكُلُّ مَا فَرَضَهُ مَيْسُورُ ... [1516] ... وَمَا يَكُونُ فَوْقَهُ مَقْدُورُ
لَكِنَّ رَبِّي لَمْ يَزَلْ لَطِيفَا ... [1517] ... بِخَلْقِهِ فَيَسَّرَ التَّكْلِيفَا
فِي الدِّينِ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ ... [1518] ... مِنْ حَرَجٍ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَالْعَبْدُ فَاعْلَمْ لَا يُقِيمُ الدِّينَا ... [1519] ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِاللهِ مُسْتَعِينَا
فَمَا لَنَا مِنْ قُوَّةٍ أَوْ حَوْلِ ... [1520] ... إِلَّا بِعَوْنِ رَبِّنَا ذِي الطَّوْلِ
أَيْ لَا تَحَوُّلَ عَنِ الْعِصْيَانِ ... [1521] ... إِلَّا بِعَوْنِ رَبِّنَا الدَّيَّانِ
وَالْخَيْرُ لَا يَقْوَى الْفَتَى عَلَيْهِ ... [1522] ... إِلَّا إِذَا وَفَّقَهُ إِلَيْهِ
وَمَا عَلَى عِبَادَةِ الْإِلَهِ ... [1523] ... مِنْ قُوَّةٍ لَهُ بِدُونِ اللهِ
وَمَا ثَبَاتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ ... [1524] ... إِلَّا بِتَوْفِيقٍ مِنَ الرَّحْمَنِ

وَيَفْعَلُوا الْفِعْلَ الَّذِي بِهِ أَمَر [75] حَتْمًا وَيَتْرُكُوا الَّذِي عَنْهُ زَجَرْ [1]

---

[1] ـ كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ: بِمَ تَكُونُ الْعِبَادَةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ؟ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ مِنَ النَّاظِمِ: بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وُجُوبًا فِيمَا حَتَمَهُ وَاسْتِحْبَابًا فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وُجُوبًا فِيمَا حَرَّمَهُ، وَنَدْبًا وَخِلَافَ الْأَوْلَى فِيمَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الزَّجْرِ وَالتَّحْرِيمِ؛

وَعَلى هَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالنَاظِمِ أَنْ يَقُولَ:

فَيَفْعَلُوا الْفِعْلَ الَّذِي بِهِ أَمَر *** حَتْمًا وَيَتْرُكُوا الَّذِي عَنْهُ زَجَرْ ..... إِذْ فِعْلُ الْأَمْرِ وَتَرْكُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ الْعِبَادَةُ لَا غَيْرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ: وَهُوَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ طَاعَةً للهِ وَرَجَاءَ لِبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْخَوْفُ مِنَ اللهِ مِنْهَا؟ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّاظِمُ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لَا أَن يَعْبُدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ، فَهَلْ كَانَ النَّاظِمُ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالرَّجَاءِ فَقَطْ؟! لَقَدْ حَكَمَ بَعْضُ السَّلَفِ بِأَنَّ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَأَنَّ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَأَنَّ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ بِالرَّجَاءِ والْخَوْفِ مَعًا فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ، دَلَّ عَلَى هَذَا آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: "وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا"، وَحِينَمَا قَالَ النَّبِيُّ (ص): لِرَجُلٍ: "مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ " قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ"، وَإِذًا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ رَجَاءً فَقَطْ، وَلَا خَوْفًا فَقَطْ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى أَهْلًا لِأَنْ يُعْبَدَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَخْلُقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا وَضَعَ ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا،

وَلَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ نَظْمِ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ:

"وَالْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ"، فَقُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ مُبْطِلَانِ ... [1094] ... لِدِينِنَا وَعَنْهُ يَنْقُلَانِ

فَلَا تَكُنْ بِيَائِسٍ فَتَكْفُرَا ... [1095] ... أَوْ تَأْمَنَنَّ مَكْرَهُ فَتَخْسَرَا

ثُمَّ سَبِيلُ الْحَقِّ مَا قَدْ جَمَعَا ... [1096] ... بَيْنَهُمَا خَوْفًا وَرَغْبَةً مَعَا

اعْبُدْهُ جَلَّ اللهُ فِي السَّمَاءِ ... [1097] ... بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

وَلَا تَقُلْ إِنِّي عَبَدْتُ الرَّبَّا ... [1098] ... لَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً بَلْ حُبَّا

قَدِ ادَّعَى الْحُبَّ قَدِيمًا طَائِفَهْ ... [1099] ... لَمْ تَرْجُ جَنَّةً وَلَيْسَتْ خَائِفَهْ

ظَنُّوا بِهِ الْإِخْلَاصَ وَالتَّجْرِيدَا ... [1100] ... وَأَنَّهُمْ قَدْ حَقَّقُوا التَّوْحِيدَا

وَقَدْ رَأَوْهُ غَايَةَ الْكَمَالِ ... [1101] ... وَأَنَّهُ هُوَ الْمَقَامُ الْعَالِي

يَا قَوْمُ إِنَّ الرُّسْلَ أَعْلَى مَنْزِلَهْ ... [1102] ... وَلَا تُسَاوُونَ لَدَيْهِمْ خَرْدَلَهْ

وَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ رَبِّي رَغَبَا ... [1103] ... كَمَا يَقُولُ رَبُّنَا وَرَهَبَا

أَلَمْ يَخَفْ رَسُولُنَا الْعَذَابَا ... [1104] ... إِذَا عَصَى وَقَدْ رَجَا الثَّوَابَا؟

مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ يَخَافُ النَّارَا ... [1105] ... وَلَمْ يَسَلْ دَارَ النَّعِيمِ دَارَا؟

فَهَلْ تَقُولُ بَعْدَ هَذَا رَابِعَهْ ... [1106] ... لَسْتُ أَخَافُهُ وَلَسْتُ طَامِعَهْ

وَأَيُّ حُبٍّ تَدَّعِيهِ الزَّاهِدَهْ ... [1107] ... أَوِ الَّتِي يَدْعُونَهَا بِالْعَابِدَهْ؟

عِبَادَةُ اللهِ مَدَارُهَا عَلَى ... [1108] ... قُطْبَيْنِ مِنْ حُبٍّ وَذُلٍّ جُعِلَا

ثُمَّ جَنَاحَا هَذِهِ الْمَحَبَّةِ ... [1109] ... تَشَكَّلَا مِنْ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةِ

فَمَنْ رَجَا اللهَ وَخَافَهُ مَعَا ... [1110] ... فَحُبُّهُ صِدْقٌ وَلَيْسَ مُدَّعَى

وَكُلُّ حُبٍّ مِنْهُمَا تَجَرَّدَا ... [1111] ... فَهُوَ دَعْوَى لَا تَصِحُّ أَبَدَا

رَجِّحْ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَاءَ فِي الْمَرَضْ ... [1112] ... وَلَا تَكُنْ عَلَيْهِ مِمَّنْ اعْتَرَضْ

وَلَا تَمُتْ إِلَّا وَقَدْ أَحْسَنْتَا ... [1113] ... ظَنًّا بِهِ إِنْ كُنْتَ قَدْ آمَنْتَا

فَاللهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ ... [1114] ... كَمَا رَوَانَا الْمُصْطَفَى عَنْ رَبِّهِ

وَإِنْ تَكُنْ مُعَافًى اوْ صَحِيحَا ... [1115] ... فَلَا أَرَى لِوَاحِدٍ تَرْجِيحَا

وَقِيلَ رَجِّحْ فِي الْمَعَاصِي الرَّهْبَهْ ... [1116] ... وَإِنْ تُطِعْ فَرَجِّحَنَّ الرَّغْبَهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

2 ـ فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ

وَكُلُّ مَا قَدَّرَ أَوْ قَضَاهُ [76] فَوَاقِعٌ حَتْمًا كَمَا قَضَاهُ [1]

---

[1] ـ هُنَا إِيطَاءٌ فَقَدْ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، والْإِيطَاءُ هُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ فِي بَعْضِ قَصَائِدِهِ:

أَوْ أَصْنَعُ الْبَيْتَ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ * تُقَيِّدُ العَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي .. وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا *** وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي ... فَقَدْ كَرَّرَ النَّابِغَةُ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ أَبْيَاتٍ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي

فَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اخْتَلَفْ *** فَلَيْسَ إِيطَاءً كَمَا رَأَى السَّلَفْ ..... وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَكُلُّ مَا رَبِّي قَضَى وَقَدَّرَا *** فَوَاقِعٌ كَمَا قَضَى رَبُّ الْوَرَى .... لَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَضَاهُ فَهُوَ وَاقِعٌ حَتْمًا كَمَا قَضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ وَقَدَّرَهُ حَسْبَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَجَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، هَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَاعْتِقَادُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَعْمِدَةِ الْإِيمَانِ،

وَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَإِيجَادِهِمْ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جَزَاءً لِأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكِتَابِهِ. وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ أَثْبَتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَنَفَاهَا غُلَاتُهُمْ، كَمَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ الَّذِي سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَقَالِهِ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ وَشَاءَهَا مِنْهُمْ، فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ يُثْبِتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتُنْكِرُهَا الْقَدَرِيَّةُ،

هَذَا، وَإِنَّ لِي مِنَ النَّظْمِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ كَثِيرًا، فَمِمَّا قُلْتُ فِيهِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَبَاحِثَ:

أَحَاطَ عِلْمُ رَبِّنَا بِالْغَيْبِ ... [800] ... بِمَا يَكُونُ بَعْدُ دُونَ رَيْبِ
وَأَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يُسَطِّرَا ... [801] ... فِي لَوْحِهِ الْمَحْفُوظِ مَا قَدْ قُدِّرَا
فَكَتَبَ الْقَلَمُ كُلَّ مَا يَكُونْ ... [802] ... فِي الْكَوْنِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ مِنْ سُكُونْ
وَكَانَ مَا سَطَّرَهُ مُطَابِقَا ... [803] ... لِعِلْمِهِ بِمَا يَكُونُ سَابِقَا
وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَالصُّحْفُ انْطَوَتْ ... [804] ... فَلَا يَكُونُ بَعْدُ إِلَّا مَا حَوَتْ
لَوْ حَاوَلَ الْعِبَادُ أَنْ يُغَيِّرُوا ... [805] ... شَيْئًا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَقْدِرُوا
مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ وَاجْتَمَعُوا ... [806] ... لِيَجْعَلُوهُ وَاقِعًا لَا يَقَعُ
وَمَا بِهِ مِنْ كَائِنٍ مَنْ يَمْنَعُهْ ... [808] ... أَوْ مَا بِهِ مِنْ وَاقِعٍ مَنْ يَدْفَعُهْ؟
مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُولَ دُونَا ... [809] ... وُقُوعِ مَا قُدِّرَ أَنْ يَكُونَا
وَالْعَبْدُ لَا يُجَاوِزُ الْمَسْطُورَا ... [810] ... أَوْ يَتَخَطَّى الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا
وَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُهُ مَا أَخْطَأَهْ ... [811] ... وَمَا أَصَابَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهْ .....

وَقُلْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ عِلْمَ رَبِّي سَبَقَا ... [812] ... فِي كُلِّ مَا يَكُونُ مِمَّا خَلَقَا
أَحَاطَ قَبْلَ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ ... [813] ... بِكُلِّ كَائِنٍ مِنَ الْعِبَادِ
ثُمَّ قَضَى هَذَا قَضَاءً مُحْكَمَا ... [814] ... لَا نَقْضَ فِيهِ بَلْ يَكُونُ مُبْرَمَا
وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِ رَبِّنَا ... [815] ... وَمَا قَضَاهُ فَهْوَ نَافِذٌ بِنَا
فَلَا إِزَالَةٌ وَلَا تَغْيِيرُ ... [816] ... لَهُ وَلَا تَقْدِيمٌ اوْ تَأْخِيرُ
بَلْ كُلُّ شَيْءٍ طِبْقَ مَا أَرَادَهْ ... [817] ... يَكُونُ دُونَ نَقْصٍ اوْ زِيَادَهْ
فَكُنْ بِهَذَا مِنْ أُولِي الْيَقِينِ ... [818] ... كَيْ يَسْتَقِيمَ فِيكَ أَمْرُ الدِّينِ
فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ ... [819] ... وَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ
وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِقْرَارِ ... [820] ... بِالرَّبِّ مِنْ مُدَبِّرٍ وَبَارِي
أَدِلَّةُ الْقَدَرِ لَا مَحَالَهْ ... [821] ... قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ وَالدِّلَالَهْ
فَاقْرَأْ وَكَانَ أَمْرُهُ مَقْدُورَا ... [822] ... فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ جَا مَسْطُورَا
كَمَا أَتَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ... [823] ... نَصٌّ غَدَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ
يَقُولُ إِنَّ رَبَّنَا الْقَدِيرَا ... [824] ... قَدَّرَ مَا خَلَقَهُ تَقْدِيرَا
فَهَلْ تَرَى أَصْدَقَ مِنْهُ قِيلَا ... [825] ... وَهَلْ تُرِيدُ بَعْدَهُ دَلِيلَا؟

إِذَنْ فَكُلُّ أَمْرِنَا مُسَطَّرُ ... [826] ... فِي لَوْحِهِ الْمَحْفُوظِ أَوْ مُقَدَّرُ
لَكِنَّ ذَا لَا يُوجِبُ اتِّكَالَا ... [827] ... أَوْ يَقْتَضِي أَنْ نَتْرُكَ الْأَعْمَالَا
فَلْيَلْزَمِ الْإِنْسَانُ مِنَّا الْعَمَلَا ... [828] ... وَلْيَدَعِ الْمِرَاءَ ثُمَّ الْجَدَلَا
وَهَلْ دَرَى الْإِنْسَانُ مَا قَدْ قَدَّرَهْ ... [829] ... رَبُّ الْوَرَى عَلَيْهِ أَوْ قَدْ سَطَّرَهْ؟
إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِالْأَقْدَارِ ... [830] ... فَأَنْتَ ذُو كَسْبٍ وَذُو اخْتِيَارِ
وَاللهُ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى الْمَعَاصِي ... [831] ... أَوِ الذُّنُوبِ أَحَدًا يَا عَاصِي
كَلَّا وَلَمْ يَضْطَرَّ مِنْ إِنْسَانِ ... [832] ... يَوْمًا إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ
فَكَيْفَ تَغْدُو يَا أَخِي مَعْذُورَا ... [833] ... وَأَنْتَ حَقًّا لَمْ تَكُنْ مَجْبُورَا؟
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْقَدَرْ ... [834] ... يَصْلُحُ حِينَمَا نُصَابُ بِالضَّرَرْ
أَمَّا إِذَا احْتَجَّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى ... [835] ... عِصْيَانِهِ اللهَ فَلَا وَأَلْفُ لَا
ثُمَّ أَلَيْسَ رَبُّنَا قَدْ أَنْذَرَا ... [836] ... فَكَيْفَ لِلْعَبْدِ إِذَنْ أَنْ يُعْذَرَا؟
قَدْ أَنْزَلَ الْكُتْبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلْ ... [837] ... تَدْعُو إِلَى سَبِيلِهِ خَيْرِ السُّبُلْ
وَوَضَّحُوا الطَّرِيقَ وَالْمَحَجَّهْ ... [838] ... فَلَيْسَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حُجَّهْ .....

وَقُلْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ:

بِمَا يَشَاءُ وَقَضَى وَقَدَّرَا ... [1525] ... وَعِلْمِ رَبِّي كُلُّ شَيْءٍ قَدْ جَرَى
مَشِيئَةُ الْإِلَهِ فِينَا تَغْلِبُ ... [1526] ... كُلَّ الْمَشِيئَاتِ وَلَيْسَتْ تُغْلَبُ
أَوْ قُلْ مَشِيئَةُ الْإِلَهِ قَاضِيَهْ ... [1527] ... عَلَى الْمَشِيئَاتِ وَفِينَا مَاضِيَهْ
قَضَاؤُهُ يَغْلِبُ كُلَّ حِيلَهْ ... [1528] ... وَمَا لَنَا فِي دَفْعِهِ وَسِيلَهْ
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ ظَالِمِ ... [1529] ... لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْعَوَالِمِ
فَلَا تَقُلْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ ... [1530] ... أَوِ الصَّلَاحِ وَمِنَ اللهِ اسْتَحِ
فَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فِي الْوَرَى ... [1531] ... فَضْلًا وَبِالْعَدْلِ يُضِلُّ مَنْ يَرَى
وَمَنْ هَدَاهُ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ... [1532] ... وَمَنْ أَضَلَّهُ فَكَيْفَ يَهْتَدِي؟
وَإِنْ يَشَأْ يُعْطِ وَإِنْ يَشَأْ مَنَعْ ... [1533] ... وَإِنْ يَشَأْ ضَرَّ وَإِنْ يَشَأْ نَفَعْ
إِنْ شَاءَ يُرْسِلُ السَّمَا مِدْرَارَا ... [1534] ... وَإِنْ يَشَأْ يُمْسِكْ فَلَا أَمْطَارَا
وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَا يَشَاؤُهُ ... [1535] ... وَلَا يُرَدُّ مُطْلَقًا قَضَاؤُه
مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُهُ عَمَا فَعَلْ ... [1536] ... فِينَا تَعَالَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلْ .....

وَقُلْتُ فِي نَظْمِ قَوْلِهِ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ:

وَكُلُّ شَيْءٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ ... [404] ... يَجْرِي لِمَا غَدَا لَهُ مِنْ مُسْتَقَرْ

لَا تَخْرُجُ الْأَشْيَاءُ عَنْ تَقْدِيرِهِ ... [405] ... وَلَا تَكُونُ بِسِوَى تَدْبِيرِهِ

مَا شَاءَ رَبِّي نَافِذٌ وَوَاقِعْ ... [406] ... لَيْسَ لَهُ مِنْ مَانِعٍ أَوْ دَافِعْ

وَلَمْ يَقَعْ مَا شَاءَهُ عَبِيدُهُ ..... [407] ..... مَا لَمْ يَكُنْ سُبْحَانَهُ يُرِيدُهُ

فَمَا يَشَأْ لَهُمْ يَكُنْ وَمَا لَا ... [408] ... يَشَأْ يَكُنْ وُقُوعُهُ مُحَالَا ..... وَمِمَّا قُلْتُ فِي الْعِلْمِ:

وَاللهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَخْفَى ... [395] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ نُخْلَقَ أَوْ أَنْ نُلْفَى

يَعْلَمُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُوهُ ... [396] ... وَكَيْفَ هَؤُلَاءِ فَاعِلُوهُ

بَلْ كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَا ... [397] ... يَعْلَمُهُ وَالْوَقْتَ وَالْمَكَانَا

يَعْلَمُ مَنْ يَكُونُ فِينَا صَالِحَا ... [398] ... وَمَنْ يَكُونُ فِي الْعِبَادِ طَالِحَا

وَمَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرَا ... [399] ... وَالْبَرَّ أَوْ مَنْ كَانَ يَوْمًا فَاجِرَا

وَيَعْلَمُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَا ... [400] ... وَيَعْلَمُ الْأَرْزَاقَ وَالْآجَالَا

يَعْلَمُ كُلَّ أَمْرِنَا قَدِيمَا ... [401] ... إِذْ لَمْ يَزَلْ إِلَهُنَا عَلِيمَا

ثُمَّ بِطَاعَةِ الْإِلَهِ قَدْ أَمَرْ ... [402] ... وَعَنْ مَعَاصِيهِ الْعِبَادَ قَدْ زَجَرْ

فَمَنْ يَكُنْ أَطَاعَ رَبِّي وَعَدَهْ ... [403] ... خَيْرًا وَمَنْ عَصَى فَقَدْ تَوَعَّدَهْ ..... وَقُلْتُ فِي الْعِلْمِ أَيْضًا:

وَاللهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ قَدْ عَلِمَا ... [750] ... مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَمَنْ قَدْ سَلِمَا

وَعَلِمَ الْأَعْدَادَ فِيهَا مُجْمَلَهْ ... [751] ... كَمَا لَدَيْهِ عِلْمُهَا مُفَصَّلَهْ

فَلَا تَقِلُّ هَذِهِ الْأَعْدَادُ ... [752] ... عَمَّا عَلَيْهِ الْعِلْمُ أَوْ تَزْدَادُ

وَهَكَذَا يَعْلَمُ مُنْذُ الْأَزَلِ ... [753] ... مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ لَهُمْ أَوْ عَمَلِ

لَكِنَّ عِلْمَ اللهِ هَذَا مَا اقْتَضَى ... [754] ... أَنْ يَتْرُكُوا أَعْمَالَهُمْ لِمَا قَضَى

فَكُلُّ عَبْدٍ رَبُّنَا قَدْ يَسَّرَهْ ... [755] ... لِمَا لَهُ خَلَقَهُ وَقَدَّرَهْ

أَيْ أَنَّ رَبِّي هَيَّأَ الْأَسْبَابَا ... [756] ... لِلْعَبْدِ كَيْ يُوَافِقَ الْكِتَابَا

فَمَنْ قَضَى رَبِّي لَهُ السَّعَادَهْ ... [757] ... وَفَّقَهُ لِأَحْسَنِ الْعِبَادَهْ

وَمَنْ قَضَى بِكَوْنِهِ شَقِيَّا ... [758] ... فَلَا يَكُونُ فِي الْوَرَى تَقِيَّا

وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ لَا بِمَا ابْتَدَا ... [759] ... بَلْ بِالْخَوَاتِيمِ كَمَا قَدْ وَرَدَا

أَيْ لَا اعْتِبَارَ قَطُّ بِالْبِدَايَةِ ... [760] ... وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالنِّهَايَةِ

فَالْعَبْدُ قَدْ يَكْفُرُ ثُمَّ يُؤْمِنُ ... [761] ... وَرُبَّمَا أَسَاءَ ثُمَّ يُحْسِنُ

وَرُبَّمَا يُؤْمِنُ فِيمَا يَبْدُو ... [762] ... لِلنَّاسِ ثُمَّ بَعْدَهُ يَرْتَدُّ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ السَّعِيدُ وَالشَّقِي. [763]. مَنْ بِالْقَضَا يَسْعَدُ وَالَّذِي شَقِي .. وَقُلْتُ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا:

قَضَاءُ رَبِّي لَا يُرَدُّ مَاضِ ... [426] ... وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِ الْقَاضِي

وَأَمْرُهُ الْكَوْنِيُّ لَا غَالِبَ لَهْ ... [427] ... مَنْ رَدَّ يَوْمًا أَمْرَهُ أَوْ أَبْطَلَهْ؟

سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَوْ كَتَبَا ... [428] ... أَمْرًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ غَلَبَا .....

وَقُلْتُ فِي أَنْوَاعِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ:

وَفِي كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ دَخَلْ ... [846] ... خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ بِنَقْلٍ اتَّصَلْ

وَكُلُّهَا لِعِلْمِهِ الْجَلِيلِ ... [847] ... تَرْجِعُ فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ

فَأَوَّلُ الْأَنْوَاعِ مَا قَدْ قَدَّرَهْ ... [848] ... رَبِّي وَفِي أُمِّ الْكِتَابِ سَطَّرَهْ

وَذَاكَ لَا تَبْدِيلَ أَوْ تَغْيِيرَا ... [849] ... فِيهِ وَلَا تَقْدِيمَ أَوْ تَأْخِيرَا

وَلَيْسَ مَحْوٌ فِيهِ أَوْ إِثْبَاتُ ... [850] ... كَمَا رَأَى الْمَشَايِخُ الْأَثْبَاتُ

وَإِنَّمَا الْمَحْوُ أَوِ الْإِثْبَاتُ فِي ... [851] ... كُتُبِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ فِي الصُّحُفِ

وَذَلِكَ التَّقْدِيرُ يُدْعَى الْأَزَلِي ... [852] ... وَبَعْضُهُمْ يَدْعُونَهُ بِالْأَوَّلِ

وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَمَّا خَلَقَا ... [853] ... رَبُّ الْوَرَى الْقَلَمَ فِيمَا سَبَقَا

وَكَانَ عَرْشُ اللهِ فَوْقَ الْمَاءِ ... [854] ... مِنْ قَبْلِ خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

وَعِنْدَ أَخْذِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ... [855] ... قَدْ كَانَ تَقْدِيرٌ مِنَ الْخَلَّاقِ

إِذْ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ ظَهْرِ ... [856] ... وَالِدِنَا آدَمَ مِثْلَ الذَّرِّ

وَأَخَذَ الْمِيثَاقَ أَنْ نَعْبَدَهُ ... [857] ... وَأَنْ نَخُصَّهُ بِذَاكَ وَحْدَهُ

ثُمَّ بِكَفَّيْهِ أَفَاضَ الْبَارِي ... [858] ... بِنَا فَأَهْلُ جَنَّةٍ أَوْ نَارِ

وَالثَّالِثُ التَّقْدِيرُ فِيمَا يَجْرِي ... [859] ... مِنْهُ عَلَى الْإِنْسَانِ طُولَ الْعُمْرِ

فِي رَحِمِ الْأُمِّ لَدَى تَخْلِيقِ ... [860] ... نُطْفَتِهِ يَكُونُ ذَا تَحْقِيقِ

إِذْ يَنْفُخُ الرُّوحَ بِهِ مَنْ وَكَّلَهْ ... [861] ... رَبِّي بِهَذَا مِنْ مَلَاكٍ أَرْسَلَهْ

وَيَكْتُبُ الْمَلَاكُ بَعْدُ عَمَلَهْ ... [862] ... وَرِزْقَهُ الْمَقْسُومَ ثُمَّ أَجَلَهْ

ثُمَّ شَقِيٌّ هُوَ أَمْ سَعِيدُ ... [863] ... مُقَرَّبٌ أَمْ أَنَّهُ طَرِيدُ

وَالرَّابِعُ التَّقْدِيرُ حَوْلًا حَوْلَا ... [864] ... فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَوْلِ الْمَوْلَى

حَيْثُ يَقُولُ رَبُّنَا فِي الذِّكْرِ ... [865] ... فِي هَذِهِ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِ

يُكْتَبُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ مَا جَرَى ... [866] ... فِي هَذِهِ السَّنَةِ مِمَّا قَدَّرَا

فَيُكْتَبُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ ... [867] ... وَتُكْتَبُ الْأَرْزَاقُ وَالْأَقْوَاتُ

وَالْخَامِسُ الْيَوْمِيُّ حَيْثُ قَدْ قَضَى ... [868] ... رَبِّي بِإِنْفَاذِ جَمِيعِ مَا مَضَى

دَلِيلُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... [869] ... فِي كُلِّ يَوْمٍ رَبُّنَا فِي شَانِ

فَرَبُّنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَرْفَعُ ... [870] ... مِنَ الْوَرَى قَوْمًا وَقَوْمًا يَضَعُ

وَفِيهِ أَيْضًا يَغْفِرُ الذُّنُوبَا ... [871] ... لِتَائِبٍ وَيَكْشِفُ الْكُرُوبَا

فَهَذِهِ مَجْمُوعُ مَا قَدْ قَدَّرَهْ ... [872] ... وَكُلُّهَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي صَادِرَهْ

ثُمَّ التَّقَادِيرُ الَّتِي تَأَخَّرَتْ ... [873] ... كَأَنَّهَا مِنْ لَوْحِهِ قَدْ صَدَرَتْ

هَذَا الَّذِي جَاءَ عَنِ الْأَشْيَاخِ ... [874] ... مُفَسِّرِينَ مَعْنَى الِاسْتِنْسَاخِ

وَرُبَّمَا يَكُونُ رَبِّي فَصَّلَا ... [875] ... بِهَا الَّذِي فِي اللَّوْحِ جَاءَ مُجْمَلَا

لَكِنَّمَا هَذَا عَلَى احْتِمَالِ ... [876] ... كِتَابَةِ اللَّوْحِ عَلَى الْإِجْمَالِ .....

وَقُلْتُ: فِي نَظْمِ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌوَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ ..... إلخ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا ... [764] ... سِرٌّ غَدَا فِي خَلْقِهِ مَسْتُورَا

لَمْ يَطَّلِعْ مِنْ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ ... [765] ... أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ لَدَيْهِ

وَمَنْ يُفَكِّرْ فِيهِ مِنْ إِنْسَانِ ... [766] ... فَفِكْرُهُ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ

وَمَنْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ تَعَمَّقَا ... [767] ... بِسُلَّمِ الْحِرْمَانِ حَقًّا ارْتَقَى

دَرَجَةُ الطُّغْيَانِ عِنْدِي فِي النَّظَرْ ... [768] ... فِيهِ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الْقَدَرْ

فَاحْذَرْ مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْهَوَاجِسِ ... [769] ... وَلْتَبْتَعِدْ فِيهِ عَنِ الْوَسَاوِسِ

أَمْسِكْ عَنِ الْقَدَرِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ... [770] ... فَلَا بُلُوغَ مُطْلَقًا لِسِرِّهِ

فَقَدْ طَوَاهُ اللهُ عَنْ أَنَامِهِ ... [771] ... كَمَا نَهَى الْعِبَادَ عَنْ مَرَامِهِ

فَقَالَ لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ ... [772] ... وَالنَّاسُ عَنْ أَفْعَالِهِمْ سَتُسْأَلُ

فَمَنْ يَسَلْ رَبِّي لِمَاذَا فَعَلَا ... [773] ... يَرُدَّ حُكْمَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ بِقَوْلِي:

عَلَاقَةُ الْقَضَاءِ بِالتَّقْدِيرِ ... [877] ... لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَقْرِيرِ
فَإِنَّمَا الْقَدَرُ كَالْأَسَاسِ ... [878] ... ثُمَّ الْقَضَاءُ كَالْبِنَاءِ الرَّاسِي
فَالْقَدَرُ الَّذِي إِلَهِي قَدَّرَا ... [879] ... فِي أَزَلٍ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْوَرَى
أَمَّا الْقَضَاءُ فَهْوَ مَا يَقْضِيهِ ... [880] ... رَبُّ الْوَرَى فِي الْخَلْقِ أَوْ يُمْضِيهِ
فَمَنْ أَرَادَ الْفَصْلَ لِلْقَضَاءِ ... [881] ... عَنْهُ أَرَادَ الْهَدْمَ لِلْبِنَاءِ
وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ دَخَلَا ... [882] ... فِيمَا لَدَى الْآخَرِ حَيْثُ انْفَصَلَا
وَعِنْدَ الِاجْتِمَاعِ فِي سِيَاقِ ... [883] ... تَبَايَنَا مَعْنًى بِلَا اتِّفَاقِ
فَالْعِلْمُ وَالْمَشِيئَةُ التَّسْطِيرُ ... [884] ... فِي اللَّوْحِ قَدْ خُصَّ بِهَا التَّقْدِيرُ
وَالْخَلْقُ وَالْإِيجَادُ وَالْإِمْضَاءُ ... [885] ... لِمَا يَشَا خُصَّ بِهِ الْقَضَاءُ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا اخْتَتَمْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِقَوْلِي:

فَذَاكَ جُمْلَةُ الَّذِي يَكْفِينَا ... [782] ... مِنْ عِلْمِ أَقْدَارِ الْإِلَهِ فِينَا
وَمَنْ يُنَوِّرْ رَبُّنَا فُؤَادَهْ ... [783] ... لَمْ يَلْتَمِسْ فِي عِلْمِهِ زِيَادَهْ
وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ وَاقِفَا ... [784] ... عِنْدَ حُدُودِ مَا ذَكَرْتُ آنِفَا
فَهَذِهِ دَرَجَةُ الْيَقِينِ ... [785] ... وَالرَّاسِخِينَ فِي عُلُومِ الدِّينِ
فَالْعِلْمُ نَوْعٌ فِي الْوَرَى مَوْجُودُ ... [786] ... وَآخَرٌ فِي خَلْقِهِ مَفْقُودُ
فَالْأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي أَيْدِينَا ... [787] ... مَا كَانَ شَرْعًا بَيْنَنَا أَوْ دِينَا
وَالْآخَرُ الْمَفْقُودُ رَبِّي اسْتَأْثَرَا ... [788] ... بِعِلْمِهِ كَالْغَيْبِ أَوْ مَا قَدَّرَا
وَطَلَبُ الْمَوْجُودِ فِينَا يُشْرَعُ ... [789] ... وَالْبَحْثُ فِي الْمَفْقُودِ مِمَّا يُمْنَعُ
ثُمَّ كِلَا الْعِلْمَيْنِ جَحْدًا وَادِّعَا ... [790] ... لِلْكُفْرِ بِالرَّحْمَنِ صَارَ مَوْضِعَا
فَالْكُفْرُ فِي أَنْ يُنْكِرَ الْمَوْجُودَا ... [791] ... أَوْ يَدَّعِي أَنْ يَعْلَمَ الْمَفْقُودَا
وَيَثْبُتُ الْإِيمَانُ بِاجْتِمَاعِ ... [792] ... أَمْرَيْنِ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ
أَعْنِي قَبُولَ ذَلِكَ الْمَوْجُودِ ... [793] ... وَعَدَمَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَفْقُودِ
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الْقِسْمَيْنِ ... [794] ... فَهُوَ كَافِرٌ بِدُونِ مَيْنِ
فَيَا أَخِي قِفْ عِنْدَ حَدِّ الشَّرْعِ ... [795] ... وَأَلْزِمِ النَّفْسَ بِحُسْنِ السَّمْعِ
وَلْتَتَّخِذْ مِنْ هَدْيِهِ سَبِيلَا ... [796] ... مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِيدَ أَوْ تَمِيلَا
وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ فِي أَنْ تَعْرِفَا ... [797] ... مَا غَابَ عَنَّا عِلْمُهُ أَوِ اخْتَفَى

وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْعَبْدِ الرِّضَا [77] بِكُلِّ مَقْضِيٍّ وَلَكِنْ بِالْقَضَا

لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى [78] وَذَاكَ مِنْ فِعْلِ الَّذِي تَقَالَى [1]

---

[1] ـ تَقَالَى: تَبَاعَدَ وَفَعَلَ مَا يُبْغَضُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ ارْتَكَبَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي يَبْغَضُهَا اللهُ مَا يُوجِبُ بُغْضَهُ وَكَرَاهَتَهُ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَعَاصِي تَمَامًا كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ؛ فَهِيَ لِكَوْنِهَا وَاقِعَةً بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ نَرْضَى بِهَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَلِكَوْنِهَا وَاقِعَةً مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ الْعَاصِي لَا نَرْضَى بِهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ نَكْرَهُهَا وَنُؤَدِّبُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

إِذِ الْقَضَا مِنْ فِعْلِهِ عَزَّ وَجَلّْ *** وَذَلِكَ الْمَقْضِيُّ مِنْ عَبْدٍ فَعَلْ ..... لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْمَقْضِيِّ؛ فَيَشْمَلُ الشَّرْعِيَّ وَالْكَوْنِيَّ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ هَذَا الَّذِي قَصَرَهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي؛ وَعَلَيْهِ كَانَ فِي الرِّضَا بِالْمَقْضِيِّ تَفْصِيلٌ، أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

ثُمَّ رِضَانَا بِالْقَضَاءِ قَدْ وَجَبْ ... [886] ... وَرُدَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ يُسْتَحَبّْ

حَيْثُ الْقَضَاءُ فِعْلُهُ تَعَالَى ... [887] ... فَالْوَاجِبُ الرِّضَا بِهِ امْتِثَالَا

أَمَّا الرِّضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ فَلَا ... [888] ... بَلْ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفَصَّلَا

إِنْ يَكُنِ الْمَقْضِيُّ شَرْعِيًّا فَمَا ... [889] ... عَلَيْكَ فِيهِ غَيْرُ أَنْ تُسَلِّمَا

إِذْ عَدَمُ الرِّضَا بِهِ يُنَافِي ... [890] ... كَوْنَكَ بِالْإِيمَانِ ذَا اتِّصَافِ

وَإِنْ يَكُنْ مَقْضِيُّهُ كَوْنِيًّا ... [891] ... أَيْ لَيْسَ شَرْعِيًّا وَلَا دِينِيًّا

فَذَاكَ مِنْهُ مَا الرِّضَا بِهِ وَجَبْ ... [892] ... وَمِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَمُسْتَحَبّْ

فَالْوَاجِبُ الرِّضَا بِمِثْلِ النِّعَمِ ... [893] ... إِذْ ذَاكَ مِنْ تِمَامِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ

وَيُسْتَحَبُّ الصَّبْرُ وَالرِّضَا إِذَا ... [895] ... أَصَابَهُ الْقَضَاءُ يَوْمًا بِالْأَذَى

إِذْ لَا يُحِبُّ الْعَبْدُ أَنْ يُصَابَا ... [896] ... وَلَمْ يَكُنْ هَذَا لَهُ اكْتِسَابَا

وَهَلْ جَرَى هَذَا عَلَى مُرَادِهِ ... [897] ... وَكَانَ قَدْ حَصَلَ بِاجْتِهَادِهِ؟

وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِعَاصِ ... [898] ... رِضَاهُ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي

لِأَنَّهَا تَقَعُ بِاخْتِيَارِ ... [899] ... مِنْهُ وَعَنْهَا قَدْ نَهَاهُ الْبَارِي

وَكَيْفَ يَرْضَى بِالَّذِي رَبُّ الْوَرَى ... [900] ... يَسْخَطُهُ وَإِنْ يَكُنْ مُقَدَّرَا

3 ـ فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الذُّنُوبِ[1] وَمُتَعَلِّقَاتِهَا

وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ [79] كَذَا إِذَا أَصَرَّ بِالصَّغِيرَةِ

لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الْإِيمَانِ [80] بِمُوبِقَاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ[2]

---

[1] ـ بِاخْتِصَارٍ: الذُّنُوبُ مَا هِيَ إِلَّا تَرْكُ الطَّاعَةِ، وَتَكُونُ إِمَّا: بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ بِفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهِيَ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ تَنْقَسِمُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

ثُمَّ الذُّنُوبُ تَرْكُكَ الْمَأْمُورَا *** أَوْ فِعْلُكَ الْمَنْهِيَّ والْمَحْظُورَا

وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ كَبَائِرَا *** وقَدْ تَكُونُ دُونَهَا صَغَائِرَا ..... وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي

الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَهَا فَقِيلَ الْكَبِيرَةُ: هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ، وَقِيلَ: هِيَ مَا أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا كَانَتِ الْمَظَالِمُ فيهِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَنْفُسِهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ مَا سَمَّاهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرًا أَوْ عَظِيمًا، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ مِنْ أَجْمَعِ التَّعَارِيفِ لَهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ أَوْ وَرَدَ فِيهَا وَعِيدٌ بِنَفْيِ إِيمَانٍ أَوْ لَعْنٍ وَنَحْوِهِمَا، وَمَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَصَغِيرَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِّ أَشَارَ فِي مَنْظُومَةِ الْكَبَائِرِ بِقَوْلِهِ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ:

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا *** بِصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ *** بِأُخْرَى فَسِمْ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوْ جَا وَعِيدُهُ *** بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ .... وَحَفِيدُ الْمَجْدُ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

[2] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ عِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ يَفْسُقُ كُلُّ مَنْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً، لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعِصْيَانِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ارْتَكَبَ شِرْكًا، أَوْ جَاءَ بِمُكَفِّرٍ أَوْ كَانَ قَدْ تَرَكَ جِنْسَ الْعَمَلِ، أَوِ كَانَ قَدِ اسْتَحَلَّ مَعْصِيَةً مِنَ الْمَعَاصِي، قُلْتُ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهَا:

وَلَا تُكَفِّرْ مُسْلِمًا أَصَرَّا *** عَلَى كَبِيرَةٍ بِهَا أَقَرَّا

إِلَّا إِذَا أَشْرَكَ أَوْ قَدْ سَحَرَا *** فَإِنَّهُ بِمَا جَنَى قَدْ كَفَرَا

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَسَقَا *** لَكِنَّهُ مِنْ دِينِنَا مَا مَرَقَا

فَادْعُ لَهُ رَبَّكَ بِالْهِدَايَةِ *** وَتَوْبَةٍ لَهُ مِنَ الْغَوَايَةِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَسَوْفَ يَتَّضِحُ لَكَ هَذَا مِمَّا قُلْتُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي اشْتِرَاطِ جِنْسِ الْعَمَلِ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، فَاسْمَعْ:

فَإِنْ تَقُلْ شَابَهْتُمُ الْمُعْتَزِلَهْ ... [1153] ... مَعَ الْخَوَارِجِ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَهْ

حَيْثُ تَرَوْنَ مِثْلَهُمْ أَنَّ الْعَمَلْ ... [1154] ... بِدُونِهِ الْإِيمَانُ حُكْمًا قَدْ بَطَلْ

قُلْنَا إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَقِيقَهْ ... [1155] ... ثَمَّ فُرُوقٌ بَيْنَنَا دَقِيقَهْ

لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ قَالُوا نَشْتَرِطْ ... [1156] ... آحَادَ الاعْمَالِ وَإِلَّا قَدْ حَبِطْ ... بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْأَعْمَالِ.

وَأَصْلُ ذَا الْإِيمَانِ عِنْدَنَا حَصَلْ ... [1157] ... بِالْقَوْلِ وَالتَّصْدِيقِ مَعْ جِنْسِ الْعَمَلْ

فَتَرْكُ جِنْسِهِ لَدَيْنَا يَنْقُضُهْ ... [1158] ... وَعِنْدَهُمْ آحَادُهُ تُقَوِّضُهْ

لَذَاكَ يَسْلُبُونَ بِالْعِصْيَانِ ... [1159] ... وَبِالذُّنُوبِ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ

وَافْتَرَقُوا فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ ... [1160] ... هُوَ عَنِ الْإِيمَانِ حَقًّا خَارِجُ

وَأَنَّهُ صَارَ مِنَ الْكُفَّارِ ... [1161] ... وَصَارَ أَيْضًا خَالِدًا فِي النَّارِ

وَلَمْ تَقُلْ بِكُفْرِهِ الْمُعْتَزِلَهْ ... [1162] ... وَمَا قَضَتْ كَذَاكَ بِالْإِيمَانِ لَهْ

وَإِنَّمَا تَجْعَلُهُ الْمُعْتَزِلَهْ ... [1163] ... فِيمَا ادَّعَوْا بَيْنَهُمَا مِنْ مَنْزِلَهْ

وَمَعَ هَذَا الْحُكْمِ أَوْعَدُوهُ ... [1164] ... بِالنَّارِ فِي الْأُخْرَى وَخَلَّدُوهُ

وَنَحْنُ مِنْ إِيمَانِهِ لَا نُخْرِجُهْ ... [1165] ... بِذَنْبِهِ بَلْ لَا نَزَالُ نُدْرِجُهْ

وَإِنَّمَا نَنْفِي فَقَطْ كَمَالَا ... [1166] ... إِيمَانِهِ وَلَا نَقُولُ زَالَا

حَيْثُ زَوَالُ بَعْضِهِ لَا يَقْتَضِي ... [1167] ... نَقْضًا لَهُ مَا دَامَ ذَا تَبَعُّضِ

إِذَنْ فَهَذَا مُؤْمِنٌ قَدْ نَقَصَا ... [1168] ... إِيمَانُهُ بِذَنْبِهِ لَمَّا عَصَى

أَوْ هُوَ بِالْإِيمَانِ مُؤْمِنٌ فَسَقْ ... [1169] ... بِذَنْبِهِ إِنْ رُمْتَ وَصْفَهُ بِحَقّْ

وَهْوَ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ الْوَعِيدَا ... [1170] ... فَعَنْهُ نَنْفِي فِي اللَّظَى تَخْلِيدَا

بَلْ فِي مَشِيئَةِ الْإِلَهِ النَّافِذَهْ ... [1171] ... يَكُونُ فَالْعَفْوُ أَوِ الْمُؤَاخَذَهْ

وَهَكَذَا تَلْقَى بِتِلْكَ الْمَسْأَلَهْ ... [1172] ... فِي الدِّينِ بَيْنَنَا خُطُوطًا فَاصِلَهْ

فَلَمْ نُكَفِّرْ أَحَدًا بِزَلَلِ ... [1173] ... وَإِنَّمَا بِتَرْكِ كُلِّ الْعَمَلِ

وَهَؤُلَاءِ فَاعِلُ الْكَبِيرَهْ ... [1174] ... تَرَى الْخَوَارِجُ بِهَا تَكْفِيرَهْ

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ قَوْلَا ... [1175] ... أَرَاهُ بِالصَّوَابِ مِنْ ذَا أَوْلَى

يَقُولُ إِنَّ تَرْكَ جِنْسِ الْعَمَلِ ... [1176] ... مُكَفِّرٌ لَيْسَ بِهِ مِنْ جَدَلِ

وَتَرْكُ بَعْضٍ مِنْهُ فِيهِ نَظَرُ ... [1177] ... فَرُبَّمَا يَكْفُرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ

فَتَرْكُهُ فَرْضَ الصَّلَاةِ كُفْرُ ... [1178] ... وَلَيْسَ كُفْرًا فِي الصِّيامِ الْفِطْرُ

وَهَكَذَا قَدْ وَجَبَ التَّفْصِيلُ ... [1179] ... ثُمَّ الَّذِي يَقْضِي هُوَ الدَّلِيلُ

وَمِمَّا قُلْتُهُ أَيْضًا فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَلَمْ نُكَفِّرْ مُسْلِمًا بِذَنْبِ ... [1065] ... إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ بِالْقَلْبِ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا ارْتَكَبْ ... [1066] ... شِرْكًا فَإِنَّ الْكُفْرَ بِالشِّرْكِ وَجَبْ

وَلَا يَكُونَ الشِّرْكُ مِنْ لَوَازِمِهْ ... [1067] ... كَالسِّحْرِ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ اللَّازِمَهْ

وَمَعْنَى الِاسْتِحْلَالِ أَنْ يَعْتَقِدَا ... [1068] ... حِلَّ الْمَعَاصِي وَالْجَزَاءَ جَحَدَا

فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ حَرَامَا ... [1069] ... وَالْمَرْءُ لَا يَلْقَى بِهَا أَثَامَا

كَأَنْ يَرَى الْخَمْرَ حَلَالًا طَيِّبَا ... [1070] ... أَوِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ أَكْلَ الرِّبَا

أَوِ اسْتَحَلَّ الزُّورَ فِي الشَّهَادَهْ ... [1071] ... لِيَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَا أَرَادَهْ

أَوِ اسْتَبَاحَ الْفَرْجَ لَا نِكَاحَا ... [1072] ... وَإِنَّمَا اسْتَبَاحَهُ سِفَاحَا

أَوِ اسْتَحَلَّ عقَّ وَالِدَيْهِ ... [1073] ... أَوْ أَكْلَ أَيْتَامٍ غَدَوْا لَدَيْهِ

وَمِثْلُ هَذَا مُسْتَحِلُّ الْقَذْفِ ... [1074] ... وَنَحْوُهُ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ

مَا لَمْ يَكُنْ فِرَارُهُ تَحَيُّزَا ... [1075] ... لِفِئَةٍ فَإِنَّهُ قَدْ جُوِّزَا

وَهَكَذَا يُبَاحُ إِنْ تَحَرَّفَا ... [1076] ... مَنْ فَرَّ مِنَّا لِلْقِتَالْ فَاعْرِفَا ..... ثُمَّ عُدْتُ وَبَيَّنْتُ حُكْمَ الِاسْتِحْلَالِ، فَقُلْتُ:

فَهَذَا الِاسْتِحْلَالُ لِلذُّنُوبِ ... [1077] ... مُكَفِّرٌ مَا دَامَ بِالْقُلُوبِ

وَيَسْتَوِي اسْتِحْلَالُهُ الْكَبِيرَهْ ... [1078] ... فِي الْحُكْمِ وَاسْتِحْلَالُهُ الصَّغِيرَهْ

حَتَّى وَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَحَلَّهَا ... [1079] ... وَالْمُسْتَبِيحُ غَيْرَ فَاعِلٍ لَهَا

أَمَّا مُجَرَّدُ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ ... [1080] ... فَلَيْسَ كُفْرًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْفَتَى مُصِرَّا ... [1081] ... عَلَيْهِ مَا دَامَ بِهِ مُقِرَّا

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَا [81] مِنْ كُلِّ مَا جَرَّ عَلَيْهِ حُوبَا

وَيَقْبَلُ الْمَوْلَى بِمَحْضِ الْفَضْلِ [82] مِنْ غَيْرِ عَبْدٍ كَافِرٍ مُنْفَصِلِ [1]

---

[1] - فِي الْأَصْلِ: "مُنْفَصِلِ"؛ وَبِهَذَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ وَقَعَ فِي عَيْبِ التَّحْرِيدِ، وَالتَّحْرِيدُ هُوَ: تَنْوِيعُ الضَّرْبِ بِالْبَحْرِ الْوَاحِدِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْصُوبِ، أَوِ الصَّحِيحِ وَالْمَقْبُوضِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ مِنَ الطَّوِيلِ:

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا نَبَاهَةٍ *** عَلَى نَاقِصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِنَ النَّقْصِ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ *** إِذَا قِيلَ هَذَا السَّيْفُ خَيْرٌ مِنَ الْعِصِي

فَقَدْ وَقَعَ الشَّاعِرُ فِي التَّحْرِيدِ؛ حَيْثُ جَاءَ ضَرْبُ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَجَاءَ ضَرْبُ الثَّانِي مَقْبُوضًا، وَإِنَّمَا عُدَّ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّ الْقَوَافِيَ بِذَلِكَ تَخْتَلِفُ حُرُوفُهَا وَحَرَكَاتُهَا.وَهَذَا الْعَيْبُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاظِمُ فَضَرْبُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَقْطُوعٌ وَضَرْبُ الثَّانِي صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا، وَلَوْ أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ:

وَيَقْبَلُ الْمَوْلَى بِمَحْضِ الْفَضْلِ *** مِنْ غَيْرِ عَبْدٍ كَافِرٍ مُضِلِّ..... لَكَانَ قَدْ تَخَلَّصَ

مِنْ هَذَا التَّحْرِيدِ الْمَعِيبِ مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ " مُنْفَصِلٍ" مَا هِيَ إِلَّا مُجَرَّدُ تَكْمِيلٍ لِلْوَزْنِ، قَدْ يُقَالُ: لَا؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ "مُنْفَصِلٍ" مَطْلُوبَةٌ؛ فَقَدْ فَسَّرُوهَا بِالْمُنْفَصِلِ عَنِ الدِّينِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْكُفْرُ أَصْلِيًّا أَوِ ارْتِدَادًا، وَرَأْيِي أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْقَيْدِ فَالْكَافِرُ يَشْمَلُ النَّوْعَيْنِ بِدُونِ هَذَا الْقَيْدِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِهِ وَزْنُ الضَّرْبِ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَّا إِذَا أَسْكَنَّا الصَّادَ فَقُلْنَا: "مُنْفَصْلِ" وَتَسْكِينُهَا لَا تَرْتَاحُ إِلَيْهِ الْأُذُنُ؛ لِهَذَا آثَرْتُ حَذْفَ هَذَا الْوَصْفِ، وَأَكْمَلْتُ الْبَيْتَ بِمَا ذَكَرْتُ أَعْلَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّاظِمَ يُشِيرُ فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى وُجُوبِ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ وَخَالِصِ الْكَرَمِ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا قَدْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَانْفَصَلُوا عَنِ الدِّينِ إِمَّا بِرِدَّةٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ هَؤُلَاءِ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَتُوبُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، وَيَشْهَدُوا الشَّهَادَتَيْنِ وَيَتَّصِفُوا مِنْ بَعْدِ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِضِدِّهِ فَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَيَرْجِعُ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ وَيُقِرُّ وَيُذْعِنُ، وَإِنْ كَانَ شِرْكًا فَلَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ ما لَمْ يَرْجِعْ عَنْ شِرْكِهِ الَّذِي كَانَ مُتَّصِفًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ كُفْرَ إِعْرَاضٍ وَصَدٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى الدِّينِ وَانْقِيَادِهِ لِلشَّرِيعَةِ، قُلْتُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ النَّوَاقِضِ وَوُجُوبِ التَّوْبَةِ وَأَرْكَانِهَا:

حَذَارِ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ *** بِالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ وَالْكَلَامِ

مَا لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ بِضِدِّهِ [83] فَيَرْتَجِعْ عَنْ شِرْكِهِ وَصَدِّهِ

إِيَّاكَ أَنْ تَقَعَ فِيمَا ذُكِرَا *** فَهْيَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ خَطَرَا

فَلَيْسَ بَعْدَ الشِّرْكِ وِزْرٌ يُتَّقَى *** وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ ذَنْبٌ مُطْلَقَا

فَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ مِنْهَا ظَاهِرَا *** وَبَاطِنًا كَيْ لَا تَصِيرَ كَافِرَا

وَاسْأَلْ إِلَهَ النَّاسِ مِنْهَا الْعَافِيَهْ *** فَإِنَّ نَارَ الْكُفْرِ حَقًّا حَامِيَهْ

وَمَنْ يَقَعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ جَدَّدَا *** إِسْلَامَهُ ثَانِيَةً وَوَحَّدَا

وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ *** بِمَا يَكُونُ مِنْهُ مِنْ إِنْكَارِ

وَفِعْلِ كُلِّ مَا بِتَرْكِهِ كَفَرْ *** وَرَفْعِ مَا لِلْكُفْرِ فِيهِ مِنْ أَثَرْ

وَمَنْ يَقَعْ فِيمَا سِوَاهَا بَادَرَا *** إِلَى الْإِلَهِ تَائِبًا مُسْتَغْفِرَا

إِذْ يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَتُوبُ *** وَلَوْ أَحَاطَتْ بِالْفَتَى الذُّنُوبُ

فَتُبْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَا *** أَوْ تَمْضِيَ التَّوْبَةُ أَوْ تَفُوتَا

أَقْلِعْ عَنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي *** فَلَا تَجُوزُ تَوْبَةٌ لِعَاصِ

وَاسْتَغْفِرِ الْغَفَّارَ حَتَّى يَغْفِرَا *** سُبْحَانَهُ الذُّنُوبَ أَوْ يُكَفِّرَا

وَانْدَمْ عَلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ *** فِي جَنْبِ رَبٍّ سَامِعٍ بَصِيرِ

وَكُنْ عَلَى أَلَّا تَعُودَ ثَانِيَا *** إِلَى الْمَعَاصِي عَازِمًا وَنَاوِيَا

وَالْوَاجِبُ اسْتِحْلَالُكَ الْمَظَالِمَا *** بِرَدِّهَا إِنْ كُنْتَ يَوْمًا ظَالِمَا

لَا دِرْهَمٌ غَدًا وَلَا دِينَارُ *** يُرَدُّ لَكِنْ جَنَّةٌ أَوْ نَارُ

إِيَّاكَ أَنْ تُؤَخِّرَ الرُّجُوعَا *** وَلَا تَكُنْ بِحِلْمِهِ مَخْدُوعَا

مَنْ ذَا الَّذِي يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ *** يَا صَاحِ إِلَّا خَاسِرٌ أَوْ لَاهِ؟

فَتُبْ عَلَى الْفَوْرِ إِلَيْهِ لَاجِئَا *** فَالْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً مُفَاجِئَا

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْخَطَا [1] [84] فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِذَي الْعَطَا

فَإِنْ يَشَأْ يَعْفُ وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمْ [85] وَإِنْ يَشَأْ أَعْطَى وَأَجْزَلَ النِّعَمْ [2]

---

[1] ـ أَيْ: مِنَ الْخَطَأِ فَخَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْخَطَأِ هُنَا كُلُّ ذَنْبٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا دُونَ الشِّرْكِ بِاللهِ.

[2] ـ يَذْكُرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ حُكْمَ الْعَاصِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذُنُوبِهِ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَهَذَا لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ كَمَا تَزْعُمُ الْخَوَارِجُ، وَإِنَّمَا نَقُولُ إِنَّ أَمْرَهُ مُفَوَّضٌ وَمَوْكُولٌ لِصَاحِبِ الْكَرَمِ وَالْجُودِ، إِنْ شَاءَ عَامَلَهُ بِفَضْلِهِ فَعَفَا وَتَجَاوَزَ عَنْهُ، بَلْ رُبَّمَا يُعْطِيهُ وَيُجْزِلُ لَهُ الْعَطَاءَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ عَامَلَهُ بِعَدْلِهِ فَعَاقَبَهُ وَانْتَقَمَ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَا دَامَ قَدْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَنْ خَلَّدُوهُ فِي النَّارِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ يُخَالِفُونَ نَصَّ هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيمَا قُلْنَا لَا تَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ،

قُلْتُ فِي حُكْمِ الْعَاصِي إِنْ مَاتَ مُؤْمِنًا دُونَ أَنْ يَتُوبَ:

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ وِزْرِهِ ... [1231] ... مُوَحِّدًا فَلَا تَقُلْ بِكُفْرِهِ

وَلَا تَقُلْ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ ... [1232] ... مُخَلَّدٌ بِهَذِهِ الْأَوْزَارِ

فَإِنَّهُ مَا دَامَ مَاتَ مُؤْمِنَا ... [1233] ... فَأَمْرُهُ لِرَبِّهِ فِيمَا جَنَى

يَكُونُ تَحْتَ الْحُكْمِ وَالْمَشِيئَةِ ... [1234] ... بِالْخُلْفِ لِلْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ

فَإِنْ يَشَأْ يَغْفِرْ لَهُ بِفَضْلِهِ ... [1235] ... وَإِنْ يَشَأْ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ

لَكِنْ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ يُؤَاخِذُهْ ... [1236] ... وَبَعْدَهَا رَبِّي تَعَالَى يُنْقِذُهْ

بِرَحْمَةٍ للهِ أَوْ شَفَاعَةِ ... [1237] ... مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ

فَيَخْرُجُ الْعَاصِي بِهَا مِنْ نَارِ ... [1238] ... وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا تُمَارِ

ذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَدْ تَوَلَّى ... [1239] ... مَنْ كَانَ بِالْإِيمَانِ قَدْ تَحَلَّى

وَلَمْ يُسَوِّ صَاحِبَ الْإِقْرَارِ ... [1240] ... وَإِنْ عَصَى بِصَاحِبِ الْإِنْكَارِ

4 ـ فَصْلٌ: في ذِكْرِ مَنْ قِيلَ بِعَدَمِ قَبُولِ إِسْلَامِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ

وَقِيلَ فِي الدُّرُوزِ وَالزَّنَادِقَهْ [86] وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ الْمُنَافِقَهْ

وَكُلِّ دَاعٍ لِابْتِدَاعِ يُقْتَلُ [1] [87] كَمَنْ تَكَرَّرْ [2] نَكْثُهُ [3] لَا يُقْبَلُ

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ مِنْ إِيمَانِهِ [88] إِلَّا الَّذِي أَذَاعَ مِنْ لِسَانِهِ [4]

---

[1] ـ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ الْفِعْلَ: يُقْتَلُ مَقُولُ الْقَوْلِ؛ وَعَلَيْهِ فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ كَلِمَةَ: كُلِّ لَيْسَتْ مُبْتَدَأً، وَإِنَّمَا هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، فَهِيَ عَلَى هَذَا مَجْرُورَةٌ، وَمَنْ رَفَعَهَا فَعَلَى تَقْدِيرِ: وَهَكَذَا كُلُّ دَاعٍ لِابْتِدَاعٍ .....

[2] ـ هَكَذَا بِحَذْفِ عَلَامَةِ بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمَاضِي لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ مِنْ قَبْلُ أَنَّ حَذْفَ عَلَامَةِ الْإِعْرَابِ أَوِ الْبِنَاءِ فِي غَيْرِ الْوَقْفِ قَبِيحٌ، وَلَوْ أَنَّنَا جَعَلْنَا الْفِعْلَ مُضَارِعًا مُسْنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ فَقُلْنَا: كَمَنْ يُكَرِّرْ نَكْثَهُ لَا يُقْبَلُ .... لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّنَا سَنَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ تِلْكَ الضَّرُورَةِ فَالْفِعْلُ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِاسْمِ الشَّرْطِ الْجَازِمِ مَنْ وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ..... لَكِنْ فِيهِ أَنَّ رَفْعَ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُضَارِعًا فِيهِ وَهَنٌ وَضَعْفٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ .....

لَكِنْ يُمْكِنُنَا التَّخَلُّصَ مِنْ هَذَا بِتَقْيِيدِ الرَّوِيِّ لَا بِإِطْلَاقِهِ، فَنَقُولُ:

وَكُلُّ دَاعٍ لِابْتِدَاعِ يُقْتَلْ *** كَمَنْ يُكَرِّرْ نَكْثَهُ لَا يُقْبَلْ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ

[3] ـ مِنْ نَكَثَ، وَنَكَثَ الْعَهْدَ يَنْكُثُهُ نَكْثًا، أَيْ: نَقَضَهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ نَقْضُهُ لِلْإِسْلَامِ وَرِدَّتُهُ عَنْهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ إِذَا تَابَ وَأَعْلَنَ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ.

[4] ـ تَصْدِيرُ النَّاظِمِ لِلْأَبْيَاتِ بِقِيلَ يُشْعِرُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي

حُكْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالدُّرُوزِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالدَّاعِينَ إِلَى الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ كَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالتَّجَهُّمِ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، إِذَا تَابُوا هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ تَوْبَةٌ إِذَا ادَّعَوْهَا، وَيَجِبُ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الْقَتْلِ أَخْذًا لَهُمْ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنَ التَّوْبَةِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَدْفِعُونَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ إِذَا بَدَا مِنْهُمْ مَا يُؤَاخَذُونَ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا"؛ فَقَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ مِنْ إِيمَانِهِ *** إِلَّا الَّذِي أَذَاعَ مِنْ لِسَانِهِ ..... يُعَلِّلُ بِهِ النَّاظِمُ مَا قِيلَ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ نَحْوِ الْمُنَافِقِ؛ فَهُوَ لَمْ يَزِدْ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَلَى مَا كَانَ يَقُولُهُ وَيَأْتِي بِهِ وَيُذِيعُهُ حَالَ كُفْرِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ مِنْ إِيمَانِهِ إِلَّا مَا أَظْهَرَهُ لِسَانُهُ مِنْ قَبْلُ، وَمَا أَذَاعَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ كَالَّذِي أَذَاعَهُ حَالَ الْكُفْرِ دُونَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ إِصْلَاحٌ وَاعْتِصَامٌ بِاللهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ للهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: بَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ كَغَيْرِهِمْ، وَيرْتَفِعُ عَنْهُمُ الْقَتْلُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي التَّائِبِينَ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يَتُوبُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِ،

إِذْ يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَتُوبُ *** وَلَوْ أَحَاطَتْ بِالْفَتَى الذُّنُوبُ ..... عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدِ اشْتَرَطَ مَعَ التَّوْبَةِ الْإِصْلَاحَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ:

"إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا"،

وَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُنَافِقِ، وَلَكِنَّ اللهَ ذَكَرَ شُرُوطًا لَا بُدَّ مِنْهَا، حَيْثُ قَالَ: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ"،

وَهَذَا الرَّأْيُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ هُوَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْكُفْرِ، إِذَا تَابَ وَصَلَحَتْ حَالُهُ نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ مَهْمَا كَانَ ذَنْبُهُ ، عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الثَّانِي أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ وَإِنْ دَلَّتْ دَلَائِلُ الْهُدَى ..... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَنْ يَقِينِ

وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

كَمُلْحِدٍ [1] وَسَاحِرٍ وَسَاحِرَهْ [2] [89] وَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فِي الْآخِرَهْ

---

[1] ـ الْمُلْحِدُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِلْحَادِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ، وَهُوَ الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ: مَلَاحِدَةٌ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ اللهَ تَعَالَى أَوْ أَحَدًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ مَنْ ذَكَرَ اللهَ وَرَسُولَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِسُوءٍ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، قُلْتُ فِي حُكْمِ سَابِّ الرَّسُولِ (ص):

مَنْ سَبَّهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ *** بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ مُرْتَدُّ

وَقَدْ أَعَدَّ رَبُّنَا عَذَابَا *** لِمَنْ أَهَانَ الْمُصْطَفَى أَوْ عَابَا

يَلْعَنُ فِي الدُّنْيَا الَّذِي يُؤْذِيهِ *** أَمَّا غَدًا فَإِنَّهُ يُخْزِيهِ ..... الْهَاءُ رَوِيٌّ لِتَحَرُّكِهَا وَسُكُونِ مَا قَبْلَهَا

إِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ الْمُصْطَفَى *** قَدْ خَانَ أَوْ قَدْ غَشَّ أَوْ قَدْ حَرَّفَا

وَلَا تَقُلْ قَدْ بَدَّلَ الْكِتَابَا *** وَلَا تَكُنْ بِصِدْقِهِ مُرْتَابَا

وَلَا تَقُلْ لَمْ يَكُ بِالْأَمِينِ *** أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ بِالْفَطِينِ

أَوْ هُوَ لَمْ يُعْصَمْ مِنَ الذُّنُوبِ *** وَلَمْ يَكُنْ يَخْلُو مِنَ الْعُيُوبِ

إِيَّاكَ أَنْ تَطْعَنَ فِي التَّبْلِيغِ *** وَلَا تَقُلْ لَمْ يَكُ بِالْبَلِيغِ

وَلَا تَقُلْ قَدْ كَانَ ذَا مِزَاجِ *** وَشَهْوَةٍ لِكَثْرَةِ الْأَزْوَاجِ

[2] ـ يَقُولُ الْحَكَمِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ *** لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ

أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهْ *** فِي الْكَوْنِ لَا فِي الشِّرْعَةِ الْمُطَهَّرَهْ

يَقْصِدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ وُجُودَ السِّحْرِ مُتَحَقِّقٌ، وَأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا، لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَوْنًا لَا شَرْعًا؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَلَا أَحَلَّهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَا قَدَّرَهُ رَبِّي قَبْلَ الْخَلْقِ وَسَطَّرَهُ الْقَلَمُ فِي الْكِتَابِ وَشَاءَهُ وَخَلَقَهُ عِنْدَمَا يُلْقِي السَّاحِرُ مَا أَلْقَى، لِهَذَا قَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ"، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السِّحْرَ ذُو تَأْثِيرِ *** لَكِنْ بِإِذْنِ الْوَاحِدِ الْقَدِيرِ

فَتَارَةً بِالصَّرْفِ وَالتَّفْرِيقِ *** وَتَارَةً بِالْعَطْفِ وَالتَّرْقِيقِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا حُكْمُ السِّحْرِ شَرْعًا؟ وَالْجَوَابُ: هُوَ كُفْرٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَشَرَةِ، فَقَالَ: السَّابِعُ: السِّحْرُ وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَاسْمَعْ لِمَا قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ عَنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ مُقَرِّرًا حُكْمَ السِّحْرِ وَحَدَّهُ:

وَاحْكُمْ بِكُفْرِ مَنْ بِسِحْرِهِ اشْتَغَلْ *** وَلَا تَقُلْ هَذَا يَكُونُ إِنْ قَتَلْ

فَالْقَتْلُ لَيْسَ سَبَبًا لِلْكُفْرِ *** وَإِنَّمَا لِلشِّرْكِ فِيهِ فَادْرِ

فَهُوَ مِمَّا يَنْقُضُ التَّوْحِيدَا *** أَصَابَ أَوْ لَمْ يُصِبِ الْعَبِيدَا

وَقِيلَ بَلْ مُجَرَّدُ التَّعْلِيمِ *** مُكَفِّرٌ وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ

وَالرَّأْيُ عِنْدِي لَا جِدَالَ السِّحْرُ *** تَعَلُّمًا أَوِ اشْتِغَالًا كُفْرُ

إِذْ جَاءَنَا فِي آيَةٍ بِالْبَقَرَهْ *** نَصٌّ بِكُفْرِ هَؤُلَاءِ السَّحَرَهْ

يَكْفِيكَ أَنَّ الْمَلَكَيْنِ حَذَرَا *** طَالِبَ عِلْمِ السِّحْرِ مِنْ أَنْ يَكْفُرَا

وَصَحَّ قَتْلُ السَّاحِرِ الْخَبِيثِ *** عَنْ جُنْدُبٍ بِالْوَقْفِ فِي الْحَدِيثِ

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا كَافِرَا *** وَيَدَّعِي الْغُيُوبَ وَالسَّرَائِرَا؟

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مِنْ مُزَاوِلَهْ *** كُفْرٌ وَهَذَا الشِّرْكُ مِنْ وَسَائِلَهْ؟

إِذْ لَا تُعِينُ الْجِنُّ هَذَا الْهَالِكَا *** بِسِحْرِهِ حَتَّى يَكُونَ مُشْرِكَا

وَكَانَ لِلشَّيْطَانِ قَدْ تَقَرَّبَا *** بِمَا يُحِبُّهُ وَلَبَّى الْمَطْلَبَا

فَهَلْ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الشِّرْكِ *** فِي كُفْرِهِ مِنْ خُلْفٍ اوْ مِنْ شَكِّ

وَقَوْلُه: "وَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فِي الْآخِرَهْ"، يَقْصِدُ به عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ نَأْخُذُهُمْ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُمْ، وَلَا نَقْبَلُ لَهُمْ تَوْبَةً، وَنُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ وَنِيَّاتِهِمْ للهِ فَيُجَازِيهِمْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، قُلْتُ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالظَّاهِرِ وَتَرْكِ السَّرَائِرِ للهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ:

وَلَا تُنَزِّلْ أَحَدًا فِي الْجَنَّةِ ... [1272] ... إِلَّا بِنَصٍّ ثَابِتٍ فِي السُّنَّةِ

كَلَّا وَلَا تَشْهَدْ لَهُ بِالنَّارِ ... [1273] ... إِلَّا بِمَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ

إِذْ مِثْلُ هَذَا لَمْ يَجُزْ فِي الدِّينِ ... [1274] ... عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالتَّعْيِينِ

كَلَّا وَلَا تَشْهَدْ بِلَا بُرْهَانِ ... [1275] ... بِالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرَانِ

وَلْنَأْخُذِ النَّاسَ بِحُكْمِ الظَّاهِرْ ... [1276] ... مِنْهُمْ لَنَا وَنَتْرُكِ السَّرَائِرْ

فَلَا يُكَفِّرْ مُسْلِمٌ أَخَاهُ ... [1277] ... إِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

مَا لَمْ يَجِدْ لِكُفْرِهِ دَلِيلَا ... [1278] ... وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلَا

وَلَيْسَ فِعْلُ الْكُفْرِ بِالْمُسْتَوْجِبِ ... [1279] ... تَكْفِيرَ فَاعِلٍ لَهُ مُرْتَكِبِ

وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِكُلِّ حَالَهْ ... [1280] ... بِمُقْتَضٍ تَكْفِيرَ مَنْ قَدْ قَالَهْ
فَرُبَّمَا لَمْ يَكُ بِالْمُخَالَفَهْ ... [1281] ... مِمَّا اقْتَضَى تَكْفِيرَهُ ذَا مَعْرِفَهْ
وَرُبَّمَا مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ ... [1282] ... لَدَيْهِ كَالْإِغْلَاقِ فِي التَّفْكِيرِ
وَمِثْلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهَا ... [1283] ... عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ عَلَيْهِ اشْتَبَهَا
أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مِمَّنْ أَوَّلَا ... [1284] ... فَلَا يُكَفَّرْ وَلْيُحَجَّ أَوَّلَا
إِذَنْ فَلِلتَّكْفِيرِ لِلْإِنْسَانِ ... [1285] ... عِنْدِي ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَهَذِهِ هِيَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعْ ... [1286] ... عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ وَنَفْيُ الْمَانِعْ
فَلَا تُكَفِّرْ مَنْ بِهِ تَخَلَّفَا ... [1287] ... مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ رُكْنٌ وَانْتَفَى
فَمَنْ يُكَفِّرْ دُونَ بُرْهَانٍ ظَهَرْ ... [1288] ... أَخَاهُ كَانَ عِنْدَنَا مِمَّنْ كَفَرْ
وَمَنْ يَقُلْ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ ... [1289] ... فَالْكُفْرُ إِنْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ حَائِرُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْكُفْرَ نَوْعٌ أَصْغَرُ ... [1290] ... لَا يَنْقُضُ الدِّينَ وَنَوْعٌ أَكْبَرُ
لَا تَجْعَلِ الْأَوَّلَ مِثْلَ الثَّانِي ... [1291] ... فَمَا هُمَا سِيَّانِ فِي الْمِيزَانِ
لَا تُعْطِ مَنْ أَتَى بِكُفْرٍ أَصْغَرَا ... [1292] ... حُكْمَ الَّذِي أَتَى بِكُفْرٍ أَكْبَرَا
وَمَعْ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ ... [1293] ... عَلَى مُعَيَّنٍ بِلَا تَنْكِيرِ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَفَتْ ... [1294] ... فِيهِ الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ انْتَفَتْ
لَاسِيَّمَا عِنْدَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَهْ ... [1295] ... كَمُنْكِرٍ لِلْبَعْثِ أَوْ لِلْآخِرَهْ
فَلَا أَرَى أَوْلَى بِنَا وَأَخْلَقَا ... [1296] ... فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَا
احْكُمْ بِكُفْرِ مَنْ أَتَى مُكَفِّرَا ... [1297] ... مُعَمِّمًا فِيمَا تَقُولُ أَوْ تَرَى
تَقُولُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرُ ... [1298] ... وَهَكَذَا التَّنْجِيمُ ثُمَّ السِّحْرُ
وَلَا يُقَالُ إِنَّ زَيْدًا كَافِرُ ... [1299] ... لِأَنَّهُ مُنَجِّمٌ أَوْ سَاحِرُ
فَقَدْ يَكُونُ جَاهِلَ الْأَحْكَامِ ... [1300] ... لِقُرْبِ عَهْدٍ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ
وَقَدْ يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ ... [1301] ... وَقَدْ تَكُونُ شُبْهَةٌ لَدَيْهِ
وَهَكَذَا أُفَضِّلُ الْإِطْلَاقَا ... [1302] ... فِي الْحُكْمِ خَوْفًا مِنْهُ أَوْ إِشْفَاقَا
مَعَ اعْتِبَارِ الْقَطْعِ وَالتَّعْيِينِ ... [1303] ... مِنِ اخْتِصَاصِ عُلَمَاءِ الدِّينِ
إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ اسْتَمَعْ ... [1304] ... لِكُلِّ مَنْ يُكَفِّرُونَ الْمُجْتَمَعْ
فَإِنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا الطَّرِيقَا ... [1305] ... وَاتَّخَذُوا مِنَ الْهَوَى رَفِيقَا

قُلْتُ وَإِنْ دَلَّتْ دَلَائِلُ الْهُدَى [90] كَمَا جَرَى لِلْعَيْلَبُونِيِّ [1] اهْتَدَى

فَإِنَّهُ أَذَاعَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ [91] مَا كَانَ فِيهِ الْهَتْكُ عَنْ أَسْتَارِهِمْ

وَكَانَ لِلدِّينِ الْقَوِيمِ نَاصِرَا [92] فَصَارَ مِنَّا بَاطِنًا وَظَاهِرَا

فَكُلُّ زِنْدِيقٍ وَكُلُّ مَارِقِ [93] وَجَاحِدٍ وَمُلْحِدٍ مُنَافِقِ

إِذَا اسْتَبَانَ نُصْحُهُ لِلدِّينِ [94] فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَنْ يَقِينِ [2]

---

[1] ـ هُوَ حَسَنٌ الْعَيْلَبُونِيُّ نِسْبَةً إِلَى عَيْلَبُونَ: بَلْدَةٍ بِالشَّامِ كَانَتْ مَسْكَنًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الدُّرُوزِ، تَقُولُ: بِأُلُوهِيَّةِ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ عَلَى مَا أَعْلَنَ دَاعِيَتُهُمْ حَمْزَةُ اللَّبَّادُ، وَيُنْكِرُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِ اللهِ الَّذِي نَزَلَ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ مِنْ وَضْعِ سَلْمَانَ، وَيَدِينُونَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ يَكُونُ بِانْتِقَالِ الرُّوحِ مِنْ جَسَدِ صَاحِبِهَا إِلَى جَسَدٍ أَسْعَدَ أَوْ أَشْقَى، فَلَا جَنَّةَ عِنْدَهُمْ وَلَا نَارَ، وَلَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا الْقِيَامَةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا رُجُوعُ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ مِنْ غَيْبَتِهِ، فَإِنَّه لَمَّا مَاتَ قَالُوا بِغَيْبَتِهِ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَفْكَارِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي ضَمَّنَهَا حَمْزَةُ كِتَابَهُ: الْعَقَائِدَ الدُّرْزِيَّةَ، وَلَقَدْ كَانَ حَسَنٌ الْعَيْلَبُونِيُّ هَذَا مِنْهُمْ، لَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنَّ عَلَيْهِ فَانْتَشَلَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْحَالِ، وَأَنْقَذَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَالضَّلَالِ.

[2] ـ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ فِي أَوَّلِ الْأَبْيَاتِ يُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ قَبُولِ تَوْبَةِ كُلِّ مَنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمَارِقِينَ الْمُرْتَدِّينَ، والْجَاحِدِينَ وَالْمَلَاحِدَةِ وَالْمُنَافِقِينَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا الدِّينَ لَهُ وَنَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ (ص)، وَأَكَّدَ هَذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَنْ يَقِينٍ تَوْبَتُهُ جَزْمًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مُجَرَّدَ إِعْلَانِ التَّوْبَةِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ تَوْبَتِهِ، كَمَا كَانَ مِنَ الْعَيْلَبُونِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ دُرْزِيًّا، ثُمَّ هَدَاهُ اللهُ فَتَابَ، وَقَامَتِ الْقَرَائِنُ الظَّاهِرَةُ عَلَى صِدْقِ تَوْبَتِهِ؛ حَيْثُ أَذَاعَ أَسْرَارَهُمْ وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ، وَفَضَحَهُمْ وَبَيَّنَ عَوَارَهُمْ، وَاسْتَقَامَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنَصَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ فَصَارَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ مِنَّا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

5 ـ فَصْلٌ:
فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ،
وَتَحْقِيقِ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ [1]

---

[1] ـ عَلَى عَكْسِ الْقَاعِدَةِ الْمُطَّرِدَةِ بِأَنَّ الْمُصْطَلَحَ الشَّرْعِيَّ أَضْيَقُ مِنَ الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ جَاءَ مَفْهُومُ الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ دُونَ أَنْ يَشْمَلَ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ يَشْمَلُ التَّصْدِيقَ وَالْإِقْرَارَ الْحَاصِلَ بِالْقَلْبِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَهُوَ إِذًا شَرْعًا أَوْسَعُ مِنْهُ لُغَةً عَلَى خِلَافِ الْمَعْهُودِ، إِنَّهُ يَشْمَلُ إِذًا التَّصْدِيقَ وَالْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، هَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"؛ فَقَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَ(إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَ(الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)، عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ أَنَّ: الْإِيمَانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَهَذَا اعْتِقَادٌ قَلْبِيٌّ، وَقَدْ فُسِّرَ الْإِيمَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالصَّلَاةُ عَمَلٌ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الشَّرْعِ يَشْمَلُ اعْتِقَادَ الْقَلْبِ وَقَوْلَ اللِّسَانِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا سَيَأْتِي: (إِيمَانُنَا قَوْلٌ وَقَصْدٌ وَعَمَلْ)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ طَائِفَتَانِ، سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

أَوْ مَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ فَالْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ جِبْرِيلَ حِينَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا يُخَالِفُ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا ذُكِرَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ الْأَعْمَالَ الْبَاطِنَةَ، فَقَالَ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، وَقَالَ فِي الْإِيمَانِ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، وَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ صَارَا بمعنًى وَاحِدٍ أَوْ دَخَلَ هَذَا فِي هَذَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ) فَهُنَا أُفْرِدَ الْإِسْلَامُ، فَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِيهِ؛ لِأَنَّ

الْإِيمَانَ مِنَ الدِّينِ وَلَا شَكَّ. فَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ إِذَنْ مِنْ بَابِ مَا إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، وَإِذًا لَا نَقُولُ: الْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَلَا نَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّنَا إِذَا أَطْلَقْنَا أَخْطَأْنَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ. فَقُلْتُ نَظْمًا:

وَمَنْ يُصَلِّ مِثْلَنَا وَاسْتَقْبَلَا ... [1017] ... قِبْلَتَنَا وَإِنْ ذَبَحْنَا أَكَلَا

وَقَدْ أَقَرَّ صَادِقًا وَاعْتَرَفَا ... [1018] ... بِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى

وَصَدَّقَ الرَّسُولَ فِيمَا أَخْبَرَا ... [1019] ... بِهِ وَمَا كَذَّبَهُ وَلَا امْتَرَى

فَذَاكَ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ... [1020] ... يُوصَفُ مَهْمَا لَجَّ فِي الْعِصْيَانِ

وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ بِمَا ارْتَكَبْ ... [1021] ... مِنَ الذُّنُوبِ أَوْ بِإِثْمٍ اكْتَسَبْ

مَا لَمْ يَكُنْ بِالْقَلْبِ يَسْتَبِيحُ ... [1022] ... مَعْصِيَةً فَكُفْرُهُ صَرِيحُ

إِذَنْ نُسَمِّي كُلَّ أَهْلِ الْقِبْلَهْ ... [1023] ... بِمُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ جُمْلَهْ

مَا لَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ قَدِ انْتَقَضْ ... [1024] ... بِمُبْطِلٍ أَوْ نَاقِضٍ لَهُ عَرَضْ

وَالشَّيْخُ قَالَ بِالتَّرَادُفِ اعْلَمِ ... [1025] ... مَا بَيْنَ لَفْظَيْ: مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمِ

وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ غَايَرَا ... [1026] ... مَعْنًى وَمَفْهُومًا أَخَاهُ الْآخَرَا

وَعِنْدَنَا إِنْ أُفْرِدَ اللَّفْظَانِ ... [1027] ... يَدْخُلُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الثَّانِي

وَإِنْ يَكُونَا اقْتَرَنَا فِي حَالَةِ ... [1028] ... فَالْوَاجِبُ التَّفْرِيقُ فِي الدِّلَالَةِ

فَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِمَا قَدْ ظَهَرَا ... [1029] ... مِنْ عَمَلٍ لَا مَا يَكُونُ اسْتَتَرَا

وَاخْتَصَّ مُؤْمِنٌ بِمَا قَدْ بَطَنَا ... [1030] ... مِنْ عَمَلٍ لَا مَا يَكُونُ عَلَنَا

أَوْ عَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ الْإِيمَانُ ... [1031] ... وَذَاكَ مَا تَعْمَلُهُ الْأَرْكَانُ

وَمَا يَكُونُ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَا ... [1032] ... فَيَشْمَلُ الْعَمَلَ وَالْمُعْتَقَدَا

هُمَا إِذَنْ إِنْ أُفْرِدَا تَجَمَّعَا ... [1033] ... وَافْتَرَقَا إِنْ يَجْمَعُوهُمَا مَعَا

وَالدِّينُ إِسْلَامٌ كَذَا إِيمَانُ ... [1034] ... وَفِيهِ أَيْضًا يَدْخُلُ الْإِحْسَانُ

وَاقْرَأْ بِهِ حَدِيثَ جِبْرَائِيلَا ... [1035] ... إِنْ رُمْتَ لِلثَّلَاثَةِ التَّفْصِيلَا

إِيمَانُنَا قَوْلٌ وَقَصْدٌ وَعَمَلْ [95] يَزِيدُ بالتَّقْوَى [1] وَيَنْقُصْ [2] بِالزَّلَلْ

---

[1] ـ فِي بِعْضِ الطَّبَعَاتِ: (تَزِيدُهُ التَّقْوَى).

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ طَرْحَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....

لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جَازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ: أَلِفٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ ... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. .... وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ مَضَى فِي النَّظْمِ، وَعَلَى هَذَا فَحَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي يَنْقُصُ قَبِيحٌ، وَلَكِنْ مَاذَا نَقُولُ فِي إِعْرَابِهِ؟

نَقُولُ: يَنْقُصْ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِالسُّكُونِ الْمُجْتَلَبِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَقَدْ حَاوَلْتُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَلْفَاظِ النَّاظِمِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ فَلَمْ أُفْلِحْ إِلَّا إِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ:

إِيمَانُنَا قَوْلٌ وَقَصْدٌ وَعَمَلْ *** يَزِيدُ بالتَّقْوَى وَنَقْصٌ بِالزَّلَلْ .....

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى مَا قُلْنَاهُ آنِفًا مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ طَائِفَتَانِ، فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى جَعَلُوا الْإِيمَانَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْقَصْدِ فَقَطْ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَمَتَى اعْتَرَفَ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ سَوَاءٌ عَمِلَ أَمْ لَمْ

يَعْمَلْ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ اعْتِقَادٌ تَامٌّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَإِنْ زَنَا وَسَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَلَمْ يُزَكِّ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَصُمْ، وَأَنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرْجِئَةُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي جَعْلِهِ الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَأَنَّ أَهْلَهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمْ بِالْخَشْيَةِ وَالتُّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَى. فَقُلْتُ:

وَقَدْ رَأَى الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدَا ... [1191] ... فَلَا يَكُونُ نَاقِصًا أَوْ زَائِدَا

وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءُ ... [1192] ... فَلَا تَفَاوُتٌ بَلِ اسْتِوَاءُ

وَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِتَقْوَى الْمَوْلَى ... [1193] ... بَيْنَهُمُ وَفِي لُزُومِ الْأَوْلَى

ثُمَّ بِأَنْ يُخَالِفُوا هَوَاهُمْ ... [1194] ... وَأَنْ يَخَافُوا اللهَ مَنْ سَوَّاهُمْ

وَرَأْيُهُ هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ ... [1195] ... مَا فِيهِ من تَصْدِيقٍ اوْ إِقْرَارِ

وَهُوَ رَأْيٌ بَيِّنُ الْبُطْلَانِ ... [1196] ... إِذْ يُخْرِجُ السَّعْيَ مِنَ الْإِيمَانِ

فَالْحَقُّ أَنْ لَسْنَا عَلَى تَسَاوِي ... [1197] ... فِيهِ كَمَا يَعْتَقِدُ الطَّحَاوِي

وَجَعْلُهُ الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدَا ... [1198] ... أَرَاهُ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا فَاسِدَا

لِأَنَّهُ كَمَا أَتَانَا النَّصُّ ... [1199] ... تَلْحَقُهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصُ

وَقَوْلُهُ زَادَتْهُمُ إِيمَانَا ... [1200] ... يُعَدُّ لِازْدِيَادِهِ بُرْهَانَا

وَمَا رَأَيْتُ نَاقِصَاتِ دِينِ ... [1201] ... دَلِيلُ نَقْصِ الدِّينِ بِالْيَقِينِ

وَإِنْ تُرِدْ أَدِلَّةً عَقْلِيَّهْ ... [1202] ... لِنَقْصِهِ تُؤَكِّدُ النَّقْلِيَّهْ

قُلْنَا ازْدِيَادُهُ مَعَ الْإِحْسَانِ ... [1203] ... يَقْضِي بِنَقْصِهِ مَعَ الْعِصْيَانِ

وَهَكَذَا الْإِيمَانُ بِالسَّعْيِ اخْتَلَفْ ... [1204] ... زَيْدًا وَنُقْصَانًا كَمَا عِنْدَ السَّلَفْ

بَلْ رَأْيُهُ حَتَّى عَلَى الْإِقْرَارِ ... [1205] ... يَكُونُ سَاقِطًا فِي الِاعْتِبَارِ

أَلَا تَرَى الْعِبَادَ فِي التَّصْدِيقِ ... [1206] ... بِالْمُتَفَاوِتِينَ فِي التَّحْقِيقِ

أَكُلُّ مَنْ بِاللهِ لَمْ يُكَذِّبِ ... [1207] ... يَكُونُ فِي تَصْدِيقِهِ مِثْلَ النَّبِي

فَكَيْفَ لَا نَقُولُ بِالتَّفَاوُتِ ... [1208] ... فِي أَصْلِهِ بِالضَّعْفِ أَوْ بِالْقُوَّةِ؟

وَكَيْفَ لَا نَقُولُ بِالْمُفَاضَلَهْ ... [1209] ... بَيْنَ ذَوِيهِ فِيهِ لَا الْمُمَاثَلَهْ؟

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ

وَشَرْطاً فِي وُجُودِهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ وَزَكَّى وَحَجَّ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ: يَكُونُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، أَيْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ آحَادَ الْعَمَلِ، أَمَّا نَحْنُ فَقُلْنَا إِنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ لَكِنْ مِنْهُ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الْإِيمَانِ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ؛ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى قَوْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ آمَنَ بِاللهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ ـ وَالصَّلَاةُ عَمَلٌ ـ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِنْ آمَنَ بِاللهِ، لَكِنْ لَمْ يُزَكِّ ـ وَالزَّكَاةُ مِنَ الْأَعْمَالِ ـ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ فُقِدَ الِاعْتِقَادُ فِي الْقَلْبِ كَفَرَ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ وُجِدَ لَكِنْ تَخَلَّفَتِ الْأَقْوَالُ أَوِ الْأَعْمَالُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّه يَكْفُرُ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا، فَمَنْ آمَنَ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَدْ تَرَكَ قَوْلًا، وَلَكِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: آمَنْتُ باللهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ كَفَرَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَمَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَآمَنَ بِاللهِ وَصَلَّى وَلَكِنَّهُ لَمْ يُزَكِّ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ،

وَعَلَى هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي الْإِيمَانِ؛ فَبَعْضُهُ شَرْطُ صِحَّةٍ وَتَرْكُهُ مُكَفِّرٌ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نَقُولُ إِنَّ تَرْكَ جِنْسِ الْعَمَلِ مُكَفِّرٌ بِلَا شَكٍّ، أَمَّا تَرْكُ بَعْضِهِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَكْفِيرِ تَارِكِهِ فَلَا، وَلِهَذَا كُنْتُ قُلْتُ مِنْ قَبْلُ، وَأَقْصِدُ بِالْعَمَلِ هُنَا جِنْسَهُ لَا آحَادَهُ:

أَعْمَالُنَا جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ... [1136] ... فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ قِسْمَانِ

وَلَا يُقَالُ أَبَدًا إِنَّ الْعَمَلْ ... [1137] ... شَرْطٌ بِهِ الْإِيمَانُ تَمَّ وَاكْتَمَلْ

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّرُوطِ ... [1138] ... إِذِ الشُّرُوطُ خَارِجَ الْمَشْرُوطِ

وَإِنَّمَا رُكْنٌ إِذَا تَخَلَّفَا ... [1139] ... مَا صَحَّ إِيمَانٌ لَنَا بَلِ انْتَفَى

وَهَلْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مَنْ تَرَكَا ... [1140] ... مِثْلَ الصَّلَاةِ أَمْ يَكُونُ أَشْرَكَا؟

فَكَيْفَ لَا يَكْفُرُ دُونَ جَدَلِ ... [1141] ... مَنْ كَانَ تَارِكًا لِجِنْسِ الْعَمَلِ؟

حَتَّى وَلَوْ يَكُونُ ذَا قَدْ صَدَّقَا ... [1142] ... بِقَلْبِهِ وَبِاللِّسَانِ نَطَقَا

إِذَنْ فَمَا التَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ ... [1143] ... وَالْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ يَكْفِيَانِ

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا تَحْقِيقِ ... [1144] ... بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّصْدِيقِ

لَكِنْ بِتَرْكِ بَعْضِهِ لَا كُلِّهِ ... [1145] ... لَا يَنْتَفِي إِيمَانُهُ مِنْ أَصْلِهِ

مَا لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَا قَدْ كَفَّرَا ... [1146] ... كَتَرْكِهِ الصَّلَاةَ فَلْيُكَفَّرَا ..... وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِي: فَلْيُكَفَّرَا ..... هِيَ نُونُ التَّوْكِيدُ الْخَفِيفَةُ الْمُنْقَلِبَةُ أَلِفًا لِلْوَقْفِ

وَقَدْ مَضَى تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَفَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، وَأَنَّنَا لَا نَسْلُبُ عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ كَمَا سَلَبَتْهُ الْخَوَارِجُ، لَكِنَّنَا مَعَ هَذَا لَا نَخْلَعُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، كَمَا تَفْعَلُ الْمُرْجِئَةُ، فَنَحْنُ إِذًا وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا نُشِيرُ إِلَيْهِ دَائِمًا مِنْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْفِرَقِ.

وَمِمَّا قُلْتُ فِي هَذَا وَلَمْ يُذْكَرْ هُنَاكَ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ ... [1147] ... لَا يَنْتَفِي عَنْ صَاحِبِ الْعِصْيَانِ

وَلَكِنِ الْإِيمَانُ هَذَا الْمُطْلَقُ ... [1148] ... لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي يُطْلَقُ

حَيْثُ بِقَدْرِ هَذِهِ الْمَعَاصِي ... [1149] ... إِيمَانُهُمْ يَكُونُ فِي انْتِقَاصِ

كَمَا نَرَى الْإِيمَانَ فِي زِيَادَةِ ... [1150] ... بِطَاعَةٍ لِلْمَرْءِ أَوْ عِبَادَةِ

إِذْ بِمَا يَعْمَلُهُ الْعَبِيدُ ... [1151] ... إِيمَانُهُمْ يَنْقُصُ أَوْ يَزِيدُ

فَذَلِكَ الَّذِي بِهِ دَانَ السَّلَفْ... [1151] ... فَلَا تَكُنْ عَنْ ذَاكَ مِمَّنِ انْحَرَفْ ..... وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: يَزِيدُ بِالتَّقْوَى وَيَنْقُصْ بِالزَّلَلْ

وَأَخْتِمُ قَوْلِي بِذِكْرِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ فَأَقُولُ:

وَعِنْدَنَا الْإِيمَانُ ذُو أَرْكَانِ ... [1214] ... أَوَّلُهَا الْإِيمَانُ بِالرَّحْمَنِ

وَبَعْدَهُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَهْ ... [1215] ... ثُمَّ بِكُتْبِ رَبِّنَا الْمُبَارَكَهْ

ثُمَّ بِرُسْلِ رَبِّنَا الْأَخْيَارِ ... [1216] ... نَكُونُ حَقًّا مِنْ ذَوِي الْإِقْرَارِ

وَبَعْدَهُ إِيمَانُنَا بِالْآخِرَهْ ... [1217] ... وَبَعْثُنَا بَعْدَ الْعِظَامِ النَّاخِرَهْ

وَبِالْقَضَاءِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ... [1218] ... وَحُلْوِ مَا قَدَّرَهُ وَمُرِّهِ

وَهَكَذَا فَالنَّقْصُ وَالزِّيَادَهْ ... [1152] ... فِي دِينِنَا مِمَّا نَرَى اعْتِقَادَهْ ووَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنَحْنُ فِي إِيمَانِنَا نَسْتَثْنِي [1] [96] مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَاسْتَمِعْ وَاسْتَبِنِ [2]

نُتَابِعُ الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرْ [97] وَنَقْتَفِي الْآثَارَ لَا أَهْلَ الْأَشَرْ [3]

---

[1] ـ يَقْصِدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ تَعْلِيقَ الْإِيمَانِ بِالْمَشِيئَةِ كَأَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا الْعُلَمَاءُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ شَكٍّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا شَاكٌّ هَلْ أَنَا مُؤْمِنٌ أَمْ لَا؟.... وَهَذَا بِالْقَطْعِ حَرَامٌ إِذْ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْجَزْمِ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: بَلِ الِاسْتِثْنَاءُ وَاجِبٌ فيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَثْنِ يَكُونُ قَدْ زَكَّى نَفْسَهُ، وَشَهِدَ لَهَا بِالْقِيَامِ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَرَبُّنَا يَقُولُ: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى، وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَسْتَثْنِيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ مَوْقِفًا وَسَطًا فَقَالَ يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ لِلِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَنَحْنُ نُتَابِعُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ وَسَطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

وَجَازَ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَسْتَثْنِي ... [1180] ... إِنْ لَمْ يَشُكَّ ذَلِكَ الْمُسْتَثْنِي

كَأَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ إِنِّي مُؤْمِنُ ... [1181] ... إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ يَشَأِ الْمُهَيْمِنُ

لَكِنَّهُ إِنْ شَكَّ بِاسْتِثْنَائِهِ ... [1182] ... فَاحْكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِانْتِفَائِهِ

[2] ـ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ : مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَاسْتَمِعْ وَاسْتَبِنِ ..... وَفِيهِ مَا تقدَّمَ مِنْ وُقُوعِ

النَّاظِمِ فِي التَّحْرِيدِ؛ حَيْثُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ: فَالْأَوَّلُ مَقْطُوعٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ مَكَانَهُ:

وَنَحْنُ فِي إِيمَانِنَا نَسْتَثْنِي *** مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَاسْتَمِعْ وَاسْتَثْنِ ..... لَكَانَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنْ هَذَا

التَّحْرِيدِ الْمَعِيبِ الَّذِي لَا يَحِلُّ حَتَّى لِلْمُوَلَّدِينَ مَعَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَا هِيَ إِلَّا مُجَرَّدُ تَكْمِيلٍ لِلْوَزْنِ، وَتَتْمِيمٍ لَهُ.

[3] ـ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّاظِمِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْأَثَرِ وَأَهْلُ الْأَشَرِ، وَنَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نُتَابِعُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَنَتْبَعُ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَنِ اللهِ وَالرَّسُولِ(ص)، فَفِيهَا الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى الْآرَاءِ الَّتِي يُبْدِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ،

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ *** نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْآثَارُ

لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ *** فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى *** وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

وَلَا تَقُلْ إِيمَانُنَا مَخْلُوقُ [98] وَلَا قَدِيمٌ هَكَذَا مَطْلُوقُ

فَإِنَّهُ يَشْمَلُ لِلصَّلَاةِ [99] وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ

فَفِعْلُنَا نَحْوَ الرُّكُوعِ مُحْدَثُ [100] وَكُلُّ قُرْآنٍ قَدِيمٌ فَابْحَثُوا [1]

---

[1] ـ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، إِذْ صَارَ الْمُتَكَلِّمُونَ يَتَحَدَّثُونَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَيَتَسَاءَلُونَ هَلْ إِيمَانُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَكِنْ مَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّاظِمَ رَأَى أَنْ لَا يُقَالَ: إِيمَانِي مَخْلُوقٌ، وَلَا هُوَ قَدِيمٌ هَكَذَا بِالْإِطْلَاقِ دُونَ تَقْيِيدٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَمَا يَقُولُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنْتَ سَتَرْكَعُ فِيهَا، وَرُكُوعُكَ مُحْدَثٌ، وَسَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِيهَا وَالْقُرْآنُ قَدِيمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَعَلَيْهِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ خَطَأٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ خَطَأٌ ..... هَذَا مَا رَآهُ النَّاظِمُ، وَمَا رَآهُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قِرَاءَةُ الْعَبْدِ لِلْقُرْآنِ هِيَ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَفْعَالُهُ مَخْلُوقَةٌ، قَالَ فِي سُلَّمِ الْوُصُولِ عَنِ الْقُرْآنِ:

يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ *** يُتْلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْآذَانِ

كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ *** وَبِالْأَيَادِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ

وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٌ حَقِيقَهْ *** دُونَ كَلَامِ بَارِئِ الْخَلِيقَهْ..... وَعَلَيْهِ فَقَوْلُكَ: إِيمَانِي مَخْلُوقٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ مَا دَامَ كَلَامُكَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقًا وَإِنْ كَانَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ ..... هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: وَكُلُّ قُرْآنٍ قَدِيمٌ فَابْحَثُوا خَطَأً آخَرَ فَجِنْسُ كَلَامِ اللهِ قَدِيمٌ لَكِنْ آحَادُهُ كَالْقُرْآنِ مُحْدَثَةٌ، لِذَلِكَ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ"؛ فَالْقُرْآنُ تَكَلَّمَ اللهُ بِهِ حِينَ إِنْزَالِهِ وَتَلَقَّاهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ:

كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ قَدِيمُ *** أَعْيَا الْوَرَى بِالنَّصِّ يَا عَلِيمُ ..... فَارْجِعْ إِلَيْهِ،

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا فِي الْعَقِيدَةِ عَلَى مَا يَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنْ لَا نَسْتَوْحِشَ، وَلَا نَتَهَيَّبَ مِنْ شَيْءٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، الْوَحْشَةُ كُلُّ الْوَحْشَةِ أَنْ تُحَرِّفَ نُصُوصَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ أَجْلِ عَقِيدَةٍ تَعْتَقِدُهَا وَهِيَ خَطَأٌ، هَذِهِ هِيَ الْوَحْشَةُ، أَمَّا شَيْءٌ دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَوَكَّلَ اللهُ مِنَ الْكِرَامِ [101] إِثْنَيْنِ [1] حَافِظَيْنِ لِلْأَنَامِ

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ لِلضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ..... فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) ....

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعُرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

ج ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

د ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ:

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَيَكْتُبَانِ كُلَّ أَفْعَالِ الْوَرَى [102] كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا [1]

---

[1] - اعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي حِفْظِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَإِحْصَائِهَا؛ فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَكِيلُ، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ: وَكَفَى بِهِ وَكِيلًا، وَالْوَكِيلُ مَنْ يَقُومُ بِشُئُونِ خَلْقَهِ، وَيُدَبِّرُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ لِكَمَالِ سُلْطَانِهِ، فَهُوَ لِهَذَا الْكَمَالِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَوْكِيلِ جُنُودٍ لَهُ،وَهُمْ يَقُومُونَ بِمَا وُكِّلَ إِلَيْهِمْ لِكَمَالِ سُلْطَانِهِ عَلَيْهِمْ .. هَذَا أَوَّلًا حَتَّى لَا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ التَّوْكِيلَ عَجْزٌ وَنَقْصٌ فِيهِ قِيَاسًا مِنْهُمْ عَلَى التَّوْكِيلِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، وَفَاتَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى لَا تُقَاسُ بِأَفْعَالِ خَلْقِهِ لِمُبَايَنَتِهِ لَهُمْ سُبْحَانَهُ.

وَثَانِيًا: يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ اللهَ عَزَ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا مَلَكَيْنِ كَرِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، وَالْآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، وَكِلَاهُمَا رَقِيبٌ عَتِيدٌ، حَاضِرٌ لَا يَغِيبُ، لَا يَبْرَحَانِهِ لَيْلَ نَهَارَ حَتَّى لَا يَفُوتَهُمَا مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ وَيُؤَدِّيَا مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِمَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، فَهُمَا يَحْفَظَانِ أَعْمَالَهُ وَيَكْتُبَانِهَا فِي سِجِلٍ أَوْ كِتَابٍ يُخْرِجُهُ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَكُونَ خَيْرَ شَاهِدٍ عَلَيْهِ،كَمَا قَالَ تَعَالَى: " وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا"

وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

نُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكِ الْكِرَامِ ... [1382] ... أَلْكَاتِبِينَ عَمَلَ الْأَنَامِ

إِذْ يَعْلَمُونَ كُلَّ مَا نَفْعَلُهُ ... [1383] ... وَيَكْتُبُونَهُ كَمَا نَعْمَلُهُ

يُحْصُونَ حَتَّى مَا الْفَتَى قَدْ لَفَظَهْ ... [1384] ... لِذَاكَ سَمَّاهُمْ إِلَهِي حَفَظَهْ

لَكِنَّهُمْ بِمَا لَدَى الضَمَائِرِ ... [1385] ... لَا يَعْلَمُونَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ ..... وَلِهَذَا مَا قِيلَ إِنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكْتُبُهُ، وَلَا يُعْجَبُ بِهِ صَاحِبُهُ فَيُفْسِدُهُ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ (ص): مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً ..... ، فَإِنَّ الْهَمَّ فِي الْقَلْبِ فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ مَا لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ قَدْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ مِنْ حَرَكَةِ الْهَمِّ، وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُمُ اللهُ عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ حَالِ الْمَرْءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ ذَاكَ فَهُمْ يَكْتُبُونَ الْهَمَّ لَا مَحَالَةَ.

هَذَا، وَالنَّصُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا، هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ، كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي ذِكْرِ بَعْضِ السَّمْعِيَّاتِ [1]

1 ـ مِنْ ذِكْرِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنُّشُورِ

وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ [103] وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ وَالْآثَارِ

مِنْ فِتْنَةِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ [104] وَمَا أَتَى فِي ذَا مِنَ الْأُمُورِ [2]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالسَّمْعِيَّاتِ فِي الِاصْطِلَاحِ كُلُّ مَا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا تَخْضَعُ لِلِاجْتِهَادِ إِذْ لَا دَخْلَ لِلْعَقْلِ وَلَا مَجَالَ لَهُ فِيهَا فَيُثْبِتُهَا أَوْ يَنْفِيهَا فَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةً قَطْعِيَّةً غَيْرُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا نُكْتَةُ تَسْمِيَتِهَا بِالسَّمْعِيَّاتِ إِذْ لَا طَرِيقَ لِلْعِلْمِ بِهَا وَلَا لِتَلَقِّيهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ، أَيِ: الْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ يُسَمَّى السَّمْعَ؛ لِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ النَّبِيِّ، وَالنَّبِيُّ(ص)، قَدْ سَمِعَهُ مِنْ جِبْرِيلَ، فَغُلِّبَ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى كُلِّ الْوَحْيِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ سَمْعِيٌّ وَالسُّنَّةُ سَمْعِيَّةٌ. وَيُقَابِلُهَا الْعَقْلِيَّاتُ أَوِ النَّظَرِيَّاتُ وَهِيَ مَا تُعْرَفُ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالنَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ وَإِنْ وَافَقَتِ النَّقْلَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّمْعِيَّاتِ لَا تُثْبَتُ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ يَنُصُّ عَلَى السَّمْعِيَّاتِ لَمَا كَانَ لِلْعَقْلِ تَصَوُّرُهَا أَصْلًا، وَحَتَّى بَعْدَ وُرُودِ الدَّلِيلِ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَقْلُ تَكْوِينَ صُورَةٍ لَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِصُورَةٍ مُشَابِهَةٍ لَهَا فَيَقِيسُ عَلَيْهَا؛ فَالسَّمْعِيَّاتُ إِذًا تَكُونُ فِي مَا عَجَزَ الْعَقْلُ عَنْ تَصَوُّرِهِ وَقَصُرَ عَنْ إِدْرَاكِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِثُبُوتِهِ فَحَارَ بِهِ، وَلَا تَكُونُ فِي مَا عَلِمَ الْعَقْلُ انْتِفَاءَهُ وَاسْتِحَالَتَهُ وَاسْتَيْقَنَ بُطْلَانَهُ وَامْتِنَاعَهُ فَكَانَ مِنَ الْمُحَالَاتِ.

وَالْإِيمَانُ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَاجِبٌ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِوُجُودِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى رَسُولِهِ (ص) بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ يَقِينِيَّةٍ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْإِيمَانُ بِهَا؟ وَالْجَوَابُ: يَكُونُ بِالتَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ بِهَا وَعَدَمِ الْجُحُودِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِي حَقِيقَتِهَا وَكُنْهِهَا وَمُحَاوَلَةِ تَخَيُّلِهَا عَقْلًا بَعِيدًا عَنِ النَّصِّ النَّقْلِيِّ؛ فَهِيَ إِنْ عَقَلْنَاهَا فَبِتَوْفِيقِ اللهِ، وَإِلَّا اكْتَفَيْنَا بِاعْتِقَادِ حَقِيقَتِهَا عَلَى وَفْقِ مُرَادِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ تَحْدِيدَ السَّمْعِيَّاتِ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ غَيْرُ عِلْمِيٍّ وَلَا هُوَ مُنْضَبِطٌ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّعْمِيمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ أَشْعُرُ أَنَّ بِالْكَلَامِ نَقْصًا وَأَنَّ الْمَعْنَى لَمْ يَتِمَّ وَالْفَائِدَةَ لَمْ تَكْتَمِلْ، فَفَتَّشْتُ عَنْ رُكْنَيِ الْكَلَامِ فَلَمْ

أَجِدْ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ: " وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ" وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ تَقْدِيرُهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَعْنَى بِنَحْوِ: فَالْإِيمَانُ بِهِ حَقٌّ أَوْ وَاجِبٌ مَثَلًا ..... هَذَا إِذَا وَقَفْنَا عِنْدَ هَذَا الْبَابِ وَجَعَلْنَاهُ وَحْدَةً مُسْتَقِلَّةً، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِارْتِبَاطِ هَذَا الْبَابِ بِالْفَصْلِ التَّالِي مَعْنًى فَتَابَعْنَا الْقِرَاءَةَ وَوَصَلْنَاهُ بِالْفَصْلِ التَّالِي فَأَرَى أَنَّ الْخَبَرَ سَيَكُونُ هُوَ الْبَيْتُ رَقَمُ 106 بِتَمَامِهِ:

فَكُلُّ مَا عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَرَدْ *** مِنْ أَمْرِ هَذَا الْبَابِ حَقٌّ لَا يُرَدّْ .... فَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الصُّغْرَى مِنَ الْمُبْتَدَأِ: " فَكُلُّ مَا عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَرَدْ....."، وَالْخَبَرِ: "حَقٌّ" تَكْتَمِلُ الْفَائِدَةُ، وَيَتِمُّ الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ هَذَا، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ كَفِتْنَةِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ وَمَا أَتَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ وَالْأَهْوَالِ كَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ أَبِي الْعِزِّ وَالسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ" نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ (ص) قَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ قَدْ آمَنَّا ... [1391] ... لِمَنْ غَدَا أَهْلًا لِهَذَا مِنَّا

نَصَّ عَلَيْهِ رَبُّنَا الْمُهَيْمِنُ ... [1392] ... فَكَيْفَ لَا نَكُونُ مِمَّنْ يُؤْمِنُ

فَاقْرَأْ عَلَى مَنْ كَانَ ذَا تَكْذِيبِ ... [1393] ... بِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ

فِرْعَوْنُ ثُمَّ آلُهُ الْأَشْرَارُ ... [1394] ... حَاقَ بِهِمْ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ

لَهُمْ عَلَيْهَا عَقِبَ الْمَمَاتِ ... [1395] ... عَرْضٌ لَدَى الْعَشِيِّ وَالْغَدَاةِ

ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابِ ... [1396] ... أَشَدَّ يَوْمَ الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ

فَذِكْرُهُ الْعَذَابَ فِي الدَّارَيْنِ ... [1397] ... يُزِيلُ كُلَّ شُبْهَةٍ أَوْ رَيْنِ

وَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ... [1398] ... عِنْدَ تَوَفِّي الظَّالِمِ الْمَفْتُونِ

ادْرَأْ بِهَا مِنْ حُجَّةٍ فِي نَحْرِ ... [1399] ... مَنْ كَانَ مُنْكِرًا عَذَابَ الْقَبْرِ

ثُمَّ أَمَا فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَهْ ... [1400] ... تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُهُ مُفَسَّرَهْ

فَقَالَ فِي الْقُبُورِ هَذِي الْأُمَّهْ ... [1401] ... سَتُبْتَلَى فَيَا لَهَا مِنْ غُمَّهْ

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنِّي أَسْمَعُ ... [1402] ... مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا

وَالدَّفْنُ لَوْلَا خَوْفُهُ أَنْ نَمْنَعَهْ ... [1403] ... لَكَانَ يَدْعُو رَبَّهُ لِنَسْمَعَهْ

ثُمَّ أَمَا مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ... [1404] ... يُعَذَّبَانِ ثَمَّ فِي أَمْرَيْنِ

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرِ ... [1405] ... بَلْ إِنَّهُ فِي الْهَيِّنِ الْيَسِيرِ

وَأَمْرُهُ أَنْ نَسْتَعِيذَ عَقِبَا ... [1406] ... تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ مِنْهُ وَجَبَا

وَمَا رَأَتْهُ أُمُّنا يُصَلِّي ... [1407] ... إِلَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ بِالْأَجَلِّ

وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ قَدْ وَفَى ... [1408] ... مُتَّصِلًا عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

وَهُوَ نَصٌّ فِيهِ أَيْ صَرِيحُ ... [1409] ... لَيْسَ بِهِ تَعْرِيضٌ اوْ تَلْمِيحُ

فَلَا تَكُنْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ ... [1410] ... لِأَهْلِهِ فِي الْقَبْرِ ذَا ارْتِيَابِ

ثُمَّ سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرِ ... [1411] ... مَعَ نَكِيرٍ فِيهِ لَسْنَا نَمْتَرِي

إِذْ يُقْعِدَانِ الْمَيْتَ يَسْأَلَانِهِ ... [1412] ... عَنْ رَبِّهِ نَبِيِّهِ إِيمَانِهِ

نُثْبِتُ كُلَّ ذَاكَ لِلْأَدِلَّةِ ... [1413] ... عَنِ النَّبِيِّ وَشُيُوخِ الْمِلَّةِ

وَاللهَ نَسْأَلُ الثَّبَاتَ وَالْهَدَى ... [1414] ... وَأَنْ نَكُونَ فِيهِ مِمَّنِ اهْتَدَى

3 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الرُّوحِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا

وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْوَرَى لَمْ [1] تُعْدَمِ [105] مَعْ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً فَاسْتَفْهِمِ [2]

---

[1] ـ لَمْ هُنَا بِمَعْنَى لَنْ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَهُ:

وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْوَرَى لَنْ تُعْدَمَا *** مَعْ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً فَلْتَعْلَمَا ... بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ لَكَانَ أَفْضَلَ، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ أَنَّ الرُّوحَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ مَخْلُوقَةٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا فَنَاءٌ وَلَا عَدَمٌ؛ لِأَنَّهَا مَا خُلِقَتْ إِلَّا لِلْبَقَاءِ، وَإِنَّمَا تَمُوتُ الْأَبْدَانُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى نَعِيمِ الْأَرْوَاحِ وَعَذَابِهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لِأَبْدَانِهَا إِلَى أَنْ يُرْجِعَهَا اللهُ إِلَيْهَا،وَلَوْ مَاتَتِ الْأَرْوَاحُ لَانْقَطَعَ عَنْهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ، قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

أَرْوَاحُنَا مَخْلُوقَةٌ وَهِيَ لَا *** يَلْحَقُهَا مَعْ ذَا فَنَاءٌ أَوْ بِلَى ..... بِإِسْكَانِ عَيْنٍ مَعَ كَمَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ.

خَلَقَهَا رَبُّ الْوَرَى لِتَبْقَى *** خَالِدَةً تَنْعَمُ أَوْ لِتَشْقَى

فَلَا تَمُوتُ الرُّوحُ إِنْ مَاتَ الْجَسَدْ *** بَلْ إِنَّهَا تَبْقَى وَتَحْيَا لِلْأَبَدْ

تُرَدُّ حِينَ الْبَعْثِ لِلْأَبْدَانِ *** كَمَا أَتَى فِي سُنَّةِ الْعَدْنَانِي

ثُمَّ إِلَى نَعِيمٍ اوْ عَذَابِ *** تَعُودُ بَعْدَ الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ ..... بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا.

وَلَوْ تَمُوتُ الرُّوحُ أَوْ تَبِيدُ *** لَفَاتَ مَا اللهُ بِهَا يُرِيدُ

[2] ـ لَا شَيْءَ فِي اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الدَّالِ فِي كَلِمَةِ: "تُعْدَمِ"، وَحَرَكَةِ الْهَاءِ فِي: "فَاسْتَفْهِمِ"؛ لِأَنَّ الرَّوِيَّ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ، وَهِيَ غَيْرُ مُؤَسَّسَةٍ، فَإِذَا قُيِّدَ الرَّوِيُّ وَاخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُ فَهَذَا يَكُونُ فِيهِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا غَيْرَ مُؤَسَّسَةٍ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَسَّسَةً وَاخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ فَهَذَا فِيهِ سِنَادُ الْإِشْبَاعِ قُيِّدَ الرَّوِيُّ أَوْ أُطْلِقَ، ثُمَّ السِّنَادُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ مُبَاحٌ لِلْمُوَلَّدِينَ، قُلْتُ فِي السِّنَادِ وَحُكْمِهِ:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى *** مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

فَكُلُّ مَا عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ [1] وَرَدْ [106] مِنْ أَمْرِ هَذَا الْبَابِ حَقٌّ لَا يُرَدّْ [2]

---

[1] ـ نَعَمْ، هُوَ سَيِّدُ الْخَلْقِ وَأَجَلُّهُمْ وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ.

[2] ـ رُغْمَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتِ خَاصٌّ بِهَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَامِّ: فَكُلَّ الَّذِي وَرَدَ إِلَيْنَا عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ، وَدَوَّنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ حَقٌّ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَلَا يُرَدُّ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ، وَمَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ عِلَى شَفَا هَلَكَةٍ كَمَا قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّ اللهَ مَا جَعَلَ الرُّسُلَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ إِلَّا لِإِبْلَاغِهِمْ مُرَادَهُ، فَمَنْ تَصَدَّى لِرَدِّ شَيْءٍ مِمَّا جَاءُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ، وإِنَّمَا يَرُدُّهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُمْ بِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَتْفُهُ وَهَلَاكُهُ؛ وَيَكُونُ مُتَّهَمًا عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى مَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، هَذَا إِذَا طَعَنَ فِي الْآثَارِ أَوْ رَدَّهَا، أَوْ قَالَ: لَا أُرِيدُهَا وَأُرِيدُ الْقُرْآنَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْغَبُ عَنِ السُّنَّةِ وَيَزْهَدُ فِيهَا مُكْتَفِيًا بِالْقُرْآنِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا فَلَاحَ وَلَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِقَبُولِ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ (ص) فِي أَيِّ بَابٍ، وَالتَّسْلِيمِ بِهِ، إِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ نَقْلِهِ، بِضَبْطِ رَاوِيهِ وَعَدْلِهِ.وَاسْمَعْ لِمَا قُلْتُهُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ:

مَا صَحَّ مِمَّا قَالَهُ الرَّسُولُ*** فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ

وَمَا لَنَا بَعْدَ الرَّسُولِ إِنْ قَضَى *** أَيُّ خِيَارٍ مُطْلَقًا إِلَّا الرِّضَا

وَأَنْ نَكُونَ تَابِعِينَ فِي الْهَوَى *** لِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ أَوْ رَوَى

فَنَتَلَقَّى سُنَّةَ الرَّسُولِ *** بِالْحُبِّ وَالرِّضَا وَبِالْقَبُولِ

نُسَلِّمُ الْأَمْرَ لَهُ تَسْلِيمَا *** وَلَا نَرَى لِغَيْرِهِ تَحْكِيمَا

مَعَ انْتِفَاءِ حَرَجِ الصُّدُورِ *** إِذَا قَضَى الرَّسُولُ فِي الْأُمُورِ

إِيَّاكَ أَنْ تَضِيقَ مِنْهَا صَدْرَا *** أَوْ أَنْ تَرُدَّ سُنَّةً أَوْ أَمْرَا

لَا تَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِيمَا قَدْ قَضَى *** وَلَا تَقُلْ مَا حِيلَتِي غَيْرُ الرِّضَا

فَلَنْ يَذُوقَ الْمَرْءُ لِلْإِيمَانِ *** طَعْمًا بِلَا رِضًا وَلَا إِذْعَانِ

ثُمَّ إِنَّهُ عَارٌ وَاللهِ أَيُّ عَارٍ أَنْ يَأْتِيَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ رَبِّهِ، وَنَرُدَّ مَا جَاءَنَا بِهِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، ثُمَّ نَبْتَغِيَ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَلَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ:

يَا رَبَّنَا وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ جَزَى *** إِجْزِ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى خَيْرَ الْجَزَا

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ *** وَاسْتَنْقَذَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَهْ

وَبَصَّرَ الْخَلْقَ مِنَ الْعَمَايَةِ *** وَبَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَوَايَةِ

لَمْ يَدَّخِرْ جُهْدًا بِنُصْحِ الْأُمَّةِ *** حَتَّى أَزَاحَ مَا بِهَا مِنْ غُمَّةِ

قَدْ كَثَّرَ الْإِلَهُ بَعْدَ الْقِلَّةِ *** بِهِ وَقَدْ أَعَزَّ بَعْدَ الذِّلَّةِ

وَرَبُّنَا أَكْمَلَ دِينَ أُمَّتِهْ *** بِفَضْلِهِ مُتَمِّمًا لِنِعْمَتِهْ

فَمَاتَ عَنْ مَحَجَّةٍ بَيْضَاءَ *** وَلَيْلُهَا كَصُبْحِهَا أَضَاءَ

فَالْزَمْ سَبِيلَ الْمُصْطَفَى وَلَا تَدَعْ *** سُنَّتَهُ لِقَوْلِ مَنْ قَدِ ابْتَدَعْ

فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ أَحْمَدِ *** كَمَا أَتَانَا فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ

وَلْيَتَّقِ اللهَ الْأُلَى قَدْ قَدَّمُوا *** شُيُوخَهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ حَكَّمُوا

إِنْ قُلْتُ قَالَ اللهُ وَالرَّسُولُ *** قَالُوا وَلَكِنْ شَيْخُنَا يَقُولُ

وَأَوَّلُوا كَلَامَهُ إِنْ خَالَفَا *** كَلَامَ مَنْ يُدْعَى لَدَيْهِمْ عَارِفَا

وَرُبَّمَا يُشَكِّكُونَ فِيهِ *** وَفِي عَدَالَةِ الَّذِي يَرْوِيهِ

وَاسْمَعْ لِهَذَا الْمَاكِرِ الْخَبِيثِ *** يَطْعَنُ فِي السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ

يَقُولُ إِنِّي أَعْرِضُ الْأَخْبَارَا *** عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى اخْتِبَارَا

فَمَا أَقَرَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ *** صَحَّ وَإِنْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِي

وَكُلُّ مَا أَنْكَرَهُ فَأَعْلَمُ *** بِوَضْعِهِ وَإِنْ رَوَاهُ مُسْلِمُ

يَا قَوْمُ هَلْ هَذَا مِنَ الْمَعْقُولِ *** وَكَيْفَ عَرْضُهُمْ عَلَى الرَّسُولِ؟

أَضَلَّ عَنْ عَرْضِ الْحَدِيثِ مَالِكُ *** ثُمَّ اهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا الْهَالِكُ؟

أَمْ نَالَهُ مِنَ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ *** مَا لَمْ يَنَلْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ؟

ثُمَّ أَلَمْ تَخْتَلِفِ الصَّحَابَهْ *** وَغَابَ وَجْهُ الْحَقِّ وَالْإِصَابَهْ

وَاحْتَدَمَ النِّقَاشُ وَالْجِدَالُ *** وَكَانَتِ الْحُرُوبُ وَالْقِتَالُ

فَمَا لَهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا الرَّسُولَا *** فِي قَبْرِهِ وَيَطْلُبُوا الْحُلُولَا؟

أَمَا اهْتَدَوْا إِلَى سُؤَالِ الْمُصْطَفَى *** وَفِي سُؤَالِهِ مِنَ الْعِيِّ الشِّفَا؟

مَا قَوْلُهُمْ بِالْعَرْضِ إِلَّا حِيلَهْ *** لِيَتْرُكُوا السُّنَّةَ أَوْ وَسِيلَهْ

إِنْ وَافَقَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ هَوَى *** صَحَّ وَإِنْ يَكُنْ كَذُوبًا مَنْ رَوَى

وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ يَعْرِضُوهُ *** زَعْمًا وَتَخْيِيلًا لِيَرْفُضُوهُ

قَدْ حَكَّمُوا فِي السُّنَّةِ الْأَهْوَاءَ *** وَقَدَّمُوا الْأَوْهَامَ وَالْآرَاءَ

4 ـ فَصْلٌ:

فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ [1] وَعَلَامَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى اقْتِرَابِهَا وَمَجِيئِهَا

[1] ـ رُغْمَ أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ عِنْدَ رَبِّي إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهَا عَلَامَاتٍ وَأَشْرَاطًا، يَقُولُ تَعَالَى: "فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا"، فَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ إِذًا هِيَ الْعَلَامَاتُ وَالْأَمَارَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اقْتِرَابِهَا وَمَجِيئِهَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِهَا طَرِيقَتَانِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَسِّمُهَا تَبَعًا لِنَوْعِهَا: إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَسِّمُهَا تَبَعًا لِزَمَانِهَا، وَهِيَ عَلَى هَذَا أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

مِنْهَا مَا قَدْ ظَهَرَ وَانْقَضَى، كَبِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَمِنْهَا فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي عَهْدِ الْفَارُوقِ عُمَرَ، وَمَقْتَلُ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَمِنْهَا مُلْكُ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَا جَرَى عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الْأَذِيَّةِ، وَمُلْكُ بَنِي الْعَبَّاسِ وَمَا جَرَى فِي أَيَّامِهِمْ مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَأْسِ، وَمِنْهَا نَارُ الْحِجَازِ الَّتِي أَضَاءَتْ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، وَظُهُورُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ وَلَمْ تَنْقَضِ بَلْ تَتَزَايَدُ وَتَكْثُرُ، وَهَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، لَكِنْ أَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: كَوْنَ أَسْعَدِ النَّاسِ بِالدُّنْيَا: لُكَعَ بْنَ لُكَعٍ، وَإِضَاعَةَ الْأَمَانَةِ وَتَوْسِيدَ الْأُمُورِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، وَزَخْرَفَةَ الْمَسَاجِدِ وَتَطَاوُلَ النَّاسِ فِي الْبُنْيَانِ، وَأَنْ يُصْبِحَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ مُلُوكًا، وَتَعْطِيلَ الْحُدُودِ وَأَكْلَ الرِّبَا وَكَثْرَةَ الزِّنَا وَشُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَرَفْعِ الْعِلْمِ وَكَثْرَةِ الْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ، وَتَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَطَلَبِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَاتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَزَامِيرَ، وَأَنْ يَعُقَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَيَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَيُطِيعَ امْرَأَتَهُ وَيَعْصِيَ أُمَّهُ، وَلُحُوقِ حَيٍّ مِنَ الْأُمَّةِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَعِبَادَةِ فِئَامٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَوْثَانَ، وَكَلَعْنِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، وَكَوْنِ زَعِيمِ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ..... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي نَعِيشُهَا وَنَحْيَاهَا الْآنَ، وَهِيَ كَمَا قُلْتُ فِي زِيَادَةٍ، هَذَا، وَقَدِ اصْطَلَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالْعَلَامَاتِ الصُّغْرَى.

وَمِنْهَا مَا لَمْ يَأْتِ بَعْدُ وَهِيَ الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى الَّتِي تَعْقُبُهَا السَّاعَةُ، أَوْ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَبَّهَ النَّاسُ وَيَسْتَعِدُّوا لَهَا، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالنَّظْمِ هُنَا

وَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مِنْ أَشْرَاطِ [107] فَكُلُّهُ حَقٌّ بِلَا شِطَاطِ [1]

مِنْهَا الْإِمَامُ الْخَاتَمُ الْفَصِيحُ [108] مُحَمَّدُ [2] الْمَهْدِيُّ وَالْمَسِيحُ

---

[1] ـ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى اقْتِرَابِهَا وَمَجِيئِهَا حَقٌّ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ؛ إِذْ لَا بُعْدَ فِيهِ وَلَا عَقْلَ يُنَافِيهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ ثَابِتًا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ أَوْ رَدُّهُ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[2] ـ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمْرُ الْمَهْدِيِّ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مَعْلُومٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ، بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ، وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَوَاتُرَهَا..... وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا وَصَحَابَتِهَا وَرُوَاتِهَا وَأَلْفَاظِهَا، فَهِيَ بِحَقٍّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمَوْعُودَ بِهِ أَمْرُهُ ثَابِتٌ وَخُرُوجُهُ حَقٌّ"، وَهَذَا مَا نَدِينُ اللهَ بِهِ وَأَنَّ خُرُوجَهُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ سَيَخْرُجُ وَمَتَى يَخْرُجُ؟ .....

وَالْجَوَابُ: أَمَّا عَنْ مَكَانِ خُرُوجِهِ فَسَوفَ يَكُونُ خُرُوجُهُ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ، وَأَمَّا عَنْ زَمَانِ خُرُوجِهِ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ إِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ خُرُوجَهُ، فَإِذَا مُلِئَتِ الْأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا وَلَمْ يَبْقَ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ حِينَئِذٍ يَبْعَثُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَهْدِيَّ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْحَقَّ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيَهْدِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ ..... وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (ص) فِي الْحَدِيثِ: لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ رَجُلًا يُوَافِقُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ سَنَوَاتٍ،

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَهْدِيَّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ؛ وَفِي كَوْنِهِ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ سِرٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ أَنَّ الْحَسَنَ تَرَكَ الْخِلَافَةَ لِلهِ فَجَعَلَ اللهُ مِنْ وَلَدِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْخِلَافَةِ الْحَقِّ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْعَدْلِ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا أَعْطَاهُ اللهُ أَوْ أَعْطَى ذُرِّيَّتَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ، ...

كَمَا يَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّ مُدَّةَ حُكْمِهِ بَعْدَ أَنْ أَقَامَهُ اللهُ خَلِيفَةً وَأَصْلَحَهُ فِي لَيْلَةٍ سَبْعُ سَنَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ، تَكُونُ كُلُّهَا بَرَكَةً فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ يَسْقِيهِ الْغَيْثَ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا، وَيُعْطِي الْمَالَ صِحَاحًا، وَتَكْثُرُ الْمَاشِيَةُ وَتَعْظُمُ الْأُمَّةُ،

وَأَوَدُّ الْإِشَارَةَ هُنَا إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ تَكُونُ عَلَى أَثَرِ الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ سَيَطْلُبُ مِنْ عِيسَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَيَقُولُ عِيسَى: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ، فَيُصَلِّي الْمَهْدِيُّ إِمَامًا، وَيُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ مَأْمُومًا ..

هَذَا، وَوَصْفُ النَّاظِمِ الْمَهْدِيَّ بِالْخَاتَمِ يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّهُ خَاتَمُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخُلَفَائِهِمْ فَلَا إِمَامَ بَعْدَهُ، هَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ عَلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ، وَالْمُنْتَظَرُ يَعْنِي الذي يُنْتَظَرُ خُرُوجُهُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِهَا الدَّالَّةِ عَلَى قُرْبِهَا.

عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ عِنْدَنَا أَهْلَ السُّنَّةِ لَيْسَ هُوَ بِالْمُنْتَظَرِ الَّذِي تَدَّعِيهِ الرَّافِضَةُ؛ حَيْثُ يَزْعُمُونَ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْمَنَارِ الْمُنِيفِ: أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ الْمُنْتَظَرُ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَا مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ، الْحَاضِرُ فِي الْأَمْصَارِ الْغَائِبُ عَنِ الْأَبْصَارِ، دَخَلَ سِرْدَابَ سَامَرَّاءَ طِفْلًا صَغِيرًا، مِنْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ (وَنَقُولُ نَحْنُ: مِنْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ) فَلَمْ تَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنٌ، وَلَمْ يُحَسَّ فِيهِ بِخَبَرٍ وَلَا أَثَرٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، يَقِفُونَ بِالْخَيْلِ عَلَى بَابِ السِّرْدَابِ، وَمَعَهُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَيَصِيحُونَ بِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ: اخْرُجْ يَا مَوْلَانَا، اخْرُجْ يَا مَوْلَانَا، ثُمَّ يَرْجِعُونَ بِالْخَيْبَةِ وَالْحِرْمَانِ، فَهَذَا دَأْبُهُمْ وَدَأْبُهُ،

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

مَا آنَ لِلسِّرْدَابِ أَنْ يَلِدَ الَّذِي *** كَلَّمْتُمُوهُ بِجَهْلِكُمْ مَا آنَا

فَعَلَى عُقُولِكُمُ الْعَفَاءُ فَإِنَّكُمْ *** ثَلَّثْتُمُ الْعَنْقَاءَ وَالْغِيلَانَا

وَلَقَدْ أَصْبَحَ هَؤُلَاءِ عَارًا عَلَى بَنِي آدَمَ، وَضُحْكَةً يَسْخَرُ مِنْهُمْ كُلُّ عَاقِلٍ.

انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ،

وَمِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَيْضًا أَنَّنَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِانْتِظَارِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خُرُوجِهِ أَيُّ شَرْعِيَّةٍ نَقُولُ إِنَّهَا غَائِبَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ، فَلَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَلَا الْجَمَاعَةُ، وَلَا الْجِهَادُ، وَلَا تَطْبِيقُ الْحُدُودِ، وَلَا الْأَحْكَامُ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ مَرْهُونٌ بِوُجُودِهِ؛ بَلِ الْمُسْلِمُونَ يَعِيشُونَ حَيَاتَهُمْ، وَيُمَارِسُونَ عِبَادَاتِهِمْ وَأَعْمَالَهُمْ، وَيُجَاهِدُونَ وَيُصْلِحُونَ، وَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، وَظَهَرَتْ أَدِلَّتُهُ الْقَطْعِيَّةُ ـ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا ـ اتَّبَعُوهُ. وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَتَتَابَعَ عَلَى هَذَا أَئِمَّةُ الْعِلْمِ عَلَى تَعَاقُبِ الْعُصُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

.

وَأَنَّهُ [1] يَقْتُلُ لِلدَّجَّالِ [2] [109] بِبَابِ لُدٍّ خَلِّ عَنْ جِدَالِ

وَأَمْرَ [3] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ اثْبِتِ [4] [110] فَإِنَّهُ حَقٌّ كَهَدْمِ الْكَعْبَةِ [5]

---

[1] ـ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:وَأَنَّهُ لَلشَّأْنِ، وَالْكَلَامُ عَلَى نُزُولِ الْمَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ الزَّمَانِ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ}»،
هَذَا، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى نُزُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى قَتْلِهِ لِلدَّجَّالِ بِبَابِ لُدٍّ فِي نَظْمِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَارْتَقِبْهُ.

[2] ـ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: وَأَنَّهُ يَقْتُلُ لِلدَّجَّالِ عَلَى اعْتِبَارِ اللَّامِ زَائِدَةً لِلتَّقْوِيَةِ؟ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَلَى أَنَّ اللَّامَ هَذِهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَامِلِ لِيَصِلَ إِلَى الْمَعْمُولِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ إِنَّمَا تُزَادُ إِذَا ضَعُفَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى الْمَعْمُولِ بِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، أَوْ إِذَا كَانَ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، فَتُزَادُ اللَّامُ عِنْدَئِذٍ لِتَكُونَ وَاسِطَةً يَتَقَوَّى بِهَا،كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ السَّابِعِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْمُولُ كَمَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: وَأَنَّهُ يَقْتُلُ لِلدَّجَّالِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِمْ: ضَرَبْتُ لِزَيْدٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا قُلْتُ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا سُمِعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَيُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةٌ كَمَا هُنَا؛ وَعَلَى هَذَا فَزِيَادَةُ اللَّامِ هُنَا ضَرُورَةٌ،

[3] ـ "وَأَمْرَ " هَكَذَا بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: أَثْبَتَ، وَالْأَصْلُ: وَأَثْبِتْ أَمْرَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

[4] ـ الْفِعْلُ أَمْرٌ مِنَ الرُّبَاعِيِّ: أَثْبَتَ فَحَقُّ هَمْزَتِهِ فِي الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ هَمْزَةَ قَطْعٍ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ جَعَلَهَا وَصْلًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَوْ أَنَّ مَا قَبْلَهَا كَانَ سَاكِنًا لَقُلْنَا بِالنَّقْلِ لَكِنَّهُ مُتَحَرِّكٌ.

[5] ـ مَا دَامَتِ الْكَعْبَةُ مُعَظَّمَةً بَيْنَ أَهْلِهَا فَإِنَّ اللهَ سَيَحْمِيهَا كَمَا حَمَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، لَكِنْ إِذَا عَتَا أَهْلُ مَكَّةَ بِالْمَعَاصِي وَأَهَانُوا حُرْمَةَ الْبَيْتِ كَمَا سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى مَكَانٌ لِهَذَا الْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ بَيْنَ مَنْ أَهَانُوهُ، فَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ رَجُلًا حَبَشِيًّا فَيَنْقُضُ الْكَعْبَةَ هُوَ وَجُنُودُهُ حَجَرًا حَجَرًا وَيُلْقُونَ بِأَحْجَارِهَا فِي الْبَحْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ دَقِيقُ السَّاقَيْنِ لِذَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا السُّوَيْقَتَيْنِ، وَالسُّوَيْقَةُ تَصْغِيرُ سَاقٍ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَتَى يَكُونُ

ذَلِكَ؟، فَقِيلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْآيَاتِ كُلِّهَا حِينَ يَنْقَطِعُ الْحَاجُّ، وَيَنْدَرِسُ التَّوْحِيدُ فلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللهُ اللهُ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .... وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ هَدْمَ الْكَعْبَةِ أَمْرٌ ثَابِتٌ كَعَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ،

هَذَا، وَنَظِيرُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ رَفْعُ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: وَأَنَّهُ يُذْهَبُ بِالْقُرْآنِ، حَيْثُ يُصْبِحُ النَّاسُ يَوْمًا فَيَجِدُونَ الْقُرْآنَ قَدْ نُزِعَ مِنَ الصُّدُورِ، فَلَا تَجِدُ لَهُ حَافِظًا وَقَدْ مُحِيَ مِنَ الْمَصَاحِفِ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لَا كِتَابَةَ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي قَوْلِ السَّلَفِ: مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ أَيْ: يَرْجِعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ رَفْعِ الْقُرْآنِ؟

وَالْجَوَابُ: هِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي هَدْمِ الْكَعْبَةِ وَنَقْضِهَا حَجَرًا حَجَرًا، فَحِينَ يُعْرِضُ النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابٍ هُوَ نَزَلَ لِهِدَايَتِهِمْ وَفِيهِ ذِكْرُهُمْ وَعِزُّهُمْ: فَلَا يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَلَا يَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا يُصَدِّقُونَ بِأَخْبَارِهِ، وَلَايَعْمَلُونَ بِأَحْكَامِهِ، يَغَارُ رَبُّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ عَلَى كَلَامِهِ، فَيَرْفَعُهُ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى هَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ هُمْ جَفَوْهُ وَهُمْ هَجَرُوهُ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لَهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ رَفْعُهُ وَالذَّهَابُ بِهِ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا، وَهَذَا مَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَنَّ مِنْهَا آيَةَ الدُّخَانِ [111] وَأَنَّهُ [1] يُذْهَبُ بِالْقُرْآنِ

طُلُوعُ شَمْسِ الْأُفْقِ [2] مِنْ دَبُورِ [3] [112] كَذَاتِ أَجْيَادٍ [4] عَلَى الْمَشْهُورِ

---

[1] ـ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:وَأَنَّهُ لِلشَّأْنِ.

[2] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْفَاءِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً؛ فَقَدْ وَرَدَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْمَعَاجِمِ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَبِسُكُونِهَا، بَلْ بَدَأَ ابْنُ مَنْظُورٍ بِالْكَلِمَةِ السَّاكِنَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَفْصَحُ عَلَى مَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ لِأَحْمَد مُخْتَار عُمَر وَفَرِيقٍ مَعَهُ،

[3] ـ دَبُورٌ بِفَتْحِ الدَّالِ جِهَةُ الْمَغْرِبِ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ؛ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ " لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا"

وَسَيَأْتِي فِي نَظْمِي الْكَلَامُ عَنْهَا.

[4] ـ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: كَذَاتِ أَجْيَادٍ دَابَّةُ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا قَالَ: كَذَاتِ أَجْيَادٍ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ جَبَلٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ أَجْيَادٌ أَوْ أَرْضٍ بِهَا، لَكِنْ مَوْضِعُ خُرُوجِ هَذِهِ الدَّابَّةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّاظِمُ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَقَوْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذًا يُشِيرُ كَمَا قُلْنَا إِلَى أَنَّ فِي مَوْضِعِ خُرُوجِهَا اخْتِلَافًا، لَكِنَّهَا خَارِجَةٌ لَا مَحَالَةَ، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ:" وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ"وَمِنْ هَنا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِخُرُوجِ هَذِهِ الدَّابَّةِ، وَأَنَّهَا عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي نَظْمِي الْكَلَامُ عَنْهَا.

.

وَآخِرُ الْآيَاتِ حَشْرُ النَّارِ [113] كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ[1]

---

[1] ـ مِمَّا قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

نُؤْمِنُ بِالْأَشْرَاطِ لِلْقِيَامَهْ ... [1779] ... وَأَنَّهَا لِقُرْبِهَا عَلَامَهْ

وَهَذِهِ الْآيَاتُ إِمَّا صُغْرَى ... [1780] ... قَدِ انْقَضَى مُعْظَمُهَا أَوْ كُبْرَى

وَلَسْتُ مُهْتَمًّا بِمَا تَعَجَّلَا ... [1781] ... مِنْهَا وَإِنَّمَا بِمَا تَأَجَّلَا

لَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ صَحِيحَا ... [1782] ... لَا طَعْنَ فِيهِ لَا وَلَا تَجْرِيحَا

مِنْهَا خُرُوجُ الْأَعْوَرِ الدَّجَّالِ ... [1783] ... وَمَنْبَعِ الْكُفْرِ مَعَ الضَّلَالِ

مِنْهُ اسْتَعَاذَ الْمُصْطَفَى وَحَذَّرَا ... [1784] ... كَالْأَنْبِيَاءِ صَحْبَهُ وَأَنْذَرَا

أَخْبَرَ عَنْهُ بِالنُّعُوتِ الظَّاهِرَهْ ... [1785] ... وَجَاءَنَا عَنْهُ الصِّفَاتُ الْبَاهِرَهْ

حَتَّى غَدَا الدَّجَّالُ غَيْرَ خَافِ ... [1786] ... بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَوْصَافِ

يَقُولُ لِلنَّاسِ أَنَا رَبُّ الْوَرَى ... [1789] ... إِفْكًا فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ أَعْوَرَا

يَخْرُجُ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ... [1790] ... ثُمَّ يَعِيثُ بَعْدُ فِي الْآفَاقِ

لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ ... [1791] ... مَكَّةَ مَعْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ

يَأْتِي بِمِثْلِ جَنَّةٍ وَنَارِ ... [1792] ... وَالْأَمْرُ عَكْسُ مَا لَدَى الْأَنْظَارِ

فَنَارُهُ الَّتِي لَدَيْهِ جَنَّةُ ... [1793] ... وَالْجَنَّةُ النَّارُ وَتِلْكَ الْفِتْنَةُ

يَتْبَعُهُ مِنْ هُودِ أَصْفَهَانِ ... [1794] ... سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ ذَوِي السِّيجَانِ

يَلْبَثُ فِينَا قَدْرَ أَرْبَعِينَا ... [1795] ... يَفْتِنُنَا فِيهَا وَيَبْتَلِينَا

وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ أَيَّامَا ... [1796] ... أَمْ أَشْهُرًا تَكُونُ أَمْ أَعْوَامَا؟

قَدْ قَالَ فِيهَا الْمُصْطَفَى لَا أَدْرِي ... [1797] ... كَمَا أَتَتْ رِوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ النَّوَّاسِ ... [1798] ... يَوْمًا بِلَا شَكٍّ وَلَا الْتِبَاسِ

لَكِنْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ ... [1799] ... كَالشَّهْرِ وَالْأُسْبُوعِ ثُمَّ الْعَامِ

وَسَائِرُ الْأَيَّامِ عِنْدَهُ كَمَا ... [1800] ... تَكُونُ عِنْدَنَا كَمَا قَدْ جَزَمَا

يَفِرُّ فِيهَا النَّاسُ فِي الْجِبَالِ ... [1801] ... لِيَحْتَمُوا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

وَهَكَذَا نَظَلُّ مِنْهُ فِي حَرَجْ ... [1802] ... حَتَّى يَجِيءَ اللهُ جَلَّ بِالْفَرَجْ

أَعْنِي الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ ... [1803] ... مِنَ النُّزُولِ بَعْدُ لِلْمَسِيحِ

إِذْ يَنْزِلُ ابْنُ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ ... [1804] ... فِينَا لَدَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ
هُنَاكَ شَرْقِيَّ دِمَشْقِ الشَّامِ ... [1805] ... عَلَيْهِ مِنَّا أَفْضَلُ السَّلَامِ
فَيَطْلُبُ الدَّجَّالَ حَتَّى يُدْرِكَهْ ... [1806] ... بِبَابِ لُدٍّ فَيَكُونَ مُهْلِكَهْ
وَبَعْدَهَا يَقُومُ فِينَا حَكَمَا ... [1807] ... عَدْلًا فَلَا يَظْلِمُ فِيمَا حَكَمَا
يُحَقِّرُ الصَّلِيبَ بِالتَّكْسِيرِ ... [1808] ... وَيَقْتُلُ الْقِرْدَ مَعَ الْخِنْزِيرِ
ثُمَّ لِكَوْنِ الْمَالِ فِينَا فَائِضَا ... [1809] ... فَلَا يَكُونُ لِلزَّكَاةِ قَابِضَا
يُوَحِّدُ الدِّينَ فَلَا مَعْبُودَا ... [1810] ... ثَمَّ عَدَا مَنْ خَلَقَ الْوُجُودَا
وَالشَّرْعُ شَرْعُ الْمُصْطَفَى الرَّسُولِ ... [1811] ... لَا شِرْعَةُ ابْنِ مَرْيَمَ الْبَتُولِ
بَلْ فِي الصَّلَاةِ رَبُّنَا إِكْرَامَا ... [1812] ... لَمْ يَجْعَلِ ابْنَ مَرْيَمَ الْإِمَامَا
إِذْ قِيلَ لِلْمَسِيحِ أَنْ تَعَالَا ... [1813] ... أُمَّ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ: لَا، لَا
يَؤُمُّكُمْ مَنْ خَتَمَ الْأَئِمَّهْ ... [1814] ... تَكْرِمَةَ اللهِ لِهَذِي الْأُمَّهْ
وَهَكَذَا نَعِيشُ فِي سَلَامِ ... [1815] ... فِي ظِلِّهِ بِشِرْعَةِ الْإِسْلَامِ
وَحَاقَ بِالْعِبَادِ مَا كَانَ اقْتَرَبْ ... [1816] ... مِنْ شَرِّ يَأْجُوجَ فَيَا وَيْلَ الْعَرَبْ
ذَا سَدُّ ذِي الْقَرْنَيْنِ يَنْقُبُونَهُ ... [1817] ... ثُمَّ بِإِذْنِ اللهِ يُخْرِبُونَهُ
وَيَنْسِلُونَ بَعْدَ فَتْحِ السَّدِّ ... [1818] ... مِنَ الْحِدَابِ مَا لَهُمْ مِنْ عَدِّ
غَشُوا الْوَرَى كَأَنَّهُمْ جَرَادُ ... [1819] ... وَكَثُرَ الْخَرَابُ وَالْفَسَادُ
حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ قَضَيْنَا ... [1820] ... عَلَى أَهَالِي الْأَرْضِ وَانْتَهَيْنَا
وَمَا تَبَقَّى بَعْدَ هَذَا إِلَّا ... [1821] ... مَنْ كَانَتِ السَّمَا لَهُ مَحِلَّا
فَصَوَّبَ السَّهْمَ إِلَى السَّمَاءِ ... [1822] ... فَارْتَدَّ كَالْمَخْضُوبِ بِالدِّمَاءِ
زِيَادَةً مِنْ رَبِّنَا فِي الْفِتْنَةِ ... [1823] ... وَالِابْتِلَاءِ لِلْوَرَى وَالْمِحْنَةِ
وَجَاءَ عِيسَى الْوَحْيُ حَتَّى تَسْلَمُوا ... [1824] ... حَرِّزْ إِلَى الطُّورِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
فَامْتَثَلَ الْأَمْرَ وَقَالَ الطُّورَا ... [1825] ... يَقِيكُمُ الْفِتْنَةَ وَالشُّرُورَا
وَحُصِرُوا فِي الطُّورِ حَتَّى ابْتَاعُوا ... [1826] ... بِالشَّيْءِ رَأْسَ الثَّوْرِ مِمَّا جَاعُوا
هُنَالِكُمْ عِيسَى إِلَى مَوْلَاهُ ... [1827] ... يَرْغَبُ فِي أَنْ يَرْفَعَ ابْتِلَاهُ
فَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِمْ دُودَا ... [1828] ... لَمْ يُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا مَوْجُودَا
يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ فِي أَنْفِهِ ... [1829] ... حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا فِي حَتْفِهِ

فَكُلُّهَا صَحَّتْ بِهَا الْأَخْبَارُ [114] وَسَطَّرَتْ آثَارَهَا الْأَخْيَارُ

ثُمَّ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ... [1830] ... خِلَافَ مَا اعْتَادَتْ بِإِذْنِ رَبِّهَا

وَيَوْمَهَا يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ ... [1831] ... فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِذَنْ مِنْ أَوْبَةِ

ثُمَّ يُرِينَا آيَةً عَظِيمَهْ ... [1832] ... إِذْ تُخْرِجُ الْأَرْضُ لَنَا بَهِيمَهْ

وَكَيْفَ لَا وَهْيَ تُكَلِّمُ الْوَرَى ... [1833] ... وَتَسِمُ الْمُؤْمِنَ ثُمَّ الْكَافِرَا؟

وَهَلْ تَكُونُ تِلْكَ قَبْلَ السَّابِقَهْ ... [1834] ... أَمْ أَنَّهَا حَقًّا تَكُونُ اللَّاحِقَهْ؟

لَا عِلْمَ إِلَّا أَنَّ أَيَّمَا ظَهَرْ ... [1835] ... قَبْلُ فَأُخْتُهَا تَجِيءُ فِي الْأَثَرْ

وَبَعْدَهَا خَسْفٌ يُرَى بِالْمَغْرِبِ ... [1836] ... وَمَشْرِقٍ ثُمَّ بِأَرْضِ الْعَرَبِ

ثُمَّ تَجِي السَّمَاءُ بِالدُّخَانِ ... [1837] ... فَيَجْعَلُ الْكَافِرَ كَالسَّكْرَانِ

وَآخِرُ الْأَشْرَاطِ تِلْكَ وَالْفِتَنْ ... [1838] ... خُرُوجُ تِلْكَ النَّارِ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنْ

أَمَامَهَا نُسَاقُ كَالْأَغْنَامِ ... [1839] ... لِأَوَّلِ الْحَشْرِ بِأَرْضِ الشَّامِ

أَنَّى لَنَا مِنْ وَجْهِهَا الْفِرَارُ ... [1840] ... وَحَيْثُمَا بِتْنَا تَبِيتُ النَّارُ؟

وَمَا لَنَا مِنْ دُونِهَا حَيْلُولَهْ ... [1841] ... وَمَعَنَا تَقِيلُ فِي الْقَيْلُولَهْ

وَهَذِهِ الْآيَاتُ جَاءَتْ عَشَرَهْ ... [1842] ... وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ مُشْتَهِرَهْ

ثُمَّ وُقُوفِي عِنْدَ مَا قَدْ ذُكِرَا ... [1843] ... لَمْ يَعْنِ أَنَّ غَيْرَهَا قَدْ أُنْكِرَا

فَمَا أَشُكُّ قَبْلَهَا فِي الْمَهْدِي ... [1844] ... حَيْثُ تَوَاتَرَ الْحَدِيثُ عِنْدِي

لَكِنْ وَقَفْتُ عِنْدَهَا لِأَنَّهَا ... [1845] ... آخِرُ مَا يَكُونُ مِنْهَا دُونَهَا

وَلَوْ فَتَحْتُ بَابَهَا مَا انْغَلَقَا ... [1846] ... لِكَثْرَةِ الَّذِي بِهَا تَعَلَّقَا

4 ـ فَصْلٌ: فِي أَمْرِ الْمَعَادِ

وَاجْزِمْ بِأَمْرِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ [115] وَالْحَشْرِ جَزْمًا بَعْدَ نَفْخِ الصُّورِ

كَذَا وُقُوفُ الْخَلْقِ لِلْحِسَابِ [116] وَالصُّحْفِ [1] وَالْمِيزَانِ لِلثَّوَابِ [2]

---

[1] ـ جَمْعُ الصَّحِيفَةِ: صَحَائِفُ وَصُحُفٌ وَصُحْفٌ، وَعَلَى هَذَا فَالصُّحْفُ بِسُكُونِ الْحَاءِ لُغَةٌ لَا ضَرُورَةٌ؛

[2] ـ اقْرَأْ قَوْلِي فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِكُلِّ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِالْمَعَادِ مِنَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْحَشْرِ وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَوُقُوفِ الْخَلَائِقِ لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ وَتَطَايُرِ الصُّحُفِ وَوَضْعِ الْمِيزَانِ وَاجْتِيَازِ الصِّرَاطِ وَحَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْجَزْمُ بِثُبُوتِهَا وَالْإِيمَانُ بِهَا لِوُرُودِهَا إِمَّا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قُلْتُ:

نُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَبِالنُّشُورِ ... [1419] ... بِنَفْخِ إِسْرَافِيلَ فِي النَّاقُورِ

وَقَبْلَهَا تَكُونُ نَفْخَتَانِ ... [1420] ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

فَالنَّفْخَةُ الْأُولَى تُثِيرُ الْفَزَعَا ... [1421] ... لِلْخَلْقِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَعَا

وَكَيْفَ لَا وَحِينَذَاكَ الرَّاجِفَهْ ... [1422] ... تَرْجُفُ فَالْقُلُوبُ مِنْهَا وَاجِفَهْ

وَالنَّفْخَةُ الْأُخْرَى تَكُونُ الصَّاعِقَهْ ... [1423] ... إِلَّا لِمَنْ شَاءَ كَمَا فِي السَّابِقَهْ

ثُمَّ يُمِيتُ اللهُ كُلَّ مَنْ بَقِي ... [1424] ... مِمَّنْ قَدِ اسْتَثْنَى فَلَمَّا يُصْعَقِ

وَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ مَلَكْ ... [1425] ... وَكَيْفَ لَا وَمَا سِوَاهُ قَدْ هَلَكْ؟

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ إِحْيَاءَ الْوَرَى ... [1426] ... يَأْمُرُ رَبُّنَا السَّمَا أَنْ تُمْطِرَا

تَظَلُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُمْطِرَهْ ... [1427] ... وَرَبُّنَا بِدُونِهِ ذُو مَقْدِرَهْ

فَتَنْبُتُ الْأَجْسَادُ مِثْلَ الْبَقْلِ ... [1428] ... بِأَمْرِ رَبِّنَا كَمَا فِي النَّقْلِ

ثُمَّ يَرُدُّ اللهُ لِلْأَشْبَاحِ ... [1429] ... مَا فَارَقَتْهَا قَبْلُ مِنْ أَرْوَاحِ

ثُمَّ تَكُونُ نَفْخَةٌ فِي الصُّورِ ... [1430] ... فَيَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْقُبُورِ

كَأَنَّهُمْ فِي الِانْتِشَارِ نَحْلُ ... [1431] ... وَهُمْ حُفَاةٌ وَعُرَاةٌ غُرْلُ

يَحْشُرُنَا سُبْحَانَهُ لِلْعَرْضِ ... [1432] ... يَوْمَ تَكُونُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ

يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ بَنِيهِ ... [1433] ... فَشَأْنُهُ يَوْمَئِذٍ يُغْنِيهِ

بَلْ تَذْهَلُ الْمُرْضِعُ عَمَّا أَرْضَعَتْ ... [1434] ... وَذَاتُ حَمْلٍ حَمْلَهَا قَدْ وَضَعَتْ
وَالنَّاسُ مِمَّا شَاهَدُوا حَيَارَى ... [1435] ... كَأَنَّهُمْ مِنْ هَوْلِهِ سُكَارَى
وَشَابَ رَأْسُ الطِّفْلِ وَالْوَلِيدِ ... [1436] ... لِشِدَّةِ الْعَذَابِ وَالْوَعِيدِ
وَيَشْفَعُ النَّبِيُّ لِلْعِبَادِ فِي ... [1437] ... فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
وَيَتَلَقَّى اللهُ بِالْقَبُولِ ... [1438] ... وَبِالرِّضَا شَفَاعَةَ الرَّسُولِ
وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفَّا ... [1439] ... لِلْعَرْضِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ يَخْفَى
وَهَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ نُحَاسَبَا ... [1440] ... حَتَّى يُثَابَ الْمَرْءُ أَوْ يُعَاقَبَا
فَهَذِهِ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ ... [1441] ... تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
فَيَا لَبُشْرَى الْمَرْءِ يَوْمَ الدِّينِ ... [1442] ... إِنْ أُوتِيَ الْكِتَابَ بِالْيَمِينِ
وَإِنْ تَلَقَّاهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ... [1443] ... بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَيَا لَخُسْرِهِ
وَيَقْرَأُ الْإِنْسَانُ لَا سِوَاهُ ... [1444] ... كِتَابَهُ وَكُلَّ مَا حَوَاهُ
وَهُوَ لَا يُغَادِرُ الصَّغِيرَهْ ... [1445] ... مِنْ سَعْيِهِ فَكَيْفَ بِالْكَبِيرَهْ؟
وَمَنْ تَلَا بِنَفْسِهِ مَا اقْتَرَفَا ... [1446] ... فَقَدْ كَفَى بِهِ حَسِيبًا وَكَفَى
وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ بِالْقِسْطِ فَلَا ... [1447] ... ظُلْمَ وَلَا يُضِيعُ رَبِّي عَمَلَا
فَمَنْ يَكُنْ مِيزَانُهُ قَدْ رَجَحَا ... [1448] ... فَذَلِكَ الَّذِي بِحَقٍّ رَبِحَا
وَمَنْ يَكُنْ مِيزَانُهُ قَدْ خَفَّا ... [1449] ... فَذَلِكَ الَّذِي يُسَامُ الْخَسْفَا
وَهَكَذَا بِسَعْيِنَا سَنُجْزَى ... [1450] ... فَيُكْرَمُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ يُخْزَى
وَيُنْصَبُ الصِّرَاطُ فَوْقَ النَّارِ ... [1451] ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ
وَيُدْفَعُ النَّاسُ إِلَى جَوَازِهِ ... [1452] ... وَمَا لَهُمْ بُدٌّ مِنِ اجْتِيَازِهِ
أَحْوَالُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ اخْتَلَفَتْ ... [1453] ... بِقَدْرِ أَعْمَالٍ لَهُمْ قَدْ سَلَفَتْ
فَبَيْنَ مُجْتَازٍ كَرِيحٍ مُرْسَلَهْ ... [1454] ... وَبَيْنَ مَنْ يَهْوِي بِمَا قَدْ عَمِلَهْ
وَقَدْ يَكُونُ مَنْ يَجُوزُ أَسْرَعَا ... [1455] ... مِنْ ذَلِكُمْ أَوْ دُونَهُ بِمَا سَعَى
وَبَعْضُهُمْ يُخْدَشُ ثُمَّ يَنْجُو ... [1456] ... بِفَضْلِهِ وَفَضْلَ رَبِّي نَرْجُو
وَآخِرُ الْأُلَى نَجَوْا إِنْسَانُ ... [1457] ... قَدْ لَوَّحَتْهُ النَّارُ وَالدُّخَانُ
وَيُحْبَسُ النَّاجُونَ عِنْدَ قَنْطَرَهْ ... [1458] ... تَكُونُ لِلصِّرَاطِ كَالْمُؤَخِّرَهْ
وَقِيلَ بَلْ هِيَ صِرَاطٌ آخَرُ ... [1459] ... وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي الظَّاهِرُ

يَحْبِسُهُمْ رَبُّكَ كَيْ يَقْتَصُّوا ... [1460] ... مِنْ بَعْضِهِمْ كَمَا أَتَانَا النَّصُّ

حَتَّى إِذَا نُقُّوا هُنَاكَ تُفْتَحُ ... [1461] ... أَبْوَابُ جَنَّاتٍ لَهُمْ وَتُفْسَحُ

وَهَكَذَا نَمُوتُ ثُمَّ نُقْبَرُ ... [1462] ... وَبَعْدَهُ نُبْعَثُ ثُمَّ نُحْشَرُ

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضُ وَالْحِسَابُ ... [1463] ... ثُمَّ الثَّوَابُ بَعْدُ وَالْعِقَابُ .....

فَيَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

كَذَا الصِّرَاطُ ثُمَّ حَوْضُ الْمُصْطَفَىٰ [1] [117] فَيَا هَنَا لِمَنْ بِهِ نَالَ [2] الشِّفَا

---

[1] ـ حَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ؛ فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ صَحِيحَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَقَدْ رَوَاهَا خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَكَرَ مِنْهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْذِرِيِّ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، وَقَالَ: وَكَثِيرٌ مِنْهَا وَأَكْثَرُهَا فِي الصَّحِيحِ، فَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا"، وَعَلَيْهِ فَالْإِيمَانُ بِهِ فَرْضٌ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُتَأَوَّلُ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، قُلْتُ:

وَحَوْضُهُ حَقٌّ بِهِ الْأَخْبَارُ ... [674] ... تَوَاتَرَتْ وَفَاضَتِ الْآثَارُ

أَعْطَاهُ رَبُّهُ لَهُ كَرَامَهْ ... [675] ... غَوْثًا لَنَا مِنْ ظَمَأِ الْقِيَامَهْ

لَكِنْ يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مُبْتَدِعْ ... [676] ... وَمُحْدِثٍ أَمْرًا خِلَافَ مَا شُرِعْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَوْضَهُ تَقْدِيرَا ... [677] ... طُولًا وَعَرْضًا قَدْرَ شَهْرٍ سِيرَا

يَصُبُّ فِيهِ الْمَاءَ مِيزَابَانِ ... [678] ... مِنْ كَوْثَرِ النَّبِيِّ نَازِلَانِ

ثُمَّ الْأَوَانِي فِيهِ كَالنُّجُومِ ... [679] ... قَدْ جَاءَنَا هَذَا عَنِ الْمَعْصُومِ

وَمَاءُ هَذَا الْحَوْضِ دُونَ شَكِّ ... [680] ... أَطْيَبُ مِنْ شَذَا وَرِيحِ الْمِسْكِ

وَلَوْنُهُ سُبْحَانَ وَاهِبِ الْمِنَنْ ... [681] ... أَشَدُّ فِي بَيَاضِهِ مِنَ اللَّبَنْ

وَطَعْمُهُ وَالْمَرْءُ يَوْمَهَا ظَمِي ... [682] ... أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ طَعْمًا فِي الْفَمِ

وَمَنْ يُصِبْ مِنْهُ إِذَا مَا وَرَدَا ... [683] ... فَهُوَ لَا يَظْمَأُ بَعْدُ أَبَدَا

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الصِّرَاطُ قَدْ تَلَا ... [684] ... حَوْضَ النَّبِيِّ أَمْ يَكُونُ أَوَّلَا

وَالرَّاجِحُ الْمَعْقُولُ أَنَّ وِرْدَهُ ... [685] ... قَبْلَ الصِّرَاطِ يَوْمَهَا لَا بَعْدَهُ

يَا رَبِّ وَفِّقْنَا إِلَى وُرُودِ ... [686] ... حَوْضِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمَوْرُودِ

وَلْتَسْقِنَا مِنْ يَدِهِ النَّقِيَّةِ ... [687] ... مَا يُذْهِبُ الظَّمَأَ بِالْكُلِّيَّةِ

وَلَا نَكُنْ يَا رَبِّ مِمَّنْ حَرَّفَا ... [688] ... وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى

وَقِيلَ بُعْدًا لَهُمُ وَسُحْقَا ... [689] ... بَدَّلْتُمُ بَعْدَ النَّبِيِّ الْحَقَّا

[2] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (فَيَا هَنَا لِمَنْ نَالَ بِهِ الشِّفَا)، وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهَا.

عَنْهُ يُذَادُ الْمُفْتَرِي كَمَا وَرَدْ [1] [118] وَمَنْ نَحَا سُبْلَ [2] السَّلَامِ [3] لَمْ يُرَدّْ [4]

---

[1] ـ أَيْ يُطْرَدُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ (ص)، ثَبَتَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَذْكُرُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ"، وَاخْتُلِجُوا أَيِ انْتُزِعُوا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ "فَحَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ" يَعْنِي الَّتِي اخْتُلِجَ وَلَدُهَا، أَيِ انْتُزِعَ عَنْهَا، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ لَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا، " فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا، لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي ".

[2] ـ يَقْصِدُ بِالسَّلَامِ السَّلَامَةَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: "سُبْلَ الشَّرْعِ"، لَكِنْ سَبِيلُ الشَّرْعِ وَاحِدَةٌ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"..... فَلِمَ جَاءَ النَّاظِمُ إِذًا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ" سُبْلِ"؟ وَالْجَوَابُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاءَ بِهَا عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ لِضَرُورَةِ وَزْنِ الشِّعْرِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالسُّبْلِ عُمُومَ الشَّرِيعَةِ وَالْمِلَّةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا سُبْلَ الْخَيْرَاتِ مِنْ صَلَوَاتٍ وَزَكَوَاتٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَبِرٍّ وَصِلَةٍ وَحُسْنِ خُلُقٍ وَغَيْرِهَا ....، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

وَمَنْ نَحَا مَنْحَى النَّبِيِّ لَمْ يُذَدْ ..... لَاسْتَقَامَ لَهُ الْمَعْنَى وَسَلِمَ لَهُ الْوَزْنُ دُونَ ضَرُورَاتٍ.

[3] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (نَحَا سُبْلَ السَّلَامَةِ لَمْ يُرَدّْ)، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا الْوَزْنُ إِذْ تَنْقَلِبُ بِهَا مُسْتَفْعِلُنْ. إِلَى مُتَفَاعِلُنْ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا (وَمَنْ نَحَا نَحْوَ السَّلَامَهْ) بِسُكُونِ التَّاءِ فِي السَّلَامَةِ، وَالْوَزْنُ بِهَا مُسْتَقِيمٌ لَكِنْ فِيهَا حَذْفُ الْإِعْرَابِ وَهِيَ ضَرُورَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، ثُمَّ إِنَّ سُبْلًا بِإِسْكَانِ الْبَاءِ لُغَةٌ فِي سُبُلٍ لَا ضَرُورَةٌ.

[4] ـ وَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يُذَدْ) لَكَانَ حَسَنًا.

فَكُنْ مُطِيعًا وَاقْفُ أَهْلَ الطَّاعَةِ [119] فِي الْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ وَالشَّفَاعَةِ

فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلْمُصْطَفَىٰ [120] كَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَابِ الْوَفَا

مِنْ عَالِمٍ كَالرُّسْلِ [1] وَالْأَبْرَارِ [121] سِوَىٰ الَّتِي خُصَّتْ بِذِي الْأَنْوَارِ [2]

---

[1] ـ الرَّسْلُ: بِإِسْكَانِ السِّينِ لُغَةٌ؛ فَإِنَّ جَمْعَ: رَسُولٍ: رُسُلٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَالْإِسْكَانُ لُغَةٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ النَّاظِمَ قَدْ سَكَّنَ السِّينَ فِي الرُّسْلِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَتَّبِعَ أَهْلَ الطَّاعَةِ وَنَقْتَفِيَ أَثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ الثَّابِتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فَسَّرَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّفَاعَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ لِلنَّبِيِّ كَمَا ثَبَتَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِخِلَافِ الَّتِي خُصَّ بِهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَقَدْ بَلَغَ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سِتَّ شَفَاعَاتٍ: الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى، وَشَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي دُخُولِهَا بِاسْتِفْتَاحِ بَابِهَا، وَشَفَاعَتَهُ لِقَوْمٍ مِنْ عُصَاةِ أُمَّتِهِ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ فَيَشْفَعُ لَهُمْ أَلَّا يَدْخُلُوهَا، وَشَفَاعَتَهُ فِي عُصَاةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوهَا، وَشَفَاعَتَهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي زِيَادَةِ ثَوَابِهِمْ وَرِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، وَشَفَاعَتَهُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ الْعَذَابَ عَنْهُ فَصَارَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ،

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِي نَظْمِي لِعَقِيدَةِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ، فَقُلْتُ:

ثُمَّ الشَّفَاعَةُ الَّتِي قَدِ ادَّخَرْ ... [690] ... نَبِيُّنَا حَقٌّ بِهَا صَحَّ الْخَبَرْ

لَكِنْ بِإِذْنِ اللهِ لِلَّذِي ارْتَضَى ... [691] ... رَبِّي مِنَ الْعِبَادِ أَوْ نَالَ الرِّضَا

وَلَيْسَ يَرْضَى بِسِوَى التَّوْحِيدِ ... [692] ... وَالْبُعْدِ عَنْ شِرْكٍ وَعَنْ تَنْدِيدِ

بِهَا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ أُخْرِجُوا ... [693] ... مِنْ نَارِهِ وَفِي الْجِنَانِ أُولِجُوا

وَرُبَّمَا قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ ... [694] ... تُدْرِكُهُمْ هَذِي بِفَضْلِ الْبَارِي

بَلْ لَيْسَ يُقْضَى بَيْنَنَا وَيُفْصَلُ ... [695] ... إِلَّا بِأَنْ يَشْفَعَ فِينَا الْمُرْسَلُ

فِي مَوْقِفٍ أَرْعَدَتِ الْخُطُوبُ ... [696] ... بِهِ وَقَدْ أَبْرَقَتِ الْكُرُوبُ

تَدْنُو بِهِ الشَّمْسُ مِنَ الرُّءُوسِ ... [697] ... وَتَعْصِفُ الْهُمُومُ بِالنُّفُوسِ

تَقَطَّعَتْ بَيْنَهُمُ الْأَسْبَابُ ... [698] ... وَلَمْ يَعُدْ بَيْنَهُمُ أَنْسَابُ

فَكُلُّ وَاحِدٍ بِشَأْنِهِ اشْتَغَلْ ... [699] ... وَعَنْ ذَوِيهِ كُلِّهِمْ قَدِ انْشَغَلْ

فَيَا لَهُ يَوْمًا غَدَا عَصِيبَا ... [700] ... قَدْ صَارَتِ الْوِلْدَانُ مِنْهُ شِيبَا

ضَاقَتْ بِهِمْ إِلَى الْخَلَاصِ الْحِيلَهْ ... [701] ... وَمَا إِلَى النَّجَاةِ مِنْ وَسِيلَهْ

حَتَّى إِذَا ارْتَكَمَتِ الْأَهْوَالُ ... [702] ... وَلَمْ يَعُدْ صَبْرٌ وَلَا احْتِمَالُ

وَأَلْجَمَ الْعِبَادَ فِيهِ الْعَرَقُ ... [703] ... وَاشْتَدَّ فِيهِ الْخَوْفُ ثُمَّ الْقَلَقُ

فَيُلْهَمُ الْعِبَادُ لِلتَّوَسُّلِ ... [704] ... بِأَنْبِيَاءِ رَبِّنَا وَالرُّسُلِ

يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا مُوسَى ... [705] ... مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عِيسَى

وَاسْتَشْفَعُوا بِهِمْ إِلَى رَبِّهِمُ ... [706] ... حَتَّى يُرِيحَ النَّاسَ مِمَّا بِهِمُ

لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَى ... [707] ... مُعْتَذِرًا بِأَنَّهُ قَدْ أَذْنَبَا

حَتَّى إِذَا جَاءُوا النَّبِيَّ قَالَهَا ... [708] ... كَلِمَةً أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا

يَقُومُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَيَسْجُدُ ... [709] ... يُثْنِي عَلَى رَبِّ الْوَرَى وَيَحْمَدُ

فَيَأْذَنُ اللهُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَا ... [710] ... مِنَ السُّجُودِ رَأْسَهُ وَيَشْفَعَا

فَيَسْأَلُ الْكَرِيمَ أَنْ يُخَفِّفَا ... [711] ... بِفَضْلِهِ عَنِ الْعِبَادِ الْمَوْقِفَا

وَيَرْتَجِي بِخَالِصِ الرَّجَاءِ ... [712] ... مَجِيئَهُ لِلْفَصْلِ وَالْقَضَاءِ

فَيَحْمَدُ النَّاسُ لَهُ جَمِيعَا ... [713] ... مَقَامَهُ هَذَا لَهُمْ شَفِيعَا

فَذَلِكُمْ مَقَامُهُ الْمَحْمُودُ ... [714] ... كَمَا أَتَى وَهْوَ بِهِ مَوْعُودُ

دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالسَّمَاعُ ... [715] ... وَكَادَ فِيهِ يُعْقَدُ الْإِجْمَاعُ

وَقِيلَ بَلْ مَقَامُهُ الْقُعُودُ ... [716] ... مَعْهُ عَلَى الْعَرْشِ وَذَا مَرْدُودُ

قَدْ رَدَّهُ الْأَئِمَّةُ الْأَجِلَّهْ ... [717] ... لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَدِلَّهْ

رَآهُ رَهْطٌ مِنْهُمُ مُجَاهِدْ ... [718] ... وَمَا أَتَوْا لِرَأْيِهِمْ بِشَاهِدْ

يَا رَبِّ آتِ الْمُصْطَفَى الْوَسِيلَهْ ... [719] ... وَذَلِكَ الْمَقَامَ وَالْفَضِيلَهْ

بَلْ إِنَّهُ مِنِ اكْتِمَالِ الْمِنَّةِ ... [720] ... يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ بَابَ الْجَنَّةِ ... بِحَذْفِ أَنْ كَقَوْلِهِ "وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُم"

فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ فِي دُخُولِهَا ... [721] ... بِإِذْنِ رَبِّهِ لِكُلِّ أَهْلِهَا

وَرُبَّمَا لِلْبَعْضِ كَانَ شَافِعَا ... [722] ... مُعَلِّيًا لِلدَّرَجَاتِ رَافِعَا

ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ الشَّفَاعَهْ ... [723] ... لِلْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَهْلِ الطَّاعَهْ

حَتَّى إِذَا مَا فَرَغَ الْجَمِيعُ ... [724] ... وَلَمْ يَعُدْ بَيْنَ الْوَرَى شَفِيعُ
تَبْقَى شَفَاعَةُ الَّذِي قَدْ كَتَبَا ... [725] ... أَنْ تَسْبِقَ الرَّحْمَةُ مِنْهُ الْغَضَبَا
فَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النِّيرَانِ ... [726] ... قَوْمًا عَصَوْا مَاتُوا عَلَى الْإِيمَانِ
بِعَفْوِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهْ ... [727] ... لِمَنْ يَشَا وَفَضْلِهِ وَنِعْمَتِهْ

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِ،

وَهُنَا سُؤَالَانِ أُتَمِّمُ بِهِمَا الْكَلَامَ عَلَى الشَّفَاعَةِ: هَلْ تُطْلَبُ الشَّفَاعَةُ مِنَ الْأَمْوَاتِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَّكِلَ عَلَيْهَا؟ فَأَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَرْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ فِي قَوْلِي:

وَلَا تَكُنْ مُسْتَشْفِعًا بِمَنْ تَرَى ... [728] ... مِنَ الْعِبَادِ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى
إِذْ لَا يَجُوزُ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ ... [729] ... مِنْ مَيِّتٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
فَلَا تَقُلْ لِلْمَيْتِ أَيُّهَا الْوَلِي ... [730] ... أَرْجُوكَ أَنْ تَشْفَعَ أَوْ تَدْعُوَ لِي
وَإِنَّمَا تَقُولُ رَبِّي شَفِّعِ ... [731] ... فِينَا فُلَانًا يَا أَبَرَّ مَنْ دُعِي
فَهَذِهِ تُرْجَى مِنَ الْمَوْلَى فَقَطْ ... [732] ... وَمِنْ سِوَى رَبِّي سُؤَالُهَا غَلَطْ
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُشَفِّعَا ... [733] ... فِينَا النَّبِيَّ يَا مُجِيبَ مَنْ دَعَا
وَجَازَ الِاسْتِشْفَاعُ بِالْأَحْيَاءِ ... [734] ... وَذَلِكُمْ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ
اسْتَشْفَعَ الْأَصْحَابُ بِالْعَبَّاسِ ... [735] ... لَمَّا تَوَفَّى اللهُ خَيْرَ النَّاسِ
وَقَدْ أَجَابَ رَبُّنَا دُعَاءَهُ ... [736] ... وَلَمْ يُخَيِّبْ فِي الْوَرَى رَجَاءَهُ

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَقَدْ ذَكَرْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ اسْتِدْرَاكًا عَلَى مَوْضُوعِ الشَّفَاعَةِ، فَقُلْتُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

لَا تَتَّكِلْ يَوْمًا عَلَى الشَّفَاعَةِ ... [737] ... وَأَنْتَ تَارِكٌ فُرُوضَ الطَّاعَةِ
قَدْ خَابَ مَنْ عَلَى الْوَسَائِطِ اتَّكَلْ ... [738] ... مُتَّخِذًا وَسِيلَةً غَيْرَ الْعَمَلْ
فَاعْمَلْ وَحَاذِرْ يَا أَخِي أَنْ تُخْدَعَا ... [739] ... فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى
وَالْمُصْطَفَى قَالَ لِآلِهِ اعْمَلُوا ... [740] ... فَلَيْسَ يُنْجِي الْمَرْءَ إِلَّا الْعَمَلُ
لَا يَأْتِنِي النَّاسُ غَدًا بِالْقُرَبِ ... [741] ... وَأَنْتُمُ تَأْتُونَنِي بِالنَّسَبِ
فَلَا اعْتِبَارَ سَاعَةَ الْحِسَابِ ... [742] ... بِهَذِهِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ

5 ـ فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَكُلُّ جِنَّةِ [122] فِي دَارِ نَارٍ أَوْ نَعِيمِ جَنَّةِ

هُمَا مَصِيرُ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ الْوَرَىٰ [123] فَالنَّارُ دَارُ مَنْ تَعَدَّىٰ وَافْتَرَىٰ

وَمَنْ عَصَىٰ بِذَنْبِهِ لَمْ يَخْلُدِ [124] وَإِنْ دَخَلْهَا [1] يَا بَوَارَ الْمُعْتَدِي

وَجَنَّةُ النَّعِيمِ لِلْأَبْرَارِ [125] مَصُونَةٌ عَنْ سَائِرِ [2] الْكُفَّارِ [3]

---

[1] ـ هَكَذَا بِطَرْحِ حَرَكَةِ بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَتَسْكِينِ اللَّامِ ضَرُورَةً، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَإِنْ يَرِدْهَا يَا بَوَارَ الْمُعْتَدِي ..... لَكَانَ أَفْضَلَ؛ إِذِ الْمَعْنَى فِيمَا اقْتَرَحْتُ : وَرَدَهَا دُخُولًا فَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ تَخَلَّصْنَا مِنَ الضَّرُورَةِ، وَحَذْفِ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ.

[2] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ سَائِرٌ هُنَا بِمَعْنَى كُلٍّ أَوْ جَمِيعٍ لَا بِمَعْنَى: بَاقٍ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ أَوْ بَعْضٌ مِنَ الْكُفَّارِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ تُحْجَبُ عَنْ بَاقِيهِمْ، لَا، بَلْ هِيَ مَصُونَةٌ عَنْهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ مَصِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسِ أَوِ الْجَنِّ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ دَارَهُ أَوْ يَكُونَ فِي النَّارِ مَقَرُّهُ، وَلَا دَارَ ثَالِثَةً حَتَّى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ الَّذِينَ يُوقَفُونَ فِي مَكَانٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَآلُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا بُدَّ؛ فَالنَّارُ دَارُ كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدَّهُ وَافْتَرَى الْكَذِبَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَرَ بِاللهِ أَوْ أَشْرَكَ بِهِ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِيهَا، أَمَّا مَنْ عَصَى رَبَّهُ وَمَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ كَمَا سَلَفَ أَنْ بَيَّنَّا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ فِيهَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَحْمَةٍ لِلهِ أَوْ شَفَاعَةٍ، وَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْجَنَّةَ ـ جَعَلَنَا اللهُ مِنْ أَهْلِهَا ـ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُوَحِّدِينَ الْأَبْرَارِ وَأَنَّهُ لَا مَكَانَ فِيهَا لِكَافِرٍ أَوْ مُشْرِكٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ"، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ بِلَالًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاجْزِمْ بِأَنَّ النَّارَ كَالْجَنَّةِ فِي [126] وُجُودِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَتْلَفِ [1]

---

[1] ـ طَلَبَ النَّاظِمُ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ النَّارَ كَالْجَنَّةِ فِي شَيْئَيْنِ:
أَوَّلُهُمَا فِي وُجُودِهِمَا الْآنَ لِمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ أَخْبَارِ الرُّسُلِ، وَعَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ لَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا طَوَائِفُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَثَانِيهِمَا: فِي أَبَدِيَّتِهِمَا لِمَا عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ، وَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ النَّارِ لَا يَنْقَطِعُ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ، فَقُلْتُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُمَا بَاقِيَتَانِ لَا يَفْنَيَانِ:
وَاعْلَمْ بِأَنَّ رَبَّنَا قَدْ خَلَقَا ... [1464] ... أَلنَّارَ وَالْجَنَّةَ فِيمَا سَبَقَا
إِذْ كَانَ خَلْقُ كُلِّ دَارٍ سَابِقَا ... [1465] ... لِأَهْلِهَا الَّذِينَ جَاءُوا لَاحِقَا
بَنَاهُمَا دَارَيْنِ ثُمَّ قَدْ بَرَى ... [1466] ... لِكُلِّ دَارٍ أَهْلَهَا وَقَدَّرَا
مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِدُخُولِ جَنَّتِهْ ... [1467] ... فَذَا بِفَضْلِ رَبِّنَا وَمِنَّتِهْ
وَمَنْ يَشَأْ مِنْهُمْ لِسُكْنَى النَّارِ ... [1468] ... فَذَا بِعَدْلِ رَبِّنَا الْجَبَّارِ
أُعِدَّتِ الْجَنَّةُ لِلْأَبْرَارِ ... [1469] ... وَالنَّارُ لِلْعُصَاةِ وَالْكُفَّارِ
وَالْعَبْدُ عَامِلٌ لِمَا قَدْ قَدَّرَهْ ... [1470] ... رَبِّي لَهُ وَفِي الْكِتَابِ سَطَّرَهْ
وَهُوَ صَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَا ... [1471] ... لَهُ مِنَ الدَّارَيْنِ فِيمَا سَبَقَا
وَإِنْ يَشَأْ هَدَاهُمُ جَمِيعَا ... [1472] ... وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمُ مُطِيعَا
لَكِنْ أَرَادَ مُؤْمِنًا وَكَافِرَا ... [1473] ... كَمَا أَرَادَ صَالِحًا وَفَاجِرَا
إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قُلْنَاهَا ... [1474] ... لِأَنَّهَا كَشَاءَ فِي مَعْنَاهَا
وَرَبُّنَا قَدْ كَتَبَ الْبَقَاءَ ... [1475] ... لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ لَا الْفَنَاءَ
فَلَا يَبِيدَانِ كَمَا قَدْ وَرَدَا ... [1476] ... وَلَا هُمَا بِفَانِيَيْنِ أَبَدَا
بَلْ يَبْقَيَانِ لَا بِطَبْعٍ بِهِمَا ... [1477] ... لَكِنْ بِإِبْقَاءِ الْإِلَهِ لَهُمَا
وَقِيلَ بَلْ نَارُ الْعُصَاةِ فَانِيَهْ ... [1478] ... وَنَارُ أَهْلِ الْكُفْرِ حَقًّا بَاقِيَهْ

فَنَسْأَلُ اللَّهَ النَّعِيمَ وَالنَّظَرْ [127] لِرَبِّنَا مِنْ غَيْرِ مَا شَيْنٍ [1] غَبَرْ

فَإِنَّهُ يُنْظَرُ بِالْأَبْصَارِ [128] كَمَا أَتَىٰ فِي النَّصِّ وَالْأَخْبَارِ [2]

---

[1] ـ "شَيْنٍ" مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرٍ بِاعْتِبَارِ مَا زَائِدَةً.

[2] ـ لَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الْجَنَّةَ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى وَأَنَّ نَعِيمَهَا دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُكْرِمَهُ بِدُخُولِهَا ، وَأَنْ يُمَتِّعَهُ فِيهَا بِنَعِيمِهَا الْمُقِيمِ وَبِلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً دُونَ مُنَاقَشَةِ حِسَابٍ أَوْ سَابِقَةِ عَذَابٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: "مِنْ غَيْرِ مَا شَيْنٍ غَبَرْ"، ثُمَّ اسْتَغَلَّ الْفُرْصَةَ وَانْتَقَلَ بِبَرَاعَةٍ إِلَى إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ، وَبِهَا فُسِّرَتِ الزِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ، فَإِنَّ الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: "وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ")، وَالتَّشْبِيهُ فِي الْحَدِيثِ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لَا لِلْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ، وَالْمَعْنَى: سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً يَنْزَاحُ مَعَهَا الشَّكُّ وَتَنْتَفِي مَعَهَا الرَّيْبُ كَرُؤْيَتِكُمُ الْقَمَرَ لَا تَرْتَابُونَ وَلَا تَمْتَرُونَ،

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِنْكَارُ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا تَأْوِيلُهَا بِمَا يُخْرِجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا مَا دُمْنَا لَا نُشَبِّهُ فِيهَا اللهَ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَبِهَذَا دَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ،

قُلْتُ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ فِيهَا بِرُؤْيَةِ الْبَدْرِ أَوِ الشَّمْسِ إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ رُؤْيَةٍ بِرُؤْيَةٍ فَقَطْ، وَلَيْسَ تَشْبِيهَ مَرْئِيٍّ بِمَرْئِيٍّ:

وَرُؤْيَةُ اللهِ لِأَهْلِ الْجَنَّهْ ... [553] ... جَاءَتْ بِهَا الْآيَاتُ ثُمَّ السُّنَّهْ

فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْكَارُهَا ... [554] ... مِنْ بَعْدِ مَا صَحَّتْ لَنَا أَخْبَارُهَا

لَكِنْ إِحَاطَةٌ بِهِ مَنْفِيَّةُ ... [555] ... وَهَكَذَا التَّشْبِيهُ وَالْكَيْفِيَّةُ

أَلَمْ يَقُلْ إِنَّ وُجُوهًا نَاضِرَهْ ... [556] ... لِوَجْهِ رَبِّهَا تَكُونُ نَاظِرَهْ؟

رُؤْيَةُ حَقٍّ لَا نُضَامُ فِيهَا ... [557] ... كَالشَّمْسِ لَا سَحَابَةٌ تُخْفِيهَا

تَشْبِيهُ رُؤْيَةٍ بِرُؤْيَةٍ فَقَطْ ... [558] ... لَا أَنَّهُ كَالشَّمْسِ فَاحْذَرِ الْغَلَطْ

هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ... [559] ... لَا مِثْلُ مَا يَفْهَمُهُ الْغَبِيُّ

ظَنُّوهُ تَشْبِيهًا لِمَرْئِيَّيْنِ ... [560] ... فَأَنْكَرُوا رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ

وَأَوَّلُوا النَّظَرَ بِانْتِظَارِ ... [561] ... ثَوَابِهِ لَا رُؤْيَةِ الْأَنْظَارِ

يَا رَبِّ فَاحْرِمْهُمْ مِنَ النَّعِيمِ ... [562] ... وَلْيُحْجَبُوا عَنْ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ

وَمِمَّا قُلْتُ أَيْضًا فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ:

مَنْ يَعْتَبِرْ رُؤْيَتَهُ بِوَهْمِ ... [599] ... أَوْ خَاضَ فِي تَأْوِيلِهَا بِفَهْمِ

فَإِنَّهُ بِرُؤْيَةِ الرَّحْمَنِ ... [600] ... مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ذَا إِيمَانِ

إِذِ السَّبِيلُ الْحَقُّ فِي تَأْوِيلِهَا ... [601] ... بِتَرْكِ مَا يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِهَا

ثُمَّ لُزُومِ جَانِبِ التَّسْلِيمِ ... [602] ... مَعْ رَدِّ كُنْهِهَا إِلَى الْعَلِيمِ

فَلَيْسَ مِنْ تَعْطِيلٍ اوْ تَحْرِيفِ ... [603] ... وَلَيْسَ مِنْ تَمثِيلٍ اوْ تَكْيِيفِ

هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْإِثْبَاتِ ... [604] ... لِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

فَالدِّينُ إِثْبَاتٌ مَعَ التَّنْزِيهِ ... [605] ... أَيْ بِتَوَقِّي النَّفْيِ وَالتَّشْبِيهِ

وَزَلَّ ثُمَّ لَمْ يُصِبْ تَنْزِيهَا ... [606] ... مَنْ لَمْ يَدَعْ نَفْيًا وَلَا تَشْبِيهَا

فَلْتَدَعِ التَّحْرِيفَ وَالتَّعْطِيلَا ... [607] ... وَلْتَتْرُكِ التَّكْيِيفَ وَالتَّمْثِيلَا

فَاللهُ عَزَّ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ ... [608] ... وَفِي فِعَالِهِ وَفِي صِفَاتِهِ

وَمَا لَهُ جَلَّ شَبِيهٌ أَوْ مَثِيلْ ... [609] ... وَقَوْلُهُ "لَيْسَ كَمِثْلِهِ .." الدَّلِيلْ

تَقَدَّسَ اللهُ عَنِ التَّشْبِيهِ ... [610] ... وَمَا يَقُولُ الظَّالِمُونَ فِيهِ

لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُحْجَبِ [129] إِلَّا عَنِ الْكَافِرِ وَالْمُكَذِّبِ [1]

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا دَلِيلًا آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُحْجَبُ، إِلَّا عَنِ الْكَافِرِ وَالْمُكَذِّبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا حُجِبَ الْكُفَّارُ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَدْ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَضَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ وَقَدْ جَاءَتْهُ رُقْعَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ فِيهَا مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ؟، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا أَنْ حُجِبَ هَؤُلَاءِ فِي السَّخَطِ كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا، قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ: يا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَبِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَبِهِ أَدِينُ" رَضِيَ اللهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا

1 ـ رُتْبَةُ النُّبُوَّةِ

وَمِنْ عَظِيمِ مِنَّةِ السَّلَامِ [130] وَلُطْفِهِ بِسَائِرِ الْأَنَامِ

أَنْ أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَىٰ الْوُصُولِ [131] مُبَيِّنًا لِلْحَقِّ بِالرَّسُولِ [1]

---

[1] ـ مَعْلُومٌ أَنَّ الْغَايَةَ الْعُظْمَى الَّتِي أَوْجَدَ اللهُ الْخَلْقَ لِأَجْلِهَا هِيَ عِبَادَتُهُ، وَتَوْحِيدُهُ، وَفِعْلُ مَحَابِّهِ، وَاجْتِنَابُ مَسَاخِطِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ مِنْ فِعْلِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَيَأْبَاهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَرَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْخَلْقَ يَتَخَبَّطُونَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَيَعْبُدُ كُلُّ وَاحِدٍ رَبَّهُ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ؟ وَالْجَوَابُ: لَا، فَقَدْ بَعَثَ اللهُ فِيهِمْ نَبِيِّينَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا اصْطَفَاهُمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَهُمْ مُبَرَّئِينَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَشِينٍ، وَكُلِّ خُلُقٍ مَعِيبٍ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَعَرَّفَهُمْ بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدُلُّوا النَّاسَ عَلَيْهِ، وَيُعَرِّفُوهُمْ بِطَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَإِفْرَادِهِ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَا شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بِأَهْوَائِهِمْ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَلُطْفِهِ بِهِمْ وَمِنَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ؟ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغٍ، وَإِلَّا فَهُوَ رَسُولٌ، هَكَذَا قَالُوا، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ مَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

وَالْوَحْيُ وَالتَّبْلِيغُ لِلنَّاسِ مَعَا ... [1004] ... لَدَى النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ اجْتَمَعَا

وَلَكِنِ النَّبِيُّ قِدْ أُرْسِلَهُ ... [1005] ... رَبِّي بِشَرْعِ مَنْ يَكُونُ قَبْلَهُ

فَمَا اسْتَقَلَّ الْأَنْبِيَاءُ مُطْلَقَا ... [1006] ... بِشِرْعَةٍ بَلْ قَرَّرُوا مَا سَبَقَا

وَالرُّسْلُ مَنْ رَبِّي إِلَيْهِمْ يُوحِي ... [1007] ... بِشِرْعَةٍ جَدِيدَةٍ كَنُوحِ

أَوَّلُهُمْ مَنْ صَنَعَ السَّفِينَهْ ... [1008] ... آخِرُهُمْ مَنْ سَكَنَ الْمَدِينَهْ

وَقِيلَ بَلْ آدَمُ كَانَ أَوَّلَا ... [1009] ... مَنْ رَبُّنَا إِلَى الْوَرَى قَدْ أَرْسَلَا

وَذَاكَ أَوَّلٌ عَلَى أَسَاسِ ... [1010] ... إِرْسَالِهِ بَعْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ

وَرَأْيُهُمْ هَذَا مَعَ التَّأْوِيلِ ... [1011] ... يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الدَّلِيلِ

فَمَا أَتَى قَبْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ... [1012] ... حَيْثُ أَتَى نَصٌّ بِهِ صَرِيحُ

وَشَرْطُ مَنْ أُكْرِمَ بِالنُّبُوَّةِ [132] حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ كَقُوَّةِ [1]

وَلَا تُنَالُ رُتْبَةُ النُّبُوَّةِ [133] بِالْكَسْبِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْفُتُوَّةِ

لَكِنَّهَا فَضْلٌ مِنَ الْمَوْلَى الْأَجَلّْ [134] لِمَنْ يَشَا مِنْ خَلْقِهِ إِلَى الْأَجَلْ [2]

---

[1] ـ جَرَّ النَّاظِمُ الْكَلِمَةَ بِحَرْفِ الْجَرِّ لِأَنَّهُ لَوْ عَطَفَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا لَوَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ، لِجَمْعِهِ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ فِي حَرَكَةِ الْمَجْرَى، فَإِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ وَهُوَ حُرِّيَّةٌ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: وَشَرْطُ مَنْ أُكْرِمَ بِالنُّبُوَّةِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ عَطَفَهَا بِالْوَاوِ وَقَيَّدَ الرَّوِيَّ وَوَقَفَ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ فَقَالَ:

وَشَرْطُ مَنْ أُكْرِمَ بِالنُّبُوَّهْ *** حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ وَقُوَّهْ ..... لَجَازَ ذَلِكَ،

وَقَدْ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيمَنْ أَكْرَمَهُ اللهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ: الْحُرِّيَّةُ إِذِ الرِّقُّ نَقْصٌ لَا يَلِيقُ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَالذُّكُورَةُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ، فَأَثْبَتَ الرِّسَالَةَ لِلرِّجَالِ الْمُوحَى إِلَيْهِمْ، وَأَشْعَرَ بِنَفْيِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا تَكُونُ أُنْثَى نَبِيَّةً لَا مَرْيَمُ وَلَا غَيْرُهَا، وَالْقُوَّةُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَنْهَضَ بِأَعْبَاءِ مَا حُمِّلَ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنَّ النَّاظِمَ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ رَدًّا عَلَى بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهَيِّئَ نَفْسَهُ وَيُهَذِّبَهَا حَتَّى يَكُونَ مُؤَهَّلًا لِلنُّبُوَّةِ فَيَكُونَ نَبِيًّا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَالنُّبُوَّةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ بِكَسْبٍ أَوْ عَمَلٍ وَلَا بِتَهْذِيبِهِ لِنَفْسِهِ وَلَا بِحِرْصِهِ عَلَى الْفُتُوَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَفَضَّلُ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَى الْأَجَلِ فَيُشِيرُ بِهِ النَّاظِمُ عَلَى مَا يَرَى شَيْخُنَا إِلَى أَنَّ اللهَ إِذَا وَهَبَ عَبْدًا النُّبُوَّةَ لَا يَسْلُبُهَا مِنْهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سَيَظَلُّ نَبِيًّا إِلَى أَنْ يُوَافِيَهُ الْأَجَلُ الْمَحْتُومُ، فَهِيَ إِذَنْ تَنْتَهِي بِالْمَوْتِ، وَأَمَّا ابْتِدَاؤُهَا فَالْأَصْلُ أَلَّا يُبْعَثَ أَوْ يُرْسَلَ إِلَّا مَنْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِيَكُونَ تَامَّ الْعَقْلِ، وَعَلَى هَذَا فَالنُّبُوَّةُ لَهَا ابْتِدَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا انْتِهَاءٌ إِلَّا بِالْمَوْتِ، لَا بِالسَّلْبِ،

وَأُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَجَلِّ وَالْأَجَلِ فِي الْقَوَافِي لَا إِيطَاءَ فِيهِ؛ فَالْكَلِمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ فَالْأَجَلُّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ بِمَعْنَى الْأَعْظَمِ، وَأَمَّا الْأَجَلُ فَمُخَفَّفَةُ اللَّامِ بِمَعْنَى مَجِيءِ الْوَفَاةِ غَيْرَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى اللَّامِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْكَلِمَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، فَتَنَبَّهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ تَزَلْ فِيمَا مَضَىٰ الْأَنْبَاءُ [1] [135] مِنْ فَضْلِهِ تَأْتِي لِمَنْ يَشَاءُ

حَتَّى أَتَىٰ بِالْخَاتَمِ الَّذِي خَتَمْ [136] بِهِ وَأَعْلَانَا عَلَىٰ كُلِّ الْأُمَمْ

---

[1] ـ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَنْبَاءَ جَمْعٌ لِنَبِيٍّ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّينَ، كَمَا هِيَ جَمْعٌ لِنَبَأٍ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا ضَرُورَةَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلَيْسَ أَمَامِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ: إِنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ هُنَا الْأَنْبِيَاءُ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ يَائِهَا لِضَرُورَةِ الوَزْنِ، وَإِسْقَاطُ الْحَرْفِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ جَائِزٌ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ: حَذْفُ بَعْضِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ اضْطِرَارًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وُرْقِ الْحَمِي ..... قَالُوا: يُرِيدُ الْحَمَامَ، فَحَذَفَ الْمِيمَ الْآخِرَةَ، فَبَقِيَ الْحَمَى، فَأَبْدَلَ مِنَ الْأَلِفِ يَاءً لِلْقَافِيَةِ، فَقَالَ: الْحَمِي. وَقِيلَ: أَرَادَ الْحَمَامَ فَحَذَفَ الْأَلِفَ الزَّائِدَةَ. فَبَقِيَ الْحَمَمَ، فَاجْتَمَعَ حَرْفَانِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَأَبْدَلَ أَحَدَهُمَا يَاءً، كَمَا قَالُوا: تَظَنَّيْتُ، وَالْأَصْلُ: تَظَنَّنْتُ، وَتَقَضَّيْتُ، وَالْأَصْلُ: تَقَضَّضْتُ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقِيلَ: بَلْ رَخَّمَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، فَبَقِيَ: الْحَمَا، فَأَبْدَلَ الْأَلِفَ يَاءً. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ: دُعَاءُ حَمَامَاتٍ يُجَاوِبُهَا حَمِي .. فَفِي قَوْلِهِ: حَمِي مِنَ الْعِلَّةِ مَا ذَكَرْنَا.وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: غَرْثَى الْوِشَاحَيْنِ صَمُوتِ الْخَلْخَلِ ... يُرِيدُ: الخَلْخَالَ، فَحَذَفَ لَمَّا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

وَلَمْ تَزَلْ فِي الْمَاضِ الَانْبِيَاءُ ..... بِحَذْفِ يَاءِ الْمَنْقُوصِ وَنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ

وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، لَكَانَ أَفْضَلَ، فَحَذْفُ يَاءِ الِمَنْقُوصِ وَالنَّقْلُ كِلَاهُمَا وَارِدٌ حَتَّى فِي السَّعَةِ دُونَ الْقَوْلِ بِالضَّرُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَاصِلُ الْبَيْتَيْنِ أَنْ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَلُطْفِهِ لَمْ تَزَلْ تَأْتِي بِإِبْلَاغِ الشَّرَائِعِ وَإِيضَاحِ السُّبُلِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، فَلَمْ تَخْلُ الْأَرْضُ مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ بُعِثَ وَأُرْسِلَ نَبِيُّنَا فَخَتَمَ بِهِ النَّبِيِّين وَالْمُرْسَلِينَ وَأَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، وَفَضَّلَنَا بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَبِيُّنَا رَبُّ الْعِبَادِ فَضَّلَهْ ... [486] ... بِأَنَّهُ لِلثَّقَلَيْنِ أَرْسَلَهْ

وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ حَيْثُ انْتَظَمْ ... [487] ... بِالْمُصْطَفَى عِقْدُ النَّبِيِّينَ وَتَمْ

نَبِيُّنَا لِلْمُرْسَلِينَ خَاتِمَهْ ... [488] ... لَكِنَّهُ فِي فَضْلِهِ مُقَدِّمَهْ

وَشَرْعُهُ قَدْ نَسَخَ الشَّرَائِعَا ... [489] ... فَلَا تَكُنْ لِغَيْرِهِ مُتَابِعَا

2 ـ فَصْلٌ:

فِي بَعْضِ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ

وَخَصَّهُ بِذَاكَ [1] كَالْمَقَامِ [137] وَبَعْثِهِ لِسَائِرِ الْأَنَامِ [2]

---

[1] ـ الْإِشَارَةُ بِذَاكَ إِلَى خَتْمِ اللهِ بِهِ الرِّسَالَاتِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[2] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّنَا (ص) عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِفَضَائِلَ وَمَكَارِمَ، وَمَيَّزَهُ بِمَحَامِدَ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمِنْ هَذِهِ الفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّهُ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى يَوْمَ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا لَهَا، وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيُمَجِّدُ اللهَ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ :اشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، فَيَسْأَلُ اللهَ الشَّفَاعَةَ لِلْخَلَائِقِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَصِيبِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ،

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ كَانَتْ دَعْوَتُهُ تَخْتَصُّ بِقَوْمِهِ فَقَطْ، أَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بُعِثَ لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَخَتَمَ اللهُ بِهِ الرِّسَالَاتِ؛ حَيْثُ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى شَرِيعَتَهُ كَامِلَةً: لَا نَقْصَ فِيهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ، صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ: إِذْ تَتَكَفَّلُ بِتَسْيِيرِ أُمُورِ الْعِبَادِ وَتَنْظِيمِهَا فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَمْصَارِهِمْ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الصَّلَاحِيَةِ وَالْكَمَالِ، كَانَتْ هِيَ الْأَخِيرَةَ، وَكَانَتِ الشَّامِلَةَ، لِمَا فِيهَا مِنْ عَنَاصِرِ الْبَقَاءِ وَالْخُلُودِ،

هَذَا وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمُعْجِزِ الْقُرْآنِ [1] كَالْمِعْرَاجِ [2] [138] حَقًّا بِلَا مَيْنٍ وَلَا اعْوِجَاجِ

---

[1] ـ سَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، لَكِنِ الَّذِي أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينٍ مُلَاحَظَةً عَلَى قَوْلِ النَّاظِمِ: وَمُعْجِزِ الْقُرْآنِ فَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَالْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْإِعْجَازِ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ وَحْدَهُمْ فَقَدْ يُعْجِزُ السَّاحِرُ وَقَدْ يُعْجِزُ غَيْرُهُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ نَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْحَقُّ وَهُوَ مَا نَطَقَ اللهُ بِهِ وَهُوَ الْآيَاتُ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ النَّاظِمُ هُنَا:

وَآيَةِ الْقُرْآنِ كَالْمِعْرَاجِ *** ..... لَكَانَ أَوْلَى

[2] ـ قُلْتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ:

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْإِسْرَاءِ... [642] ... بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ بِلَا امْتِرَاءِ

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالرُّوحِ سَرَى ... [643] ... مَا شَكَّ فِيهِ كَافِرٌ وَلَا امْتَرَى

ثُمَّ أَلَيْسَ رَبُّنَا قَدْ صَدَّرَا ... [644] ... إِيَّاهُ بِالتَّسْبِيحِ حِينَ أَخْبَرَا؟

فَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي قَدْ أَسْرَى ... [645] ... بِعَبْدِهِ مُفَخِّمًا ذَا الْأَمْرَا

فَهَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ رُؤْيَا حُلُمِ ... [646] ... أَمْ أَنَّهُ يَقَظَةٌ بِالْجِسْمِ

وَأَيُّ إِعْجَازٍ بِهِ لَوْ وَقَعَا ... [647] ... وَلَمْ يَكُنْ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ مَعَا؟

مِنْ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مَهْوَى الْأَنْفُسِ ... [648] ... أَسْرَى بِهِ لَيْلًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ

عَلَى بُرَاقٍ دُونَ بَغْلٍ حَافِرُهْ ... [649] ... يُوضَعُ عِنْدَ مُنْتَهَى مَا يُبْصِرُهْ

وَالْأَنْبِيَاءُ قَدْ أَتَوْا إِكْرَامَا ... [650] ... لَهُ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ إِمَامَا

وَجِيءَ بِاللَّبَنِ ثُمَّ الْخَمْرَهْ ... [651] ... فَاخْتَارَ مِنْهُمَا الرَّسُولُ الْفِطْرَهْ

ثُمَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَرَجَا ... [652] ... إِلَى السَّمَاءِ وَارْتَقَاهَا دَرَجَا

وَلَمْ يَزَلْ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى ... [653] ... مَا شَاءَ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ عُلَا

قَدِ ارْتَقَى لَيْلَتَهَا حَتَّى انْتَهَى ... [654] ... لِسِدْرَةٍ هُنَاكَ حَيْثُ الْمُنْتَهَى

إِذْ يَنْتَهِي عِلْمُ الْعِبَادِ عِنْدَهَا ... [655] ... وَلَيْسَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا بَعْدَهَا

ثُمَّ بِمَا قَدْ شَاءَ رَبِّي أَكْرَمَهْ ... [656] ... حَيْثُ بِلَا وَاسِطَةٍ قَدْ كَلَّمَهْ

أَوْحَى إِلَيْهِ اللهُ مَا أَوْحَاهُ ... [657] ... وَالْمُصْطَفَى بِقُرْبِهِ نَاجَاهُ

وَفُرِضَتْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ... [658] ... فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ
وَالْمُصْطَفَى لَمَّا عَلَيْنَا قَدْ فَرَضْ ... [659] ... فِي الْيَوْمِ خَمْسِينَ صَلَاةً مَا اعْتَرَضْ
لَكِنْ أَخُو هَارُونَ لَمَّا عَرَّفَهْ ... [660] ... نَبِيُّنَا بِمَا الْإِلَهُ كَلَّفَهْ
قَالَ لَهُ ارْجِعْ وَاسْأَلِ التَّخْفِيفَا ... [661] ... إِذْ لَا تُطِيقُ الْأُمَّةُ التَّكْلِيفَا
فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُ الرَّسُولُ ... [662] ... رَبَّ الْوَرَى فَجَاءَهُ الْقَبُولُ
فَخُفِّفَتْ لِلْخَمْسِ فِي الْأَدَاءِ ... [663] ... وَأُبْقِيَتْ خَمْسِينَ فِي الْجَزَاءِ
وَرَغْمَ أَنَّهُ دَنَا مِنْ رَبِّهِ ... [664] ... فَلَمْ يَرَ اللهَ سِوَى بِقَلْبِهِ
وَإِنَّمَا رَأَى فَقَطْ جِبْرِيلَا ... [665] ... كَمَا بِهِ قَدْ فَسَّرَ التَّنْزِيلَا
فَهْوَ كَمَا بَرَاهُ رَبِّي أَبْصَرَهْ ... [666] ... نَبِيُّنَا سُبْحَانَ مَنْ قَدْ صَوَّرَهْ
رَآهُ بِالْجَنَاحِ سَدَّ الْأُفُقَا ... [667] ... وَهْوَ بِسِتِّمِائَةٍ قَدْ خُلِقَا
كَمَا رَأَى عَجَائِبَ الْآيَاتِ ... [668] ... كَالْبَيْتِ وَالسِّدْرَةِ وَالْجَنَّاتِ
وَالْمُصْطَفَى بِمَا رَأَى مَا أَخْطَأَ ... [669] ... وَلَمْ يُكَذِّبِ الْفُؤَادُ مَا رَأَى
وَمَا طَغَى وَلَمْ يَزِغْ أَوْ مَالَا ... [670] ... بَصَرُهُ يَمِينًا اوْ شِمَالَا
فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمَارَى الْمُصْطَفَى ... [671] ... بَعْدُ عَلَى مَا قَدْ رَأَى أَوْ وَصَفَا؟
صَلَّى عَلَيْكَ اللهُ يَا شَمْسَ الْهُدَى ... [672] ... وَالْآلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدَا
ثُمَّ سَلَامُ رَبِّنَا مَا أَعْطَرَهْ ... [673] ... عَلَيْكَ فِي الْأُولَى كَذَا فِي الْآخِرَهْ

فَكَمْ حَبَاهُ رَبُّهُ وَفَضَّلَهْ [139] وَخَصَّهُ سُبْحَانَهُ وَخَوَّلَهْ [1]

---

[1] ـ يُشِير النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى كَثْرَةِ مَا أَعْطَى اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَارِمَ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ اللهَ مَيَّزَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِمَزَايَا جَلِيلَةٍ، وَفَرَضَ لَهُ حُقُوقًا جَمَّةً، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّهُ بِخَصَائِصَ لَا تَكَادُ تُحْصَى، بَلْ إِنَّهُ لَمَّا أَوْصَلَهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحُفَّاظِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَقُّ عَدَمُ حَصْرِهَا، وَقَدْ كُنْتُ أَشَرْتُ إِلَى بَعْضِهَا فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقُلْتُ أَوَّلًا فِي مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ:

وَمُقْتَضَى (مُحَمَّدٌ رَسُولٌ) ... [441] ... تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ

وَأَنْ نُطِيعَ الْأَمْرَ يَا أُولِي النُّهَى ... [442] ... مَعَ اجْتِنَابِ كُلِّ مَا عَنْهُ نَهَى

أَنْ نَعْبُدَ الْإِلَهَ بِالَّذِي شَرَعْ ... [443] ... لَنَا مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ بِالْبِدَعْ

وَأَنْ نُحِبَّ دِينَهُ وَصَحْبَهُ ... [444] ... وَالسَّالِكِينَ نَهْجَهُ وَدَرْبَهُ

وَقُلْتُ ثَانِيًا فِيمَا أَوْجَبَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُقُوقِ، وَهِيَ أَيْضًا مِمَّا خَصَّهُ اللهُ بِهَا:

قَدْ أَلْزَمَ اللهُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينْ ... [445] ... أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْمُصْطَفَى الْهَادِي الْأَمِينْ

بَلْ قَدْ قَضَى لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ ... [446] ... أَزْيَدَ مِنْ مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ

دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... [447] ... عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ

وَأَوْجَبَ التَّأْيِيدَ وَالتَّعْزِيرَا ... [448] ... بِنَصْرِهِ وَأَوْجَبَ التَّوْقِيرَا

وَفِي النِّدَاءِ وَالْخِطَابِ قَدْ قَضَى ... [449] ... رَبِّي بِإِكْرَامِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى

فَقَالَ: لَا تَدْعُوا النَّبِيَّ مِثْلَمَا ... [450] ... يُدْعَى سِوَاهُ كُنْيَةً وَعَلَمَا

فَلَا نُنَادِيهِ بِيَا مُحَمَّدُ ... [451] ... أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَوْ يَا أَحْمَدُ

وَإِنَّمَا نَدْعُوهُ أَوْ نُخَاطِبُهْ ... [452] ... بِمَا بِهِ يَلِيقُ أَوْ يُنَاسِبُهْ

وَكَيْفَ لَا وَرَبُّنَا قَدْ أَكْرَمَهْ ... [453] ... عِنْدَ الْخِطَابِ دُونَ مَنْ تَقَدَّمَهْ؟

وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لَهُ يَقُولُ ... [454] ... يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ

وَمَا أَبَاحَ اللهُ أَنْ نُقَدِّمَا ... [455] ... بَيْنَ يَدَيْهِ الْقَوْلَ إِنْ تَكَلَّمَا

وَقِيلَ لَا يُسْبَقُ بِالْجَوَابِ ... [456] ... وَالْمَشْيِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

لَا نَرْفَعُ الْأَصْوَاتَ فَوْقَ صَوْتِهِ ... [457] ... حَتَّى وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ

وَالْمُصْطَفَى بِالْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى ... [458] ... مِنْ أَنْفُسٍ لَهُمْ بِقَوْلِ الْمَوْلَى

فَلْيُوقَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ... [459] ... وَفِيهِ فَلْيَرْخُصْ لَدَيْنَا الْغَالِي

وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ ذَا إِيمَانِ ... [460] ... إِلَّا بِحُبِّ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَانِي

وَأَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى أَحَبَّا ... [461] ... إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ أَحَبَّا

حَتَّى مِنَ النَّفْسِ الَّتِي حَيَاتُهُ ... [462] ... فِيهَا وَفِي فُقْدَانِهَا وَفَاتُهُ

وَذِكْرُهُ رَبُّ الْوَرَى قَدْ رَفَعَهْ ... [463] ... فَأَيْنَ يُذْكَرْ رَبُّنَا يُذْكَرْ مَعَهْ

فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةُ الْخَطِيبِ ... [464] ... بِدُونِ ذِكْرِ الْمُصْطَفَى الْحَبِيبِ

ثُمَّ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ مَا ارْتَفَعْ ... [465] ... إِلَّا بِذِكْرٍ لِلنَّبِيِّ الْمُتَّبَعْ

وَإِنْ عَلَا يَوْمًا أَذَانٌ قَدْ خَلَا ... [466] ... مِنْ ذِكْرِهِ فَبَاطِلٌ لَنْ يُقْبَلَا

وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا تَشَهُّدُ ... [467] ... إِلَّا بِأَنْ يُذْكَرَ فِيهِ أَحْمَدُ

وَحَرَّمَ اللهُ لَهُ لِحُرْمَتِهْ ... [468] ... بَعْضَ الَّذِي أَبَاحَهُ فِي أُمَّتِهْ

فَاللهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا نِكَاحَا ... [469] ... أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ مُبَاحَا

فَذَلِكُمْ بَعْضُ الَّذِي قَدْ فَضَّلَهْ ... [470] ... رَبِّي بِهِ وَخَصَّهُ وَخَوَّلَهْ

وَقُلْتُ ثَالِثًا فِي بَعْضِ خَصَائِصِهِ (ص) الَّتِي خَصَّهُ بِهَا اللهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ:

نَصَرَهُ بِالرُّعْبِ قَبْلَ شَهْرِ... [500] ... مَنْ سَيْرِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ

أَحَلَّ رَبُّنَا لَهُ الْغَنَائِمَا ... [501] ... وَهْيَ عَلَى سِوَاهُ مِمَّا حُرِّمَا

قَدْ جَعَلَ الْأَرْضَ لَهُ طَهُورَا ... [502] ... فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غَدَا مَعْذُورَا

وَجَعَلَ الْأَرْضَ كَذَاكَ مَسْجِدَا ... [503] ... فَصَلِّ فِي أَيِّ مَكَانٍ وُجِدَا

أَعْطَى لَهُ الْمَقَامَ وَالشَّفَاعَهْ ... [504] ... رَبُّ الْوَرَى يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَهْ

وَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ قَدْ فَضَّلَهْ ... [505] ... بِأَنَّهُ لِلْعَالَمِينَ أَرْسَلَهْ

أَعْطَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمْ ... [506] ... مُفَضِّلًا لَنَا عَلَى كُلِّ الْأُمَمْ

وَقَدْ زَوَى الْأَرْضَ لَهُ وَأُعْطِيَا ... [507] ... مَفَاتِحًا لَهَا كَمَا قَدْ رُوِيَا

3 ـ فَصْلٌ:

فِي التَّنْبِيهِ عَلَىٰ بَعْضِ مُعْجِزَاتِهِ [1]

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا

وَمُعْجِزَاتُ خَاتَمِ الْأَنْبَاءِ [2] [140] كَثِيرَةٌ تَجِلُّ عَنْ إِحْصَائِي

مِنْهَا كَلَامُ اللهِ مُعْجِزُ الْوَرَىٰ [141] كَذَا انْشِقَاقُ الْبَدْرِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَا [3]

---

[1] ـ كُلٌّ مِنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُعْجِزَةَ يُجْرِيهَا اللهُ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ تَأْيِيدًا لَهُ أَوْ تَحَدِّيًا لِقَوْمِهِ، وَذَلِكَ كَقَلْبِ الْعَصَا عَلَى يَدِ مُوسَى، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ عَلَى يَدِ عِيسَى، وَحَنِينِ الْجِذْعِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (ص)، وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَرَدِّهِ لِعَيْنِ قَتَادَةَ حَتَّى كَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ، أَمَّا الْكَرَامَةُ فَيُجْرِيهَا اللهُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ صَالِحٍ إِكْرَامًا لَهُ لَا تَحَدِّيًا لِأَحَدٍ.

[2] ـ لَوْ قَالَ: " وَمُعْجِزَاتُ خَيْرِ الأَنْبِيَاءِ" بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلِهِ : الْأَنْبَاءِ لِمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ رَقْمِ 135 .

[3] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَيَّدَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ (ص) كَثِيرَةٌ، تَجِلُّ عَنِ الْحَصْرِ وَالتَّعْدَادِ، غَيْرَ أَنَّ أَوْضَحَهَا وَأَقْوَاهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَيْثُ جَرَتْ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ مُعْجِزَةَ كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ جِنْسِ مَا يُتْقِنُ قَوْمُهُ وَيَتَفَوَّقُونَ فِيهِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَرَبُ قَوْمَ بَيَانٍ وَبَلَاغَةٍ، كَانَتْ مُعْجِزَةُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْكُبْرَى وَالْعُظْمَى هِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، لَقَدْ تَحَدَّى اللهُ بِهِ الْعَرَبَ جُمْلَةً (فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ) ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ بِعَشْرِ سُوَرٍ فَعَجَزُوا، ثُمَّ بِسُورَةٍ فَعَجَزُوا، وَهُمْ أَسَاطِينُ الْبَلَاغَةِ وَأَرْبَابُهَا وَمُلُوكُ الْأَسَالِيبِ وَنُقَّادُهَا، وَلَكِنْ مَا أَوْجُهُ إِعْجَازِهِ؟ وَالْجَوَابُ: هِيَ كَثْرَةٌ أَشَرْتُ إِلَى بَعْضِهَا بِقَوْلِي:

فِي الشَّكْلِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ... [520] ... وَالنَّظْمِ وَالتَّأْثِيرِ فِي الْوُجْدَانِ

وَلَا يَمَلُّ إِنْ تَلَاهُ الْقَارِي ... [521] ... مِنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ وَالتَّكْرَارِ

فِي الصِّدْقِ فِيمَا فِيهِ مِنْ أَخْبَارِ ... [522] ... وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ الْبَارِي

فِي كَوْنِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ غَيْبِ ... [523] ... قَدْ طَابَقَ الْوَاقِعَ دُونَ رَيْبِ

وَفِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّعَارُضِ ... [524] ... وَفِي خُلُوِّهِ مِنَ التَّنَاقُضِ

فِي كَوْنِهِ لَمْ يَصْطَدِمْ بِمَا أَتَى ... [525] ... مِنَ الْحَقَائِقِ وَمَا قَدْ ثَبَتَا

فِي أَنَّ رَبِّي قَدْ تَحَدَّى الْعَرَبَا ... [526] ... وَهُمْ هُمُ فَصَاحَةً وَأَدَبَا

فَعَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْإِتْيَانِ ... [527] ... بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْآيَاتِ الَّتِي أَيَّدَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، حَيْثُ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ دَعْوَتِهِ فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَاذَا كَانَ مَوْقِفُ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا رَأَوُا الْقَمَرَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ (ص) اشْهَدُوا؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا، وَقَالُوا سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ"

4 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا وَأُولِي الْعَزْمِ وَغَيْرِهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

وَأَفْضَلُ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا [142] نَبِيُّنَا الْمَبْعُوثُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ [1]

وَبَعْدَهُ الْأَفْضَلُ أَهْلُ العَزْمِ [2] [143] فَالرُّسْلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَا بِالْجَزْمِ [3]

---

[1] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَفْضُلُ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ، لَكِنِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ نَتَوَقَّفَ عَنْ هَذَا التَّعْمِيمِ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ *** نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؟ قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ وَالْأَدَبِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَقَوْلِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ: لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى؟ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حِينَمَا خَاضُوا فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ لَائِقٍ، فَتَنَبَّهْ،

[2] ـ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُمْ خَمْسَةٌ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: نُوحٌ النَّجِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ وَمُوسَى الْكَلِيمُ وَعِيسَى الرُّوحُ، عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي سُورَتَيِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى، وَإِلَيْهِمْ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

ذِكْرُ أُولِي الْعَزْمِ أَتَى مَسْطُورَا *** فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الشُّورَى

نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ غَيْرِ كَذِبْ *** مُوسَى وعِيسَى فَابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَفْضَلُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى، وَاخْتَلَفُوا فِي نُوحٍ وَعِيسَى، فَقِيلَ هَذَا، وَقِيلَ ذَاكَ وَالْأَفْضَلُ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ التَّوَقُّفُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَزِيَّةً لَمْ تَحْصُلْ لِلْآخَرِ؛ فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا لَمْ يُؤْتِ نُوحًا، وَكَثُرَ فِي الْأَرْضِ أَتْبَاعُهُ، وَنُوحٌ هُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ وَعَانَى فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَحَصَلَ لَهُ مَا لَمْ يُذْكَرْ لَنَا أَنَّهُ حَصَلَ لِعِيسَى؛ حَيْثُ لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ.

[3] ـ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْفَضْلِ الرُّسُلُ، وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الرُّسُلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا؛ فَالرَّسُولُ يَجْمَعُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَمَا نَالَ إِلَّا النُّبُوَّةَ؛ وَلَيْسَ لَهُ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ حَظٍّ؛لِهَذَا كَانَ الرُّسُلُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

5 ـ فَصْلٌ: فِيمَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ

وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلِمْ [144] مِنْ كُلِّ مَا [1] نَقْصٍ وَمِنْ كُفْرٍ عُصِمْ

كَذَاكَ مِنْ إِفْكٍ وَمِنْ خِيَانَةِ [145] لِوَصْفِهِمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ

وَجَائِزٌ فِي حَقِّ كُلِّ الرُّسْلِ [146] أَلنَّوْمُ وَالنِّكَاحُ مِثْلُ الْأَكْلِ [2]

---

[1] ـ مَا زَائِدَةٌ لَفْظًا بِدَلِيلِ أَنَّ دُخُولَهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا؛ فَلِذَاكَ وَرَد مَا بَعْدَهَا:"نَقْصٍ" مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا:"كُلِّ".

[2] ـ ذَكَرْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي كُلَّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِي الرُّسُلِ، فَقُلْتُ:

فَكُلُّهُمْ شَرْعًا أُولُو أَمَانَةِ ... [1222] ... وَفِيهِمُ الصِّدْقُ مَعَ الْفَطَانَةِ

وَكُلُّهُمْ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ ... [1223] ... وَاسْتَنْقَذَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَهْ

وَهُمْ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ... [1224] ... قَدْ خَصَّهُمْ رَبُّ الْوَرَى بِالْعِصْمَةِ

فَلَا تَظُنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَانُوا ... [1225] ... أَوْ كَتَمُوا أَوْ بَدَّلُوا أَوْ مَانُوا

ثُمَّ الرَّسُولُ بَشَرٌ حُرٌّ ذَكَرْ ... [1226] ... يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَشَرْ

فَجَازَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ الْأَكْلُ ... [1227] ... وَالنَّوْمُ وَالنِّكَاحُ ثُمَّ الْقَتْلُ

وَيَعْتَرِي الرَّسُولَ كُلُّ عَرَضِ ... [1228] ... قَدْ يَعْتَرِينَا كَالْأَذَى وَالْمَرَضِ

لَكِنَّهُ عَمَّا غَدَا مُنَفِّرَا ... [1229] ... لِمَنْ يَكُونُ حَوْلَهُ تَطَهَّرَا

وَهْوَ كَذَا مُنَزَّهٌ مُقَدَّسُ ... [1230] ... عَنِ الَّذِي عَافَتْهُ مِنَّا الْأَنْفُسُ

وَمِنْ مُبَاحٍ هُوَ مُزْرٍ سَلِمَا ... [1231] ... فَكَيْفَ بِالْمَكْرُوهِ أَوْ مَا حُرِّمَا؟

6 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ)

وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ بِالتَّحْقِيقِ [147] فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ كَالصِّدِّيقِ [1]

وَبَعْدَهُ الْفَارُوقُ مِنْ غَيْرِ افْتِرَا [148] وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ فَاتْرُكِ الْمِرَا

وَبَعْدُ فَالْفَضْلُ حَقِيقًا فَاسْمَعِ [149] مِنِّي نِظَامِي لِلْبَطِينِ الْأَنْزَعِ [2]

مُجَدِّلِ [3] الْأَبْطَالِ مَاضِي الْعَزْمِ [150] مُفَرِّجِ الْأَوْجَالِ وَافِي الْحَزْمِ

---

[1] ـ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ: كَالصِّدِّيقِ اسْمٌ بِمَعْنَى: مِثْلٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ اسْمُ لَيْسَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَجِيئِهَا اسْمًا هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالشِّعْرِ أَمْ لَا؟، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ اسْمِيَّتَهَا مَخْصُوصَةٌ بِالشِّعْرِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَقَدْ كَثُرَ فِي كَلَامِ الْفُحُولِ مِنَ الشُّعَرَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

مَا عَاتَبَ الْحُرَّ الْكَرِيمَ كَنَفْسِهِ *** وَالْمَرْءُ يُصْلِحُهُ الْقَرِينُ الصَّالِحُ ..... وَقَوْلُهُ:

وَمَا قَتَلَ الْأَحْرَارَ كَالْعَفْوِ عَنْهُمُ *** وَمَنْ لَكَ بِالْحُرِّ الَّذِي يَحْفَظُ الْيَدَا؟ ..... وَقَوْلُ الْآخَرِ:

وَلَمْ أَرَ كَالْمَعْرُوفِ أَمَّا مَذَاقُهُ *** فَحُلْوٌ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ

وَرَأَى الْأَخْفَشُ وَالْفَارِسِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا اسْمًا قِيَاسِيٌّ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ: "مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا"؛ حَيْثُ قِيلَ إِنَّ الْكَافَ هُنَا اسْمٌ، تَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رِيحِ هَذَا الْيَوْمِ رِيحًا، وَ"رِيحًا" تَمْيِيزٌ، وَقِيلَ: هَذَا كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ رِيحًا كَرِيحِ الْيَوْمِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

[2] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (نِظَامِي هَذَا لِلْبَطِينِ ...) ، وَوَزْنُهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ إِلَّا بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، مَعَ بَقَاءِ الْكَسْرَةِ الَّتِي اجْتُلِبَتْ لِمُنَاسَبَتِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ حَذْفَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَارِدٌ حَتَّى فِي السَّعَةِ ،كَمَا فِي قَوْلِه تِعالَى: فَبَشِّرْ عِبَادِ، وَقَوْلِهِ: وَخَافَ وَعِيدِ، وَعَلى هَذَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ فِي الْبَيْتِ:

نِظَامِ هَذَا لِلْبَطِينِ الْأَنْزَعِ .....، وَالْمَقْصُودُ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : (مُجَنْدِلِ).

وَافِي[1] النَّدَى مُبْدِي الْهُدَى مُرْدِي الْعِدَا [2] [151] مُجْلِي الصَّدَى يَا وَيْلَ مَنْ فِيهِ اعْتَدَى

فَحُبُّهُ كَحُبِّهِمْ حَتْمًا وَجَبْ [152] وَمَنْ تَعَدَّى أَوْ قَلَى فَقَدْ كَذَبْ [3]

---

[1] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (مُسْدِي).

[2] ـ رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْيَاءِ هَكَذَا: الْعِدَى، وَالصَّوَابُ عِنْدِي رَسْمُهَا بِالْأَلِفِ الْقَائِمَةِ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ ثَالِثَةً فِي اسْمٍ وَأَصْلُهَا وَاوٌ؛ إِذْ هِيَ جَمْعٌ لِعَدُوٍّ، وَمَا كَانَ هَكَذَا تُرْسَمُ أَلِفُهُ أَلِفًا قَائِمَةً لَا يَاءً، هَذَا الَّذِي نَخْتَارُ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ رَسْمَ الْأَلِفِ الثَّالِثَةِ فِي كُلِّ اسْمٍ ثُلَاثِيٍّ مَكْسُورِ الْأَوَّلِ أَوْ مَضْمُومِهِ بِالْيَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ، وَقُلْتُ:

وَرَسَمَ الْكُوفِيُّ مَا قَدْ كُسِرَا *** أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ بِالْيَا كَالذُّرَى

[3] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ حُبَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَحُبِّ الثَّلَاثَةِ الْآخَرِينَ وَاجِبٌ حَتْمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّهُ، لَكِنْ دُونَ أَنْ نَتَعَدَّى فِي حُبِّهِ فَإِنَّ مَنْ تَعَدَّى فِي حُبِّهِ وَغَلَا فِيهِ وَفَضَّلَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ أَوْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةَ عُمُومًا فَقَدْ كَذَبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ الْمَذْمُومَتَيْنِ: الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ عَلِيٍّ وَالتَّفْرِيطِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ وَبُغْضِهِمْ، وَلْيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ص) بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ كَمَا هُمْ وَسَطٌ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ بَيْنَ الْفِرَقِ، قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي:

فَفِي صِفَاتِ الْوَاحِدِ الْجَلِيلِ ... [1920] ... نَكُونُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالتَّمْثِيلِ

فَنُثْبِتُ الْوَصْفَ مَعَ التَّنْزِيهِ ... [1921] ... للهِ عَنْ تَمْثِيلٍ اوْ تَشْبِيهِ

أَيْ أَنَّنَا بَيْنَ الَّذِينَ عَطَّلُوا ... [1922] ... صِفَاتِهِ وَبَيْنَ مَنْ قَدْ مَثَّلُوا

وَنَحْنُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْإِجْبَارِ ... [1923] ... وَنَفْيِ مَا للهِ مِنْ أَقْدَارِ

فَرَبُّنَا الْخَالِقُ لِلْأَفْعَالِ ... [1924] ... وَالْمَرْءُ ذُو كَسْبٍ بِكُلِّ حَالِ

وَفِي وَعِيدِ رَبِّنَا الْمُقْتَدِرِ ... [1925] ... نَكُونُ بَيْنَ مُرْجِئٍ وَقَدَرِي

وَفِي أَسَامِي الدِّينِ خَيْرُ فِئَةِ ... [1926] ... بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ

وَهَكَذَا مَعَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... [1927] ... نَحْنُ فَلَا غُلُوَّ فِيهِ أَوْ جَفَا

إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ غَالِيَا ... [1928] ... وَلَا تَكُنْ كَذَاكَ عَنْهُ جَافِيَا

نَبِيُّنَا عَبْدٌ قَدِ اصْطَفَاهُ ... [1929] ... رَبِّي مِنَ الْعِبَادِ وَاجْتَبَاهُ
قَدْ خَصَّهُ بِالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ ... [1930] ... لِيُنْقِذَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَةِ
فَكَانَ فِينَا بَشَرًا رَسُولَا ... [1931] ... وَمَا ادَّعَى اتِّحَادًا اوْ حُلُولَا
فَلَا تُجَاوِزْ فِيهِ هَذَا الْحَدَّا ... [1932] ... وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ وَوُدَّا
إِيَّاكَ وَالتَّأْلِيهَ وَالتَّقْدِيسَا ... [1933] ... لَهُ كَتَأْلِيهِ النَّصَارَى عِيسَى
فَمَا يُحِبُّ الْمُصْطَفَى أَنْ نُنْزِلَهْ ... [1934] ... فِي الْقَدْرِ فَوْقَ مَا لَهُ مِنْ مَنْزِلَهْ
وَنَحْنُ لَا الشِّيعَةُ فِي قَرَابَتِهْ ... [1935] ... وَلَا خَوَارِجُ لَدَى صَحَابَتِهْ

هَذَا وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْفَضْلِ هُوَ نَفْسُهُ تَرْتِيبُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ،

وَلَمَّا كَانَ النَّاظِمُ قَدْ تَرَكَ الْكَلَامَ عَلَى خِلَافَتِهِمْ فَقَدْ أَرَدْتُ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ أَنْ أَذْكُرَ مَا نَظَمْتُ فِي ذَلِكَ،

قُلْتُ فِي النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْحَاوِي عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ لِلطَّحَاوِي:

هَذَا وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ ... [1668] ... بَعْدَ النَّبِيِّ ابْنُ أَبِي قُحَافَةِ
إِذْ هُوَ أَوْلَى الصَّحْبِ أَنْ يُسْتَخْلَفَا ... [1669] ... وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْمُصْطَفَى
أَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ فِيمَا فُرِضَا ... [1670] ... بِأَمْرِ خَيْرِ الرُّسْلِ لَمَّا مَرِضَا؟
ثُمَّ أَلَيْسَ الْمُصْطَفَى قَدْ أَلْمَحَا ... [1671] ... إِلَيْهِ مِنْ خَلِيفَةٍ بَلْ صَرَّحَا؟
أَلَمْ يَقُلْ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَفِيَا ... [1672] ... صَاحِبَهُ فِي الْغَارِ إِنْ تُوُفِّيَا؟
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ فَارْتَدَّ الْعَرَبْ ... [1673] ... وَمَنَعُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا وَجَبْ
وَكَادَ هَذَا يُضْعِفُ الْإِسْلَامَا ... [1674] ... مُسَبِّبًا فِي رُكْنِهِ انْثِلَامَا
فَقَامَ للهِ وَشَدَّ الشَّدَّهْ ... [1675] ... وَقَالَ لَنْ أَتْرُكَ أَهْلَ الرِّدَّهْ
لَوْ مَنَعَ الْقَوْمُ وَلَوْ عِقَالَا ... [1676] ... أَوْ دُونَهُ لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَا
وَخَاضَهَا الصِّدِّيقُ حَرْبًا ضَارِيَهْ ... [1677] ... وَأَشْعَلَ الْقِتَالَ نَارًا وَارِيَهْ
فَعَادَ لِلدِّينِ بِهِ قُوَّتُهُ ... [1678] ... بَلْ إِنَّهُ اشْتَدَّتْ بِهِ شَوْكَتُهُ
وَهَكَذَا الْإِسْلَامُ زَادَ نَصْرَا ... [1679] ... لَمَّا أَبُو بَكْرٍ تَوَلَّى الْأَمْرَا
ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ ... [1680] ... عَهْدًا مِنَ الصِّدِّيقِ وَالْكُلُّ أَقَرّْ
تَاللهِ قَدْ قَامَ بِهَا وَاضْطَلَعَا ... [1681] ... بَلْ كَانَ خَيْرَ مَنْ تَوَلَّى وَرَعَى
فِي عَهْدِهِ فَتْحٌ تَلَاهُ فَتْحُ ... [1682] ... فَذَاكَ عُنْوَةٌ وَهَذَا صُلْحُ
وَنَشَرَ الْأَمَانَ وَالسَّلَامَا ... [1683] ... وَالْأَمْنَ لَمَّا حَكَّمَ الْإِسْلَامَا

ثُمَّ تَوَلَّاهَا بِلَا مُنَازَعَهْ ... [1684] ... عُثْمَانُ بِالشُّورَى وَبِالْمُبَايَعَهْ

فِي عَهْدِهِ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ ... [1685] ... تَمَّتْ بِهَذَا الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِي

وَبِالشَّهَادَةِ النَّبِيُّ بَشَّرَهْ ... [1686] ... فَنَالَهَا قَتْلًا بِأَيْدِي الْفَجَرَهْ

وَبَعْدَ قَتْلِهِ تَوَلَّاهَا عَلِي ... [1687] ... فَكَانَ بَعْدَ الشَّيْخِ خَيْرَ مَنْ يَلِي

وَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونْ ... [1688] ... وَهُمْ مَصَابِيحُ الظَّلَامِ الْمُهْتَدُونْ

تَرْتِيبُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَهْ ... [1689] ... وَرُدَّ رَأْيَ مَنْ رَأَى خِلَافَهْ

وَبَعْدُ فَالْأَفْضَلُ بَاقِي الْعَشَرَهْ [1] [153] فَأَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ الشَّجَرَهْ [2]

---

[1] ـ شِينُ عَشَرَةٍ: إِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فالْأَفْصَحُ فِيهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدُونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}،وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَمَا أَتَي خِلَافَ هذا فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ، فَتَنَبَّهْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ فَتَحَ النَّاظِمُ شِينَ الْعَشَرَةِ الْمُفْرَدَةِ مَعَ التَّاءِ هُنَا عَلَى الْأَفْصَحِ،

وَيَقْصِدُ النَّاظِمُ السِّفَّارِينِيُّ بِالْعَشَرَةِ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيَّ(ص) بِالْجَنَّةِ، قُلْتُ فِي نَظْمِهِمْ:

وَمَنْ يَكُنْ نَبِيُّنَا قَدْ بَشَّرَهْ ... [1690] ... بِجَنَّةٍ نَشْهَدْ لَهُ كَالْعَشَرَهْ

وَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَهْ ... [1691] ... ثُمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ تَبِعَهْ

أَبُو عُبَيْدَةٍ أَمِينُ الْأُمَّةِ ... [1692] ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَقَ عَالِي الْهِمَّةِ

ثُمَّ أَبُو الْأَعْوَرِ أَيْ سَعِيدُ ... [1693] ... وَابْنُ عُبَيْدٍ طَلْحَةُ الشَّهِيدُ

فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَا بُشْرَاهُمْ ... [1698] ... بِالْجَنَّةِ الْعُلْيَا وَمَا أَحْرَاهُمْ

[2] ـ هُمُ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا أُشِيعَ مَقْتَلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ؛ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ قَدْ أَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ لِيُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مُعْتَمِرًا وَلَيْسَ مُحَارِبًا. فَقَامَتْ قُرَيْشٌ بِحَبْسِهِ، وَانْتَشَرَتْ إِشَاعَةُ مَقْتَلِهِ بَعْدَ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَدَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْبَيْعَةِ لِمُوَاجَهَةِ عُدْوَانِ قُرَيْشٍ، فَبَايَعُوهُ، قُلْتُ فِيهَا:

قَدْ بَايَعُوا النَّبِيَّ تَحْتَ الشَّجَرَهْ ... [1605] ... عَلَى الثَّبَاتِ فِي قِتَالِ الْكَفَرَهْ

فَكَانَتِ الْبُشْرَى رِضَا الرَّحْمَنِ ... [1606] ... فَسُمِّيَتْ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ..... هَذَا، وَقَدْ رَتَّبَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَهْلَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةْ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَلِيهِمُ السِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ لِلْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ الَّتِي أَعَزَّ اللهُ بِهَا أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَأَذَلَّ عُبَّادَ الْأَوْثَانِ، وَسَمَّى يَوْمَهَا بِيَوْمِ الْفُرْقَانِ، وَيَلِيهِمْ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ، قُلْتُ: وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَهْ *** لِلْمُصْطَفَى هُمْ خَيْرُ مَنْ كَانُوا مَعَهْ

فَالسِّتَّةُ الْمُكَمِّلُونَ الْعَشَرَهْ *** فَأَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ الشَّجَرَهْ

وَقِيلَ أَهْلُ أُحُدِ الْمُقَدَّمَهْ [1] [154] وَالْأَوَّلَ اوْلَىٰ [2] لِلنُّصُوصِ الْمُحْكَمَهْ

---

[1] ـ هَكَذَا بِجَرِّ: أُحُدٍ بِالْكَسْرَةِ وَمَنْعِهَا مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَيُجوزُ:وَقِيلَ أَهْلُ أُحْدٍ الْمُقَدَّمَهْ بِصَرْفِ أُحُدٍ وَتَنْوِينِهَا لَكِنْ مَعَ إِسْكَانِ حَائِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ أَهْوَنُ مِنَ التَّسْكِينِ.

[2] ـ نَقْلُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَ سَاكِنًا جَائِزٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنِ الْوَزْنُ بِدُونِ النَّقْلِ لَا يَسْتَقِيمُ، وَيَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ لَوْ جَعَلْنَا هَمْزَةَ الْقَطْعِ وَصْلًا، فَنَقُولُ: وَالْأَوَّلُ اوْلَى لَكِنْ سَيَكُونُ النُّطْقُ ثَقِيلًا؛ إِذْ وَاوُ أَوْلَى حَرْفُ لِينٍ يُنَاسِبُهُ فَتْحُ مَا قَبْلَهُ ، فَفَتَحْتُ لَامَ الْأَوَّلِ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً، وَتَكُونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ فِي الْأَوَّلِ مُقَدَّرَةً مَنَعَ مِنْهَا حَرَكَةُ النَّقْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ مَكَانَهُ:

وَقِيلَ أَهْلُ أُحُدِ الْمُقَدَّمَهْ *** أَوْلَى وَرُدَّ لِلنُّصُوصِ الْمُحْكَمَهْ ... . لَكَانَ أَفْضَلَ،

وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: وَقِيلَ إِنَّ أَهْلَ أُحُدٍ هُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ،كَمَا هِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ فِي السَّبْقِ وَالزَّمَنِ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا، وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ"، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ الرَجُلُ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ" .. فَدَخَلَ فِي الْعَسْكَرِ يَتَطَلَّبُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ (ص) بِالْجَنَّةِ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ؛ حَيْثُ قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ"؛ فَلِهَذِهِ النُّصُوصِ نَحْنُ نُقَدِّمُ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ فِي غَزَوَاتِهِ (ص) مَا يَعْدِلُ بَدْرًا أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا إِلَّا غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَقِيلَ إِنَّ أَهْلَ أُحْدٍ أَوْلَى *** وَرُدَّ بِالنُّصُوصِ هَذَا الْقَوْلَا

فَكُلُّ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَهْ *** نَبِيُّنَا بِالْجَنَّةِ اعْلَمْ بَشَّرَهْ

وَعَنْهُمُ قَدْ رَضِيَ الْإِلَهُ *** وَكُلُّنَا بِالْفَتْحِ قَدْ تَلَاهُ

وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ كَهَذَا فِي أُحُدْ *** فَلَا تُقَدِّمْ أَهْلَهَا فِي الْمُعْتَمَدْ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَائِشَةْ [1] فِي الْعِلْمِ مَعْ خَدِيجَةْ [155] فِي السَّبْقِ فَافْهَمْ نُكْتَةَ النَّتِيجَةْ [2]

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِحَذْفِ الْإِعْرَابِ وَالْوَقْفِ عَلَى التَّاءِ بِالْهَاءِ، غَيْرَ أَنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ قَبِيحٌ، وَأَهْوَنُ مِنْهُ حَذْفُ التَّاءِ وَنَقْلُ الْإِعْرَابِ إِلَى الشِّينِ فَنَقُولُ: وَعَائِشٌ ..... وَلَكِنْ هَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ نَعَمْ؛ فَتَرْخِيمُ غَيْرِ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ النِّدَاءُ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ، يَقُولُ النَّاظِمُ فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

وَمِثْلُهُ تَرْخِيمُكَ اسْمًا وَرَدَا *** غَيْرَ مُنَادًى إِنْ يَجُزْ فِيهِ النِّدَا ..... وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ النَّاظِمُ:

وَعَائِشٌ فِي الْعِلْمِ مَعْ خَدِيجَهْ *** ..... لَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ عِنْدِي.

[2] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ، فَقِيلَ عَائِشَةُ، وَقِيلَ خَدِيجَةُ، وَتَوَسَّطَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ عَلَى مَا يَرْوِي ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِخَاصَّةٍ، فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ هِيَ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَمَبْدَئِهِ؛ لِمَا كَانَ لَهَا مِنْ نُصْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَثْبِيتِهِ وَمُوَاسَاتِهِ بِالْمَالِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَعَائِشَةُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهَا مَزِيَّتُهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَهِيَ الَّتِي نَقَلَتْ إِلَى الْأُمَّةِ عِلْمَ النَّبِيِّ (ص)، وَكَانَتْ أَفْقَهَ النِّسَاءِ، وَكَانَتْ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْوَسَطِ مَالَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَالَ فِي الْبَيْتِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ عَائِشَةَ فِي عِلْمِهَا أَفْضَلُ وَخَدِيجَةَ فِي السَّبْقِ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

7 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ.

وَبَيَانِ: مَزَايَاهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ. وَالتَّعْرِيفِ بِمَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّبْجِيلِ وَالتَّرَضِّي وَالتَّفْضِيلِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَّةِ، وَتَقْبِيحِ مَنْ آذَاهُمْ وَشَنَأَهُمْ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ

وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ كَالصَّحَابَةِ [156] فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصَابَةِ

فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا الْمُخْتَارَا [157] وَعَايَنُوا الْأَسْرَارَ وَالْأَنْوَارَا

وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى بَانَا [158] دِينُ الْهُدَىٰ وَقَدْ سَمَا الْأَدْيَانَا

وَقَدْ أَتَىٰ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ [159] مِنْ [1] فَضْلِهِمْ مَا يَشْفِي [2] مِنْ غَلِيلِ

وَفِي الْأَحَادِيثِ وَفِي الْآثَارِ [160] وَفِي كَلَامِ الْقَوْمِ وَالْأَشْعَارِ

---

[1] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (فِي) .

[2] ـ وَجَاءَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: مَا يَشْفِي لِلْغَلِيلِ .. وَلَا يَصِحُّ الْوَزْنُ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي كُلٍّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَنَقُولُ:"مِنْ فَضْلِهِمْ مَا يَشْفِ مِنْ غَلِيلٍ"، أَوْ "مَا يَشْفِ لِلْغَلِيلِ" ..... وَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ النَّاقِصِ إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا جَائِزٌ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ حَتَّى فِي السَّعَةِ فَضْلًا عَنِ الشِّعْرِ، كَمَا نَبَّهَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ اللهِ الشَّمْرَانِيُّ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ عَلَى غَيْرِهَا، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَهُ:

"فِي الْفَضْلِ مَا يَشْفِيكَ مِنْ غَلِيلِ" ... أَوْ قَالَ: "فِي الْفَضْلِ مَا يَشْفِي مِنَ الْغَلِيلِ" ..... لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

.

مَا قَدْ رَبَا مِنْ أَنْ يُحِيطَ نَظْمِي [161] عَنْ بَعْضِهِ فَاقْنَعْ [1] وَخُذْ عَنْ [2] عِلْمِ

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أُمَّةِ النَّبِيِّ (ص) كَصَحَابَتِهِ فَضْلًا وَخَيْرًا وَسَدَادًا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَيَكْفِيهِمْ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّ اللهَ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ (ص) مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَقَدْ أَوْصَى بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ: اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، قُلْتُ فِيهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

نُحِبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... [1596] ... وَآلَهُ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا

وَكَيْفَ لَا نُحِبُّ هَؤُلَاءِ ... [1597] ... وَهُمْ لَنَا كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ؟

اخْتَارَهُمْ رَبِّي لِنَصْرِ الدِّينِ ... [1598] ... وَخَصَّهُمْ بِصُحْبَةِ الْأَمِينِ

فَقَدَّمُوا لِلدِّينِ كُلَّ غَالِ ... [1599] ... وَجَاهَدُوا بِالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ

لَمْ يَعْبَئُوا بِالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ ... [1600] ... وَاشْتَرَوُا الْجَنَّةَ بِالْأَرْوَاحِ

تَحَمَّلُوا الْأَذَى مِنَ الْكُفَّارِ ... [1601] ... وَاسْتَعْذَبُوا الْمَوْتَ بِذَاتِ الْبَارِي

قَدْ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةٍ فِرَارَا ... [1602] ... بِالدِّينِ كَيْ لَا يَرْجِعُوا كُفَّارَا

وَوَجَدُوا فِي يَثْرِبٍ أَنْصَارَا ... [1603] ... وَاتَّسَعَتْ لَهُمْ جَمِيعًا دَارَا

عَاشُوا جَمِيعًا إِخْوَةً فِي الدِّينِ ... [1604] ... وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ

قَدْ بَايَعُوا النَّبِيَّ تَحْتَ الشَّجَرَهْ ... [1605] ... عَلَى الثَّبَاتِ فِي قِتَالِ الْكَفَرَهْ

فَكَانَتِ الْبُشْرَى رِضَا الرَّحْمَنِ ... [1606] ... فَسُمِّيَتْ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

قَدْ أَحْسَنُوا بِالْبَيْعَةِ الصَّنِيعَا ... [1607] ... فَغَفَرَ اللهُ لَهُمْ جَمِيعَا

أَمَا غَدَا وَرَاحَ جِبْرَائِيلُ ... [1608] ... بَيْنَهُمُ وَنَزَلَ التَّنْزِيلُ؟

أَمَا تَحَمَّلُوا وَهُمْ عُدُولُ ... [1609] ... كُلَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؟

وَبَلَّغُوا بِالضَّبْطِ كُلَّ نَصِّ ... [1610] ... بِلَا زِيَادَةٍ وَغَيْرِ نَقْصِ

فَحَفِظُوا لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامَا ... [1611] ... وَبَيَّنُوا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَا

أَثْنَى عَلَيْهِمْ رَبُّنَا كَثِيرَا ... [1612] ... إِذْ كَانَ عَالِمًا بِهِمْ خَبِيرَا

فَهَلْ يُقَاسُ فَضْلُهُمْ بِفَضْلِ ... [1613] ... وَهَلْ يُقَاسُ فِعْلُهُمْ بِفِعْلِ؟

وَهَلْ لَنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الثُّلَّةِ ... [1614] ... غِنًى وَهُمْ رِجَالُ هَذِي الْمِلَّةِ؟

أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ حَامِلِيهَا ... [1615] ... عَنِ النَّبِيِّ ثُمَّ نَاقِلِيهَا؟

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ يَعْجَزُ النَّظْمُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِبَعْضِهِ لِكَثْرَتِهِ.

وَاحْذَرْ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي قَدْ يُزْرِي [162] بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَىٰ لَوْ تَدْرِي

فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرْ [163] فَاسْلَمْ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجَرْ [1]

---

[1] ـ بَيَّنَّا أَنَّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَائِلَ عَلَيْنَا، وَحَسْبُهُمْ أَنَهُمْ نَصَرُوا رَسُولَ اللهِ، وَنَقَلُوا لَنَا الدِّينَ كَمَا تَحَمَّلُوهُ، وَهَذَا الْفَضْلُ يَسْتَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُقُوقٌ عَلَيْنَا، أَدْنَاهَا أَنْ نُمْسِكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّنَا (ص) مِمَّا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِمْ وَيَنْقُصُ مِنْ فَضْلِهِمْ، هَذَا هُوَ الْأَسْلَمُ لَنَا، وَمَا عَسَى أَنْ نَجْنِيَ مِنَ الْخَوْضِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الشَّائِكِ، وَأَقَلُّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ غِيبَةٌ لِبَعْضِهِمْ؟!، عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي قَدْ شَجَرَ بَيْنَهُمْ قَدْ صَدَرَ مِنْهُمْ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، بَلْ لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، هَذَا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى حُقُوقِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بَعْدَ أَنْ أَفَضْتُ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ، فَقُلْتُ:

ثُمَّ كَمَا أَفْضَالُهُمْ عَمِيمَهْ ... [1616] ... فَهَكَذَا حُقُوقُهُمْ عَظِيمَهْ

فَحَقُّهُمْ أَنْ تَخْفِقَ الْأَفْئِدَةُ ... [1618] ... بِحُبِّهِمْ وَتَنْبِضَ الْأَوْرِدَةُ

بَلْ حُبُّهُمْ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ ... [1619] ... وَصِحَّةِ الدِّينِ مَعَ الْإِحْسَانِ

لَكِنَّنَا مَعْ حُبِّنَا لَا نُفْرِطُ ... [1620] ... فِي حُبِّ وَاحِدٍ وَلَا نُفَرِّطُ

فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ بِصَاحِبٍ غَلَا ... [1621] ... وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لِصَاحِبٍ قَلَى

إِذْ بُغْضُهُمْ عَلَامَةُ الْعِصْيَانِ ... [1622] ... وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالطُّغْيَانِ

بَلْ إِنَّنَا نَبْغَضُ كُلَّ مُبْغِضِ ... [1623] ... لِصَحْبِهِ كَالشِّيعَةِ الرَّوَافِضِ

وَنَكْرَهُ الْمَرْءَ الَّذِي يَحْقِرُهُمْ ... [1624] ... وَمَنْ بِغَيْرِ الْخَيْرِ لَا يَذْكُرُهُمْ

وَيَجِبُ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ ... [1625] ... وَذِكْرُهُمْ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ

صَحَابَةُ الرَّسُولِ لَا نَذْكُرُهُمْ ... [1626] ... إِلَّا بِكُلِّ الْخَيْرِ بَلْ نَشْكُرُهُمْ

ثُمَّ لِنَدْعُ رَبَّنَا الْغَفَّارَا ... [1627] ... أَنْ يَضَعَ الذُّنُوبَ وَالْأَوْزَارَا

وَأَنْ يَصُبَّ فَوْقَهُمْ أَمْطَارَا ... [1628] ... رَحْمَتِهِ حَتَّى تُرَى أَنْهَارَا

ثُمَّ التَّرَضِّي عَنْهُمُ كَثِيرَا ... [1629] ... فَإِنَّ فَضْلَهُمْ غَدَا كَبِيرَا

وَالْكَفُّ عَمَّا بَيْنَهُمْ قَدْ شَجَرَا ... [1630] ... كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ وَلَا جَرَى

إِيَّاكَ أَنْ تَخُوضَ فِيمَا فَعَلُوا ... [1631] ... فَلَسْتَ بِالْمَسْئُولِ عَمَّا عَمِلُوا

فَتِلْكَ أُمَّةٌ مَضَتْ لِحَالِهَا ... [1632] ... وَهْيَ الَّتِي تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهَا

أَمْسِكْ عَنِ الْعُيُوبِ وَالْقَوَادِحِ ... [1633] ... وَانْظُرْ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْمَمَادِحِ

وَغُضَّ عَنْ أَخْطَائِهِمْ إِنْ لَمْ تَرَى ... [1634] ... عُذْرًا لَهُمْ وَلَمْ تَجِدْ مُبَرِّرَا

خَطَؤُهُمْ إِذَا أَتَى الدَّلِيلُ ... [1635] ... وَقِسْتَهُ بِغَيْرِهِ ضَئِيلُ

وَهُمْ بِهِ لَاشَكَّ مَعْذُورُونَا ... [1636] ... بَلْ إِنَّهُمْ عَلَيْهِ مَأْجُورُونَا

فَإِنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ مَنْ رَأَى ... [1637] ... رَأْيًا يُثَابُ أَجْرَهُ إِنْ أَخْطَأَ

فَكُفَّ عَنْ مَسَاوِئِ الصَّحَابَةِ ... [1638] ... وَالْزَمْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْإِصَابَةِ

وَمَنْ تَكُونُ إِنْ تَقِفْ بِجَانِبِ ... [1639] ... هَذِي النُّجُومِ الزُّهْرِ وَالْكَوَاكِبِ؟

وَمَنْ تَكُونُ أَيُّهَا الصُّعْلُوكُ ... [1640] ... مَعْ هَؤُلَاءِ وَهُمُ الْمُلُوكُ؟

أَلَيْسَ لَوْ أَنْفَقَ أَيُّ أَحَدِ ... [1641] ... مِنَّا مِنَ الذَّهَبِ مِثْلَ أُحُدِ

مَا بَلَغَ الْمُدَّ وَلَا نَصِيفَهْ ... [1642] ... مِنْ وَاحِدٍ ذِي صُحْبَةٍ شَرِيفَهْ؟

وَمِنْ هُنَا فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ... [1643] ... عَنْ سَبِّهِمْ فَاسْمَعْ لِمَا يَقُولُ

وَأَدِّ مَا لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ ... [1617] ... وَاحْذَرْ مِنَ الْجُحُودِ وَالْعُقُوقِ .....

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ: مَا حُكْمُ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ فِي سَبِّهِمْ تَفْصِيلًا، فَلَيْسَ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ كَمَنْ لَعَنَ وُجُوهَهُمْ أَوْ قَبَّحَهَا أَوْ كَمَنْ وَصَفَهُمْ بِالْبُخْلِ أَوِ الْجُبْنِ بَعِيدًا عَنِ الطَّعْنِ فِي دِينِهِمْ أَوْ عَدَالَتِهِمْ، فَلِكُلٍّ حُكْمٌ، فَمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ أَوْ فَسَّقَ عَامَّتَهُمْ أَوْ قَالَ بِرِدَّتِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَهَذَا لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَا عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقًا فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهِمْ؛ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الْغَيْظِ وَلَعْنِ الِاعْتِقَادِ عَلَى مَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ مِثْلُ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ أَوِ الْجُبْنِ أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَالتَّأْدِيبَ وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ،وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَبِالْجُمْلَةِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ فَإِنَّ مِنْ أَصْنَافِ السَّابَّةِ مَنْ لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

حَذَارِ أَنْ تَسُبَّهُمْ بِطَعْنِ *** فِي دِينِهِمْ وَلَا تَكُنْ ذَا لَعْنِ

فَمَنْ يُكَفِّرْ صَحْبَهُ أَوْ فَسَّقَا *** فَاحْكُمْ بِكُفْرِهِ لَدَيَّ مُطْلَقَا

إِذْ يَقْتَضِي التَّفْسِيقُ وَالتَّكْفِيرُ *** أَمْرَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا خَطِيرُ

فَيَقْتَضِي لِرَبِّنَا التَّكْذِيبَا *** وَأَنَّ رَبِّي لَمْ يَكُنْ مُصِيبَا

أَيَشْهَدُ اللهُ بِخَيْرٍ لَهُمُ *** وَأَنْتَ بِالْكُفْرِ لَهُمْ مُتَّهِمُ؟

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا رَدُّ *** لِحُكْمِ رَبِّنَا وَفِيهِ الْحَدُّ!

وَيُبْطِلُ الدِّينَ لِأَنَّ النَّاقِلَا *** لَهُ بِهَذَا لَا يَكُونُ عَادِلَا

أَمَّا الَّذِي يَلْعَنُ أَوْ يُقَبِّحُ *** وُجُوهَهُمْ فَهُوَ كَلْبٌ يَنْبَحُ

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فَقِيلَا *** بِكُفْرِهِ وَقَتْلِهِ تَنْكِيلَا

وَقِيلَ لَمْ يَكْفُرْ وَجَلْدُهُ وَجَبْ *** وَحَبْسُهُ لِمَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ

وَمَنْ يَسُبَّهُمْ بِمَا لَا يَقْدَحُ *** فِي الدِّينِ لَمْ يَكْفُرْ وَهَذَا أَرْجَحُ

لَكِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ التَّحْذِيرَا *** وَيَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ وَالتَّعْزِيرَا

وَقِيلَ بَلْ سَبُّ الصِّحَابِ مُطْلَقَا ***كُفْرٌ وَهَذَا الرَّأْيُ عِنْدِي مُتَّقَى

لَا يَسْتَوِي التَّكْفِيرُ وَالتَّفْسِيقُ *** وَغَيْرُه فَيَلْزَمُ التَّفْرِيقُ

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُبِيحُ *** تَجْرِيحَهُمْ فَإِنَّهُ قَبِيحُ

وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بِهِ التَّدْقِيقُ *** فِي الْحُكْمِ وَالتَّفْصِيلُ وَالتَّحْقِيقُ

وَالْوَاجِبُ الْأَوْلَى بِنَا أَنْ يَنْشَغِلْ ***كُلٌّ بِمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْعَمَلْ

وَلَا يَكُونَ شَاتِمًا أَوْ لَاعِنَا *** لَهُمْ وَلَا يَكُونَ فِيهِمْ طَاعِنَا

وَلْيَرْعَ فِيهِمْ صُحْبَةَ الْمُخْتَارِ *** وَنَصْرَهُمْ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ

وَأَنْ يَرُدَّ لَهُمُ الْجَمِيلَا *** فَيَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ طَوِيلَا .....

وَيَجُرُّنَا هَذَا إِلَى حُكْمِ قَذْفِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الطَّاهِرَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا..

فَمَا حُكْمُ الشَّقِيِّ ابْنِ الشَّقِيِّ مَنْ يُقْدِمُ عَلَى قَذْفِهَا أَوْ قَذْفِ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟

وَالْجَوَابُ خُذْهُ مِنْ قَوْلِي فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ:

احْكُمْ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ بِالْفَاحِشَهْ *** يَقْذِفُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَهْ

بَرَّأَهَا مِنْ أَفْحَشِ الذُّنُوبِ *** رَبِّي وَصَانَهَا مِنَ الْعُيُوبِ

فَقَذْفُهَا يَقْضِي بِتَكْذِيبٍ لَهُ *** فِيمَا عَلَى الرَّسُولِ قَدْ أَنْزَلَهُ

وَقَذْفُ زَوْجِ غَيْرِهَا كَزَيْنَبِ *** مُكَفِّرٌ لِلْقَدْحِ فِي ذَاتِ النَّبِي

إِذْ كُلُّ طَاهِرٍ لِكُلِّ طَاهِرَهْ *** وَكُلُّ فَاجِرٍ لِكُلِّ فَاجِرَهْ

وَمَنْ يَكُونُ فِي الْحَيَاةِ أَطْهَرَا *** مِنَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بَيْنَ الْوَرَى؟

وَبَعْدَهُمْ فَالتَّابِعُونَ أَحْرَىٰ [164] بِالْفَضْلِ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ طُرًّا [1]

---

[1] ـ فَضْلُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ثَابِتٌ؛ فَقَدْ أَلْقَى الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ـ عَلَى مَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ إِلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ خَالِصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ جِبْرِيلَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَنَدًا صَحِيحًا عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَقَدْ عَهِدْنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرْضُهُ عَلَيْنَا وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرْضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مِنْهَاجِهِمِ الْقَوِيمِ، وَاقْتَفَوْا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، "وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ"؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ(ص): خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْكِبَارِ، قُلْتُ فِيهِمْ وَفِي فَضَائِلِهِمْ:

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ الْكِبَارُ ... [1709] ... وَالتَّابِعُونَ لَهُمُ الْأَخْيَارُ

أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ ... [1710] ... وَالْفِقْهِ فِي شَرْعِ الْإِلَهِ وَالنَّظَرْ

لَا يُذْكَرُونَ بِسِوَى الْجَمِيلِ ... [1711] ... وَالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّفْضِيلِ

وَمَنْ رَمَى الشُّيُوخَ بِالْجَهَالَةِ ... [1712] ... أَوْ نَالَ مِنْهُمْ كَانَ فِي ضَلَالَةِ

وَكَيْفَ لَا وَهُمْ نُجُومُ الْأُمَّةِ ... [1713] ... بِنُورِهِمْ جَلَاءُ كُلِّ ظُلْمَةِ

هُمْ خُلَفَاءُ الْمُصْطَفَى مِنْ أُمَّتِهْ ... [1714] ... وَالْوَارِثُونَ بَعْدَهُ لِسُنَّتِهْ

مَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ أَحْيَوْهُ ... [1715] ... وَأَبْطَلُوا الدَّخِيلَ أَوْ نَفَوْهُ

قَدْ وَضَّحُوا لِلنَّاسِ كُلَّ مُشْكِلِ ... [1716] ... وَاسْتَنْبَطُوا بِالْعَقْلِ كُلَّ مُعْضِلِ

وَاتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِهْ ... [1717] ... مَعَ اقْتِفَاءِ نَهْجِهِ وَأَثَرِهْ

وَمَنْ يُخَالِفْ مِنْهُمُ مَأْثُورَا ... [1718] ... يَكُنْ بِمَا قَامَ بِهِ مَعْذُورَا

مِثْلُ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ... [1719] ... مَا قَالَهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ ضُعِّفَا

أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ حُكْمًا آخَرَا ... [1720] ... غَيْرَ الَّذِي مِنْ قَوْلِهِ تَبَادَرَا

وَرُبَّمَا يَعْتَقِدُ الشُّيُوخُ ... [1721] ... أَنَّ الْحَدِيثَ حُكْمُهُ مَنْسُوخُ

لَكِنْ إِذَا النَّقْلُ أَتَى صَحِيحَا ... [1722] ... وَالْحُكْمُ كَانَ مُحْكَمًا صَرِيحَا

فَحَاشَ أَنَّ تَظُنَّ بِالْوَرِيثِ ... [1723] ... أَنْ يَتْرُكَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ

وَرَبُّنَا يَسْقِي قُبُورَ الْقَوْمِ ... [1724] ... سَحَائِبَ الرَّحْمَةِ كُلَّ يَوْمِ

8 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ [1] وَإِثْبَاتِهَا

[1] ـ الْأَوْلِيَاءُ: جَمْعُ وَلِيٍّ، وَالْوَلِيُّ مَنْ وَالَى اللهَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ" وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ: "وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" .... أَيْ مَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَوْلِيَاءَ اللهِ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِهِ وَيَعْصُونَهُ وَلَا يَتَّقُونَ، وَإِنَّمَا أَوْلِيَاؤُهُ هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَهُ سُبْحَانَهُ، مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ يَتَّضِحُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ وَشَرَّفَهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ حَيْثُ سَمَّاهُمْ أَوْلِيَاءَهُ إِنَّمَا يَتَوَلَّوْنَهُ بِأَمْرَيْنِ: الْإِيمَانِ بِوَلَايَتِهِ لَهُمْ وَحْدَهُ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِأُمُورِهِمْ فَلَا يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَلَا شَفِيعًا يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَّخِذُونَ لَهُمْ وَكِيلًا وَلَا نَصِيرًا غَيْرَهُ، بَلْ يَخُصُّونَ اللهَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَيَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ وَيُوَالُونَ مَنْ يُوَالِي، وَيُعَادُونَ مَنْ يُعَادِي، وَيَنْصُرُونَ دِينَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا الْإِيمَانِ يَتَّقُونَهُ سُبْحَانَهُ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ وَمُوَافَقَتِهِمْ لَهُ فِي مَحَابِّهِ وَمَكَارِهِهِ؛ وَبِذَلِكَ يَكُونُونَ أَوْلِيَاءَ اللهِ تَعَالَى فَيَتَوَلَّاهُمُ اللهُ بِالْهِدَايَةِ وَالْعِنَايَةِ وَالْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْحِفْظِ، وَلَا يَكِلُهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ ..... إِلخ،

وَهَذِهِ وَلَايَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ اللهِ لَهُمْ خِلَافَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُعَرِّفَ الْوَلِيَّ بِأَنَّهُ:عَبْدٌ هَدَاهُ اللهُ فَآمَنَ بِهِ إِيمَانًا صَحِيحًا، وَاتَّقَاهُ بِتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ فَيَتَوَلَّاهُ اللهُ بِالرِّعَايَةِ وَالْعِنَايَةِ وَالْإِكْرَامِ، وَمِنْ ضِمْنِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُجْرِي عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ إِكْرَامًا لَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا؛ فَلَيْسَ شَرْطًا إِذَنْ أَنْ تَقَعَ عَلَى يَدِ كُلِّ وَلِيٍّ كَرَامَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَرَامَةِ الْوَلِيِّ وَمُعْجِزَةِ النَّبِيِّ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالتَّحَدِّي أَمَّا الْكَرَامَةُ فَلَا، وَنَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا نُنْكِرُ الْكَرَامَاتِ وَلَا نَنْفِيهَا كَالْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَبَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ مُدَّعِينَ أَنَّ الْخَوَارِقَ لَوْ جَازَ ظُهُورُهَا عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ لَالْتَبَسَ النَّبِيُّ بِغَيْرِهِ؛ إِذِ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ هُوَ: الْمُعْجِزَةُ الَّتِي هِيَ خَرْقُ الْعَادَةِ، وَلَسْنَا كَذَلِكَ مِمَّنْ يَغْلُو فِي إِثْبَاتِ الْكَرَامَةِ وَادِّعَائِهَا لِلدَّجَّالِينَ كَأَصْحَابِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيِّينَ، لَسْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ نُثْبِتُ وَنُؤْمِنُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مُقْتَضَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَرُدُّ عَلَى مَنْ نَفَاهَا بِحُجَّةِ أَلَّا يَشْتَبِهَ النَّبِيُّ بِغَيْرِهِ بِأَنَّ هُنَاكَ فَوَارِقَ عَظِيمَةً بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ غَيْرَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَلَوِ ادَّعَاهَا لَخَرَجَ عَنِ الْوَلَايَةِ، وَصَارَ مُدَّعِيًا كَذَّابًا لَا وَلِيًّا، وَأَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ أَنْ يَفْضَحَ الْكَاذِبَ كَمَا حَصَلَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَنَرُدُّ عَلَى مَنْ غَلَا فِي إِثْبَاتِهَا فَادَّعَاهَا لِلْمُشَعْوِذِينَ وَالدَّجَّالِينَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُمْ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، وَمَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ إِمَّا كَذِبٌ وَتَدْجِيلٌ، أَوْ فِتْنَةٌ لَهُمْ وَاسْتِدْرَاجٌ،

عَلَى أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لِلْكَرَامَاتِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّهَا وَضَابِطِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْكَرَامَةَ لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ خَرْقِ الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِجَابَةُ دَعْوَةٍ أَوْ مُوَافَاةُ مَاءٍ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ، وَمَا يُضَاهِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا جَاءَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ جَازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى ..... إلخ، وَنَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ نُثْبِتُ الْكَرَامَاتِ وَلَا نُقَيِّدُ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ قُدْرَةَ اللهِ بِنَوْعٍ فِيهَا وَلَكِنْ نُقَيِّدُهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ فَلَا نُجَوِّزُ كَرَامَةً تَخْرِمُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً أَوْ تُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ كَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْأُلُوهِيَّةِ حَتَّى لَا نَغْلُوَ فِيهَا غُلُوًّا يَنْتَهِي بِنَا إِلَى الشِّرْكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ،

كَمَا أَنَّنَا لَا نَعْتَمِدُ وَلَا نُعَوِّلُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ عَلَى الْحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْمَنَامَاتِ كَمَا فَعَلَ الصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا وَادَّعَوْا لِمَشَايِخِهِمْ كَرَامَاتٍ مَكْذُوبَةً كَالتَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِ مَنْ دَعَاهُمْ وَطَلَبَ مِنْهُمُ الْمَدَدَ وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ، وَسَمَّوْهُمُ الْأَقْطَابَ وَالْأَغْوَاثَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ الْمَزْعُومَةِ حَتَّى آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ بَنَوُا الْقُبُورَ وَشَيَّدُوا الْقِبَابَ، وَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللهِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْكَرَامَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى يَدِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ لَا تَكُونُ مُسَوِّغًا أَبَدًا لِأَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا أَنْ يُتَبَرَّكَ بِهِ أَوْ بِقَبْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ للهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَقَدْ فَتَحَ هَؤُلَاءِ بَابَ الشِّرْكِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَغْلَقَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟ . اسْمَعْ لِمَا قُلْتُ فِي إِمَاطَةِ اللِّثَامِ: فَصْلٌ: فِي سَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْوَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى الشِّرْكِ:

اعْلَمْ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ أَغْلَقَا *** وَسَدَّ بَابَ الشِّرْكِ حَتَّى يُتَّقَى

فَقَدْ نَهَى فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَهْ *** عَنِ الْبِنَاءِ فَوْقَ أَيِّ مَقْبَرَهْ

وَلَمْ يُجَوِّزْ رَفْعَ أَيِّ قَبْرِ *** وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ بَعْدَ الشِّبْرِ

بَلْ إِنَّهُ وَصَّى عَلِيًّا أَنْ يَضَعْ *** أَوْ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ مُرْتَفِعْ

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَا تُصَلُّوا *** إِلَى الْقُبُورِ فَهْيَ لَا تَحِلُّ

وَقَالَ لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَا *** مَسَاجِدًا فَاجْتَنِبُوا الْمَحْذُورَا

وَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى *** بِفِعْلِهَا وَعَدَّهُمْ أَشْرَارَا

وَخَافَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ نُفْتَتَنَا *** بِقَبْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ وَثَنَا

فَرَاحَ يَدْعُو اللهَ أَلَّا يَسْجُدَا *** لِقَبْرِهِ امْرُؤٌ وَأَلَّا يُعْبَدَا

وَقَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْعَدْنَانِي *** فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَوْثَانِ

وَلَمْ يُمَكِّنْ رَبُّنَا الْجُهَّالَا *** أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ بَلْ قَدْ حَالَا

أُحِيطَ بِالْجُدْرَانِ وَالْحِيطَانِ *** حَتَّى يَكُونَ الْقَبْرُ فِي أَمَانِ
فَأَصْبَحَ اسْتِقْبَالُهُ مُحَالَا *** أَمَامَ مَنْ يَنْوِي لَهُ اسْتِقْبَالَا
وَلَمْ يَعُدْ تَقْبِيلُهُ بِالْمُمْكِنِ *** وَلَا الطَّوَافُ حَوْلَهُ كَالْوَثَنِ
وَهَكَذَا قَدْ صِينَ قَبْرُ أَحْمَدَا *** أَنْ يُشْرِكَ النَّاسُ بِهِ أَوْ يُعْبَدَا
وَقَدْ نَهَى عَنْ جَعْلِهِ كَالْعِيدِ *** يَأْتِي إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعِيدِ
أَوْ أَنْ يَعُودُوا أَوْ يَزُورُوا قَبْرَهْ *** فِي كُلِّ عَامٍ لِلصَّلَاةِ مَرَّهْ
وَقَالَ أَيْنَمَا تَكُونُوا صَلُّوا *** وَسَلِّمُوا وَحَيْثُمَا تَحِلُّوا
فَالْمَرْءُ أَيْنَمَا يَكُنْ مَقَامُهُ *** يَأْتِ إِلَى نَبِيِّكُمْ سَلَامُهُ
وَكُلُّ مَا يَنَالُهُ فِي يَثْرِبِ *** يَنَالُهُ مِنْكُمْ وَلَوْ فِي الْمَغْرِبِ
لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَنْ بِالْأَنْدَلُسْ *** وَمَنْ بِرَوْضَةِ النَّبِيِّ قَدْ جَلَسْ
حَيْثُ يُبَلِّغُ السَّلَامَ الْمُرْسَلَا *** إِلَى النَّبِيِّ مَلَكٌ قَدْ وُكِّلَا
ثُمَّ تُرَدُّ رُوحُهُ الزَّكِيَّهْ *** حَتَّى يَرُدَّ هَذِهِ التَّحِيَّهْ
إِذَنْ فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا دَاعِ *** لِجَعْلِهِ عِيدًا وَالِابْتِدَاعِ
وَحَذَّرَ النَّاسَ مِنِ اسْتِجْرَاءِ *** إِبْلِيسَ بِالْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ
فَقَالَ لَا تُطْرُوا النَّبِيَّ مِثْلَمَا *** أَطْرَى النَّصَارَى جَهْلًا ابْنَ مَرْيَمَا
نَبِيُّكُمْ عَبْدٌ فَلَا تُطْرُوهُ *** وَعَزِّرُوهُ وَلْتُوَقِّرُوهُ
وَهَكَذَا أَغْلَقَ كُلَّ بَابِ *** مُوَصِّلٍ لِلشِّرْكِ وَالْأَسْبَابِ
فَخَالَفَ الْعِبَادُ هَدْيَ الْمُصْطَفَى *** وَبَدَّلُوا التَّوْحِيدَ شِرْكًا فَاخْتَفَى
شَدُّوا إِلَى الْمَشَاهِدِ الرِّحَالَا *** مِنْ جَهْلِهِمْ نِسَاءً اوْ رِجَالَا
وَفَضَّلُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ *** جَهْلًا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ
وَبَعْضُهُمْ إِذَا أَتَى الْقِبَابَا *** فِي ذِلَّةٍ يُقَبِّلُ الْأَعْتَابَا
طَافُوا بِهَا طَوَافَنَا بِالْكَعْبَةِ *** رَجَاءَ مَنْ فِي الْقَبْرِ أَوْ فِي الْقُبَّةِ
قَدْ عَظَّمُوا وَقَدَّسُوا الْقُبُورَا *** وَقَدَّمُوا لِمَنْ بِهَا النُّذُورَا
يَدْعُونَ أَهْلَهَا وَيَرْجُونَ الْمَدَدْ *** وَيَتْرُكُونَ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ الصَّمَدْ
أَيَعْجَزُ اللهُ عَنِ الْإِمْدَادِ *** فَيُطْلَبَ الْمَدَدُ مِنْ عِبَادِ؟
وَكَيْفَ يُدْعَى غَائِبٌ لَنْ يَسْمَعَا *** أَوْ مَيِّتٌ فِي قَبْرِهِ لَنْ يَنْفَعَا ؟

قَدْ جَدَّدُوا بِمَا أَتَوْا جِهَارَا *** شَرِيعَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

يَا قَوْمَنَا هَلْ تَعْرِفُونَ الْحِكْمَهْ *** مِنْ أَنْ نَزُورَ الْقَبْرَ بَعْدَ الْحُرْمَهْ؟

مَا رُخِّصَتْ زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ *** فِي الشَّرْعِ إِلَّا عِبْرَةً لِلزَّائِرِ

فَإِنَّهَا أَيِ الْقُبُورَ تَذْكِرَهْ *** لِمَنْ يَزُورُ أَهْلَهَا بِالْآخِرَهْ

وَسُنَّ أَنْ نَدْعُوَ عِنْدَ الْمَقْبَرَهْ *** لِأَهْلِهَا بِالْعَفْوِ ثُمَّ الْمَغْفِرَهْ

هَذِى هِيَ الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّهْ *** كَمَا أَتَتْ عَنْ أَفْضَلِ الْبَرِيَّهْ

فَمَا لَكُمْ عَكَسْتُمُ الْأُمُورَا *** دَاعِينَ فِي الزِّيَارَةِ الْمَقْبُورَا ؟

يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ الْمُنْكَرَا *** وَصَيَّرَ الْحَظْرَ مُبَاحًا وَافْتَرَى ؟

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَ كَرَامَةٍ يُكْرِمُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ مَا هِيَ إِلَّا لُزُومُ الِاسْتِقَامَةِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُكْرِمْ عَبْدًا بِكَرَامَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، فَيُطِيعُ اللهَ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيُوَالِي أَوْلِيَاءَهُ وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَالِاسْتِقَامَةُ دَلِيلُ الْكَرَامَةِ وَالْوَلَايَةِ، وَلَيْسَتِ الْكَرَامَةُ دَلِيلَ الْوَلَايَةِ بِمَعْنَى أَنَّ مَا يُظْهِرُهُ اللهُ عَلَى أَيْدِي بَعْضِ الْعِبَادِ مِمَّا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ مِنْ خَرْقٍ لِلْعَادَاتِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى كَرَامَةِ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ وَوَلَايَتِهِ لَهُ، لِالْتِبَاسِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِمَا لَيْسَ بِكَرَامَةٍ، وَلِجَوَازِ سَلْبِهَا وَأَنْ تَكُونَ اسْتِدْرَاجًا وَمَكْرًا، وَلَيْسَ فَقْدُهَا أَوْ عَدَمُ جَرَيَانِهَا عَلَى أَيْدِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ دَلِيلًا عَلَى هَوَانِهِمْ عَلَى اللهِ.

وَلَا يَتَفَاضَلُ كَذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ بِكَثْرَةِ الْكَرَامَاتِ، فَإِنَّ الْكَرَامَاتِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِحَسَبِ حَالَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا الضَّعِيفُ الْإِيمَانِ أَوِ الْمُحْتَاجُ أَتَاهُ مِنْهَا مَا يُقَوِّي إِيمَانَهُ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَيَكُونُ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ وَلَايَةً مِنْهُ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْتِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الصَّحَابَةِ لِكَمَالِ مَقَامِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ مَنْ لَمْ تَجْرِ عَلَى يَدَيْهِ كَرَامَةٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَرَتِ الْكَرَامَاتُ عَلَى يَدَيْهِ، نَعَمْ، واللهِ؛ فَإِنَّ الْكَرَامَةَ تَنْقُصُ مِنْ دَرَجَةِ مَنْ يُظْهِرُهَا اللهُ عَلَى يَدَيْهِ لِأَنَّهَا تُعَدُّ كَتَعَجُّلٍ لِلْجَزَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فِي الدُّنْيَا؛ وَلَعَلَّ هَذَا يُفَسِّرُ لَنَا تَوْبَةَ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْهَا وَاسْتِغْفَارَهُمْ لَهُ لِأَجْلِهَا.

هَذَا مَا أَرَدْتُ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ تَقْدِمَةً بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ.

وَكُلُّ خَارِقٍ أَتَى عَنْ صَالِحِ [165] مِنْ تَابِعٍ لِشَرْعِنَا [1] وَنَاصِحِ

فَإِنَّهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي [166] بِهَا نَقُولُ فَاقْفُ لِلْأَدِلَّةِ

وَمَنْ نَفَاهَا مِنْ ذَوِي الضَّلَالِ [167] فَقَدْ أَتَىٰ فِي ذَاكَ بِالْمُحَالِ

لِأَنَّهَا شَهِيرَةٌ وَلَمْ تَزَلْ [168] فِي كُلِّ عَصْرٍ يَا شَقَا أَهْلِ الزَّلَلْ [2]

---

[1] ـ لَاحِظْ أَنَّ النَّاظِمَ اشْتَرَطَ لِاعْتِبَارِ خَرْقِ الْعَادَةِ كَرَامَةً أَنْ تَقَعَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَأَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِشَرْعِنَا نَحْنُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لِنَسْخِ مَا سِوَى الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّرَائِعِ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَمَا يَجْرِي مِنَ الْخَوَارِقِ عَلَى أَيْدِي الْفُسَّاقِ وَالْمُبْتَدِعَةِ فَإِنَّمَا هِيَ أَحْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ سَبَبُهَا ارْتِكَابُ الْعَبْدِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَاتِّبَاعُهُ لِلشَّيْطَانِ وَمُخَالَفَتُهُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْكَرَامَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ والتَّقْوَى وَبِبَرَكَةِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ (ص)، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَدْخُلُ فِي مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ(ص). وَكَذَلِكَ لَا تُعَدُّ كَرَامَةً ما تَجْرِي عَلَى أَيْدِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

[2] ـ وَمِنْ نَظْمِي فِي الْأَوْلِيَاءِ وَكَرَامَاتِهِمْ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّا نُثْبِتُ الْكَرَامَهْ ... [1753] ... لِلْأَوْلِيَاءِ أَهْلِ الِاسْتِقَامَهْ

قَدْ جَوَّزَتْ وُجُودَهَا الْعُقُولُ ... [1754] ... وَأَيَّدَتْهَا هَذِهِ النُّقُولُ

فَمَرْيَمٌ قَدْ حَمَلَتْ بِلَا ذَكَرْ ... [1755] ... وَالرِّزْقُ دُونَ سَبَبٍ لَهَا حَضَرْ

وَنَوْمُ أَهْلِ الْكَهْفِ ذَلِكَ الزَّمَنْ ... [1756] ... وَلَمْ تُصِبْهُمْ آفَةٌ مِنَ الْوَسَنْ

ثُمَّ أَلَيْسَ أَمْرُهَا قَدْ ذَاعَا ... [1757] ... فِي الصَّحْبِ حَتَّى مَلَأَ الْأَسْمَاعَا؟

عَلَى الْمِيَاهِ مَشَتِ الصَّحَابَةُ ... [1758] ... وَعَطِشُوا فَأَمْطَرَتْ سَحَابَةُ

أَلَمْ يُنَادِ عُمَرٌ يَا سَارِيَهْ ... [1759] ... وَبَلَغَ الصَّوْتُ بِلَادًا نَائِيَهْ؟

ثُمَّ أَلَيْسَ ابْنُ الْوَلِيدِ لَمْ يُصَبْ ... [1760] ... إِذْ شَرِبَ السُّمَّ بِسُوءٍ أَوْ عَطَبْ

وَغَيْرُهَا وَغَيْرُهَا كَثِيرُ ... [1761] ... وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ يَسِيرُ

إِذْ كَثُرَتْ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ ... [1762] ... فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِالَّذِي أَتَى ... [1763] ... مِنْهَا بِنَقْلٍ صَحَّ أَوْ قَدْ ثَبَتَا

وَمَا أَتَى مِنْهَا بِلَا دَلِيلِ ... [1764] ... فَمَا عَلَى النَّافِينَ مِنْ سَبِيلِ

وَأَنْ يَكُونَ مَا أَتَى لِصَالِحِ ... [1765] ... مُتَّبِعٍ لِلشَّرْعِ لَا لِطَالِحِ

ثُمَّ ظُهُورُهَا بِلَا اسْتِقَامَهْ ... [1766] ... عِنْدَ امْرِئٍ لَا تُرْتَضَى كَرَامَهْ

بَلْ إِنَّهَا شَعْوَذَةٌ أَوْ حِيلَهْ ... [1767] ... يُعِينُ إِبْلِيسُ بِهَا خَلِيلَهْ

إِنَّ الْوَلِيَّ الْحَقَّ مَنْ تَمَسَّكَا ... [1768] ... بِسُنَّةِ النَّبِيِّ حَيْثُ سَلَكَا

وَلِيُّهُ سُبْحَانَهُ مَنِ اقْتَدَى ... [1769] ... بِالْمُصْطَفَى وَبِالشَّرِيعَةِ اهْتَدَى

وَلِيُّهُ مَنْ سَارَ فِي الْوُصُولِ ... [1770] ... لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّسُولِ

ثُمَّ اسْتَقَامَ عِنْدَهَا مَا مَالَا ... [1771] ... عَنْ حَدِّهَا يَمِينًا اوْ شِمَالَا

أَمَّا الَّذِي يُخَالِفُ النَّبِيَّا ... [1772] ... فَلَا يَكُونُ أَبَدًا وَلِيَّا

حَتَّى وَلَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ... [1773] ... أَوْ كَانَ يَمْشِي فَوْقَ سَطْحِ الْمَاءِ

فَالشَّرْطُ فِي الْوَلِيِّ أَنْ يُطِيعَهْ ... [1774] ... وَأَنْ يَكُونَ وَافِقَ الشَّرِيعَهْ

وَأَنْ يُجِلَّ اللهَ أَوْ يَخْشَاهُ ... [1775] ... إِنَّ الوَلِيَّ مَنْ قَدِ اتَّقَاهُ

وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ بِهَا لِأَحَدِ ... [1776] ... مُعَيَّنٍ يَلْزَمُ فِي مُعْتَقَدِي

فَلَا تُزَكِّ أَحَدًا فَاللهُ ... [1777] ... هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ وَالَاهُ

وَقُلْ إِذَا بَدَتْ لَهُ كَرَامَهْ ... [1778] ... أَحْسِبُهُ بِشَرْطِ الِاسْتِقَامَهْ

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ مَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِي فِي النَّظْمِ:

وَمَا أَتَى مِنْهَا بِلَا دَلِيلِ ... [1764] ... فَمَا عَلَى النَّافِينَ مِنْ سَبِيلِ ..... ؟؟

وَأَقُولُ: حَتَّى لَا يُفْهَمَ قَوْلِي هَذَا خَطَأً أُشِيرُ أَوَّلًا إِلَى وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ الْكَرَامَاتِ وَاعْتِقَادُ وُجُودِهَا حُكْمًا عَامًّا، وَالثَّانِي: الْحُكْمُ عَلَى حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ جَرَتْ عَلَى يَدِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهَا كَرَامَةٌ، فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْكَرَامَةِ فَلَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ وَخُصُوصًا مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَالْكَرَامَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَلِلسَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ وَحَدِيثِ جُرَيْجٍ وَحَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ وَغَيْرِهَا..... فَكُلُّ هَذِهِ الْخَوَارِقِ لَا يَسَعُ الْمَرْءَ أَنْ يُنْكِرَهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَقَبُّلُهَا وَإِثْبَاتُهَا بِعَيْنِهَا وَالْحُكْمُ بِأَنَّهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَنَا، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى مَا يَكُونُ خَرْقًا لِلْعَادَةِ فِي حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَعَتْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ دُونَ أَنْ تَرِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّهَا كَرَامَةٌ فَلَا يَجِبُ هَذَا لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: لِالْتِبَاسِ الْكَرَامَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاس مِمَّا لَيْسَ بِكَرَامَةٍ،

وَثَانِيهِمَا: لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى شَخْص مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ حَتَّى لَا نَقْطَعَ لِمُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَشْهَدُونَ لِمُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا ما وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَلَا يُزَكَّى عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَحْسِبُهُ كَذَلِكَ وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى.

وَعَلَى هَذَا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُنْكِرَ كَوْنَ مَا يَكُونَ خَرْقًا لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَرَامَةً، وَلَا يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ هَذَا مُخَالِفًا لِأَصْلٍ مِن أُصُولِ الدِّينِ وَلَا مَائِلًا عَنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا مُنْحَرِفًا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، مَا دَامَتْ تِلْكَ الْخَوَارِقُ لَمْ تَرِدْ فِي نَصٍّ شَرْعِيٍّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَسْبَابٍ،

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِي:

وَمَا أَتَى مِنْهَا بِلَا دَلِيلِ ... [1764] ... فَمَا عَلَى النَّافِينَ مِنْ سَبِيلِ .....

وَأَخْتِمُ قَوْلِي بِالْإِجَابَةِ عَنْ تَسَاؤُلٍ كَثِيرًا مَا يُرَاوِدُ الْمَرْءَ، وَهُوَ: هَلِ انْتَهَى حَقًّا عَصْرُ الْأَوْلِيَاءِ وَوَلَّى زَمَانُهُمْ؟ أَلَا يُوجَدُ بَيْنَنَا الْآنَ أَوْلِيَاءُ؟ وَأَيْنَ يُوجَدُونَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ يُوجَدُونَ فِي جَمِيعِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ تَعَالَى وَبِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الظَّاهِرَةِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، فَهُمْ مَوْجُودُونَ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي أَهْلِ الْجِهَادِ، كَمَا يُوجَدُونَ فِي التُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ وَالزُّرَّاعِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ كُلِّ مَنِ اسْتَقَامَ وَاعْتَدَلَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ: اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، لَكِنَّ جَهْلَ الْمُسْلِمِينَ بِحَقِيقَةِ الْوَلَايَةِ وَبِمَعْرِفَةِ الْوَلِيِّ جَعَلَهُمْ لَا يُقِرُّونَ بِوَلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ، أَوْ مَاتَ وَشُيِّدَ لَهُ ضَرِيحٌ أَوْ بُنِيَتْ عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةٌ، وَشُدَّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، وَوُجِّهَ إِلَيْهِ مِنْ دُونِ اللهِ السُّؤَالُ، وَنُذِرَ لَهُ الْمَالُ، وَمَا الْوَلِيُّ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْخَشْيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللهِ فَلَيْسَ للهِ فِي أَرْضِهِ أَوْلِيَاءُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ ظُهُورَ الْكَرَامَاتِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْوَلَايَةِ.

وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا الْعُلَمَا *** كَمَا رَوَانَا الشَّافِعِيُّ فَاعْلَمَا

وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهَا الْكَرَامَةُ *** وَإِنَّمَا التَّقْوَى وَالِاسْتِقَامَةُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ

وَعِنْدَنَا تَفْضِيلُ أَعْيَانِ الْبَشَرْ [169] عَلَىٰ مَلَاكِ رَبِّنَا كَمَا اشْتَهَرْ [1]

وَقَالَ مَنْ قَالَ سِوَىٰ هَذَا افْتَرَى [2] [170] وَقَدْ تَعَدَّىٰ فِي الْمَقَالِ وَاجْتَرَىٰ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ كَجِنْسَيْنِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَعْيَانِ الْبَشَرِ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَجِنْسِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ: فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِن الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ أَعْيَانَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ ذُلٌّ لِلْمَسْجُودِ لَهُ فَيَكُونُ الْمَسْجُودُ لَهُ أَعَزَّ وَأَكْرَمَ مِنَ السَّاجِدِ، وَتَوَسَّطَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: صَالِحُو الْبَشَرِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ النِّهَايَةِ وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْآنَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُنَزَّهُونَ عَمَّا يُلَابِسُهُ بَنُو آدَمَ مُسْتَغْرِقُونَ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ أَكْمَلُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ النِّهَايَةِ فَإِنَّ حَالَ صَالِحِي الْبَشَرِ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَحَلُّ رِضَا اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَهْلُ كَرَامَتِهِ حَتَّى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ يُهَنِّئُونَهُمْ وَيُدْخِلُونَ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ"، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَتَبَيَّنُ سِرُّ التَفْضِيلِ، عَلَى مَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَمَعَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّا نُفَضِّلُ التَّوَقُّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ،وَعَدَمَ الْخَوْضِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ أَوَّلًا، وَثَانِيًا: لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا بِمَرْتَبَةِ كُلٍّ وَفَضْلِهِ؛ فَعِلْمُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَثَالِثًا: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَمْ يَتَطَرَّقُوا إِلَى هَذَا الْمَبْحَثِ، وَشَيْءٌ سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِالدِّينِ يُعَدُّ الْخَوْضُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى فَهْمِهِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَالْأَوْلَى بِنَا تَرْكُهُ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ كُلٌّ إِلَى صَلَاحِ نَفْسِهِ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، وَلَا يَسَعُنِي أَخِيرًا إِلَّا أَنْ أَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ: لَيْتَ النَّاظِمَ لَمْ يَعْقِدْ هَذَا الْفَصْلَ لِتِلْكَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ.

[2] ـ وَجَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ النَّظْمِ: قَالَ وَمَنْ قَالَ سِوَى هَذَا افْتَرَى، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُسْتَقِيمٌ وَزْنًا،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا فَاعِلُ الْفِعْلِ: قَالَ الْأَوَّلِ؟ وَالْجَوَابُ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ أَنَّ فَاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا، تَقْدِيرُهُ هُوَ، يَعُودُ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِيهِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ؛ إِمَّا مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ؛ وَإِمَّا مِنْ مَذْكُورٍ سَابِقٍ أَوْ مَذْكُورٍ لَاحِقٍ. وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مُقَلِّدِي الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا ذَكَرُوا الْفِعْلَ دُونَ مَرْجِعٍ مَعْلُومٍ لَهُ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالنَّاظِرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِثْلِ الْإِنْصَافِ وَغَيْرِهِ يَجِدُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَرْجِعٌ سَابِقٌ لِلضَّمِيرِ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِذَا قَالَ: وَعَنْهُ لَا يَلْزَمُهُ كَذَا، وَلَيْسَ لِلضَّمِيرِ مَرْجِعٌ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَكَوْنُ الْكُتُبِ قَدْ أُلِّفَتْ فِي مَذْهَبِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَرْجِعٌ مَعْلُومٌ فِيهَا يَعُودُ إِلَى الْإِمَامِ.

وَالسَّفَّارِينِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، فَإِذَا قَالَ: (وَقَالَ) وَلَمْ يَكُنْ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ مَعْلُومًا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، هَذَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ الضَّمِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْجِعٌ مَعْلُومٌ فِي كُتُبِ الْمُقَلِّدَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى إِمَامِهِمْ.

وَلَكِنْ (وَالْكَلَامُ لِي) هَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلَّ مَا قَالَ النَّاظِمُ، وَحَكَمَ عَلَى الَّذِي يُفَضِّلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَعْيَانِ الْبَشَرِ بِأَنَّهُ كَذَبَ وَافْتَرَى وَتَجَاوَزَ فِيمَا قَالَ حَدَّهُ وَافْتَاتَ عَلَى الشَّارِعِ بِالِاعْتِقَادِ الَّذِي اعْتَقَدَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا قَالَ كُلَّ هَذَا، وَإِنَّمَا قَالَ:"يُخْطِئُ مَنْ فَضَّلَ الْمَلَائِكَةَ"، هَذَا لَفْظُ نَصِّهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي عَقِيدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلتَّمِيمِيِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا حَكَاهُ النَّاظِمُ كَبِيرٌ، فَلَوِ اقْتَصَرَ النَاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى رِوَايَةِ قَوْلِهِ أَوْ حِكَايَتِهِ لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي، كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا:

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ خَطَّأَ *** مَنْ فَضَّلَ الْمَلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأَى ..... أَوْ يَقُولُ:

وَمَنْ يَقُلْ خِلَافَ هَذَا أَخْطَأَ *** كَمَا يَقُولُ أَحْمَدٌ أَوْ قَدْ رَأَى

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي ذِكْرِ الْإِمَامَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا [1]

1 ـ الْإِمَامَةُ وَطَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ

وَلَا غِنَىٰ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ [171] فِي كُلِّ عَصْرٍ كَانَ عَنْ إِمَامِ [2]

يَذُبُّ عَنْهَا كُلَّ ذِي جُحُودِ [172] وَيَعْتَنِي بِالْغَزْوِ وَالْحُدُودِ

وَفِعْلِ مَعْرُوفٍ وَتَرْكِ نُكْرِ [173] وَنَصْرِ مَظْلُومٍ وَقَمْعِ كُفْرِ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى هِيَ أَرْفَعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ؛ إِذْ يَحِلُّ الْقَائِمُ بِهَا مَحَلَّ رَسُولِ اللهِ (ص) فِي حِفْظِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِهِ؛ وَلِذَا كَثُرَتْ وَاشْتَدَّتِ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَوَقَعَ لِعِظَمِ شَأْنِ هَذَا الْمَنْصِبِ، خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي شُرُوطِ نَصْبِهِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "وَعَامَّةُ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ فِرَقُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا فِي بَابِ: الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْإِمَامَةِ"؛ وَلِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمَّا صَارَ التَّأْلِيفُ صَنْعَةً وَاصْطِلَاحًا جَعَلُوا بُحُوثَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِخِلَافَةِ النَّبِيِّ(ص) فِي أُمَّتِهِ، يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ: "الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ"؛ فَإِنَّ مَصَالِحَ النَّاسِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِذَلِكَ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وِلَايَةُ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الْأَدْوَارُ الْمَنُوطَةُ بِهَذَا الْإِمَامِ حَتَّى صَارَ تَنْصِيبُهُ وَاجِبًا؟ إِنَّهَا كَثْرَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَذُبُّ عَنِ الْأُمَّةِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْجَاحِدِينَ، وَيَعْتَنِي بِغَزْوِ الْكُفَّارِ وَجِهَادِهِمْ، وَبِإِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَكَفِّ الظَّالِمِ وَقَمْعِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، وَيَعْتَنِي كَذَلِكَ بِجَمْعِ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ وَصَرْفِ ذَلِكَ فِي مَصَارِفِهِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ شَرْعًا،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي أَبْيَاتِهِ.

وَأَخْذِ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ [174] وَنَحْوِهِ وَالصَّرْفِ فِي مِنْهَاجِ

وَنَصْبُهُ [1] بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ [175] وَقَهْرِهِ فَحُلْ عَنِ الْخِدَاعِ [2]

---

[1] ـ بِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ لَا بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُهُمْ، ذَلِكَ لِأَنَّ النَّصْبَ لَيْسَ مِنْ وَظَائِفِ الْإِمَامِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنَّصْبِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، وَإِقَامَتُهُ وَتَنْصِيبُهُ إِمَامًا

[2] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الطُّرُقَ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

أ ـ بِالنَّصِّ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا حَدَثَ فِي إِمَامَةِ عُمَرَ؛ فَقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالْخِلَافَةِ،

ب ـ وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامَتِهِ كَمَا قَدْ تَمَّ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

ج ـ وَبِالْغَلَبَةِ: فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ وَغَلَبَ النَّاسَ وَقَهَرَهُمْ بِسَيْفِهِ فَأَذْعَنُوا لَهُ وَبَايَعُوهُ إِمَامًا طَوْعًا وَكَرْهًا ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ أَرَدْتَ مِثَالًا لِذَلِكَ فَكَإِمَامَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَدَعَوْهُ إِمَامًا ..... قُلْتُ فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ:

نَصْبُ الْإِمَامِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ *** بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقَهْرِ

فَالنَّصُّ فِي اسْتِخْلَافِهِ وَعَهْدِهِ *** بِهَا إِلَى الْمُوصَى لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى *** نَصْبِ الْإِمَامِ فِي الْوَرَى قَدْ قُبِلَا

وَالْقَهْرُ أَنْ يَقْهَرَهُمْ بِالسَّيْفِ *** فَيُذْعِنُوا مِنْ رَهْبَةٍ وَخَوْفِ

بِهَذِهِ تَنْعَقِدُ الْإِمَامَهْ *** فَاعْلَمْ غَنِمْتَ الْأَمْنَ وَالسَّلَامَهْ

وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ [176] عَدَالَةٌ سَمْعٌ [1] مَعَ الدَّرِيَّهْ

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَالِمَا [177] مُكَلَّفًا ذَا خِبْرَةٍ وَحَاكِمَا [2]

---

[1] ـ بِالْعَطْفِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ ؟
وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِك: كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ
يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا،
وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وَالسَّمْعُ وَالْعَدَالَةُ الدَّرِيَّهْ ..... لَكَانَ اللَّفْظُ أَسْلَسَ وَأَقَلَّ ضَرُورَةً، إِذْ إِسْقَاطُ عَاطِفٍ وَاحِدٍ أَهْوَنُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوافَرَ فِيمَنْ يَتَصَدَّى لِلْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ حَتَّى يَكُونَ أَهْلًا لَهَا فَلَا يُنَازَعُ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:
أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ إِذْ لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبِيلٌ،
وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا،؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَحِقُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ؟!،
وَأَنْ يَتَّصِفَ بِالْعَدَالَةِ لِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَهِيَ دُونَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى،
وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالسَّمْعِ وَيُلْحَقُ بِهِ الْبَصَرُ وَالْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِغَيْرِهَا لَا يَصْلُحُ لِسِيَاسَةِ الْخَلْقِ،
وَأَنْ يَكُونَ ذَا دَرِيَّةٍ مِنَ الدِّرَايَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْخِبْرَةُ، وَالْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسِّيَاسَةِ وَالْحُرُوبِ ذَا بَصِيرَةٍ قَدْ عَلِمَ بِأَحْوَالِ النَّاسِ،
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ نَسْلِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرٍ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِهَذَا قِيلَ:
قُرَيْشٌ الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَهْ *** وَخَطِّئِ الَّذِي يَرَى خِلَافَهْ ..... ،
وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مُرَاعَاتِهَا فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَنْ يَكُون مُكَلَّفًا، إِذْ غَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهُ، فَكَيْفَ يَلِي هُوَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ بِتَدْبِيرِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَنَحْنُ نُعَلِّلُ لِوُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ،

وَأَنْ يَكُونَ حَاكِمًا: يَقْدِرُ عَلَى إِيصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَكَفِّ ظُلْمِ الْمُعْتَدِي، وَعَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي ذَلِكَ حَاكِمًا بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَا بِهَوَى نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، ..... انْتَهَى مِنَ الْكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ لِابْنِ مَانِعٍ بِتَصَرُّفٍ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَقُلْتُ:

وَفِي الْإِمَامِ اشْتَرَطُوا الْإِسْلَامَا *** وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَا

وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا حُرًّا وَجَبْ *** وَأَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا فِي النَّسَبْ

وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَدَالَةِ اتَّصَفْ *** وَعِنْدَ حَدِّ الشَّرْعِ مِمَّنْ قَدْ وَقَفْ

وَكَوْنُهُ بِشَرْعِ رَبِّي عَالِمَا *** لِحُكْمِهِ قَدْ صَارَ أَمْرًا لَازِمَا

كَيْ لَا يَكُونَ إِنْ نَهَى وَإِنْ أَمَرْ *** مُخَالِفًا فِي الشَّرْعِ نَصًّا قَدْ ظَهَرْ

وَأَنْ يَكُونَ حَاكِمًا ذَا مَقْدِرَهْ *** بِهَا يَكُونُ الْأَمْرُ تَحْتَ السَّيْطَرَهْ

وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّا *** عَلَى الَّذِي اسْتَطَالَ أَوْ تَعَدَّى

وَالْحُدُّ مَا قَدْ حُدَّ فِي الْقُرْآنِ *** لَيْسَ إِلَى الْهَوَى وَلَا الشَّيْطَانِ

وَالْحُكْمُ حُكْمُ اللهِ وَالرَّسُولِ *** لَيْسَ إِلَى النُّفُوسِ وَالْعُقُولِ

وَيَنْصُرَ الْمَظْلُومَ مِمَّنْ ظَلَمَهْ *** بِكَفِّ ظُلْمٍ وَبِرَدِّ الْمَظْلَمَهْ .... بِنَصْبِ الْفِعْلِ يَنْصُرُ عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ يُقِيمُ.

وَلْيَكُنِ الْإِمَامُ ذَا كِيَاسَةِ *** وَخِبْرَةٍ بِالْحَرْبِ وَالسِّيَاسَةِ

ثُمَّ لْيَكُنْ بِحَالِنَا بَصِيرَا *** فَيُحْسِنَ التَّصْرِيفَ وَالتَّدْبِيرَا

وَلْيَرْعَ كُلَّ مَا لِأَجْلِهِ نُصِبْ *** كَقَمْعِ كَافِرٍ وَغَزْوٍ قُلْ تُصِبْ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ مُرُورًا بِالتَّابِعِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ: لَا إِمَامَ مَعْصُومٌ، وَأَنَّهُ لَا مَعْصُومَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهُمُ الَّذِينَ يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يُبَلِّغُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)، فَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِرَدِّ التَّنَازُعِ إِلَّا إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الرَّسُولِ (ص) مَعْصُومًا لَأَمَرَهُمْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ تَقَعُ مِنْهُ الْمَعَاصِي، فَمَنْ جَعَلَ بَعْدَ الرَّسُولِ (ص) مَعْصُومًا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَقُولُهُ، فَقَدْ أَعْطَاهُ مَعْنَى النُّبُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَفْظَهَا. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

وَذَهَبَتْ بَعْضُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ إِلَى الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ أَصْلا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا خَطَأً، وَأَنَّهُ لَا إِمَامَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمَعْصُومُونَ الِاثْنَا عَشَرَ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَظْهَرُ دَلِيلٍ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الْعَصْمَةِ الْمُدَّعَاةِ وُقُوعُ التَّنَاقُضِ فِي أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَمَوَاقِفِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَوْقِفُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْقِتَالِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ كَثْرَةِ أَنْصَارِهِ وَقُوَّتِهِمْ، وَتَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ، أَمَّا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَدْ قَاتَلَ، وَلَمْ يَتَنَازَلْ مَعَ قِلَّةِ أَنْصَارِهِ وَضَعْفِهِمْ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ حَقًّا وَصَوَابًا، فَمَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ بَاطِلٌ وَخَطَأٌ. وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ حَقًّا وَاجِبًا، كَانَ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ بَاطِلًا، فَيَنْتُجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بُطْلَانُ الْعِصْمَةِ، وَهَذَا إِلْزَامٌ لَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. أَمَّا نَحْنُ فَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِيمَا فَعَلَ وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ سَيِّدًا أَصْلَحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ جَدُّهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عِصْمَةٌ عَلَى مَا نَعْتَقِدُ،

وَاعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ الِاثْنَيْ عَشَرَ لَيْسُوا فِي حَقِيقَتِهِمْ إِلَّا أَئِمَّةً وَعُلَماءَ مِنَ السُّنَّةِ، ابْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عَلِيٌّ وَابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، وَمُرُورًا بِالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُمْ: عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، وَوَلَدُهُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ، وَوَلَدُهُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ، وَوَلَدُهُ مُوسَى الْكَاظِمُ، وَوَلَدُهُ عَلِيٌّ الرِّضَا، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ، وَكَذَا أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْهُمْ فِي الرُّتْبَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَهُمْ: مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ بْنُ عَلِيِّ الرِّضَا، وَوَلَدُهُ عَلِيٌّ الْهَادِي، وَوَلَدُهُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ، وَأَمَّا مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ فِي وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ، فَلَا يَثْبُتُ وُجُودُهُ، فَضْلًا عَنْ فَضْلِهِ!

وَاللهُ أَعْلَمُ

فَكُنْ مُطِيعًا أَمْرَهُ فِيمَا أَمَرْ [178] مَا لَمْ يَكُنْ بِمُنْكَرٍ فَيُحْتَذَرْ [1]

---

[1] - يُشِير النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى وُجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا طَاعَةَ لَهُ، لَكِنْ لَا نَخْرُجُ عَلَيْهِ، قُلْتُ فِي طَاعَتِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ:

لَسْنَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْوُلَاةِ ... [1312] ... نَخْرُجُ مَا دَامُوا أُولِي صَلَاةِ

حَتَّى وَإِنْ جَارُوا عَلَى الْعِبَادِ ... [1313] ... وَأَوْغَلُوا فِي الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ

مِنْ طَاعَةِ الْوُلَاةِ لَسْنَا نَنْزِعُ ... [1314] ... يَدًا وَلَا مِنْ بَيْعَةٍ نَنْخَلِعُ

طَاعَتُهُمْ سِيمَا أُولِي الْإِيمَانِ ... [1315] ... لِأَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ

وَاقْرَأْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَا ... [1316] ... ثُمَّ أُولِي الْأَمْرِ لَهَا دَلِيلَا

ثُمَّ أَلَيْسَ الْمُصْطَفَى قَدْ قَالَا ... [1317] ... أَطِعْ لَهُمْ وَلَوْ سُلِبْتَ الْمَالَا؟

أَمَا أَتَاكَ أَمْرُهُ أَنْ تَسْمَعَا ... [1318] ... لَهُمْ وَلَوْ ضُرِبْتَ ضَرْبًا مُوجِعَا؟

أَلَيْسَ بِالسَّمْعِ لَهُمْ قَدْ أَمَرَهْ ... [1319] ... فِي مَنْشَطٍ وَمَكْرَهٍ وَأَثَرَهْ؟

أَلَيْسَ مَنْ يُطِعْ أَمِيرَهُ فَقَدْ ... [1320] ... أَطَاعَنِي عَنِ النَّبِيِّ قَدْ وَرَدْ؟

وَمَنْ عَصَى أَمِيرَهُ عَصَانِي ... [1321] ... كَمَا أَتَى فِيمَا رَوَى الشَّيْخَانِ

وَهَكَذَا فِي الْيُسْرِ أَوْ فِي الْعُسْرِ ... [1322] ... نُطِيعُ لَا بُدَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ

لَكِنَّهُمْ إِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَهْ ... [1323] ... فَلَا يُطَاعُونَ بِتِلْكَ الْمَعْصِيَهْ

بَلْ لَيْسَ فِي مَعْصِيَةٍ لِلْخَالِقِ ... [1325] ... يُطَاعُ مَخْلُوقٌ مِنَ الْخَلَائِقِ

وَفِي عَدَا هَذَا فَلَا نِزَاعَا ... [1326] ... فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُطَاعَا

لَا نَرْفَعُ الْأَيْدِيَ بِالدُّعَاءِ ... [1327] ... عَلَيْهِمُ بِالشَّرِّ وَالْبَلَاءِ

وَإِنَّمَا نَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَهْ ... [1328] ... وَبِالصَّلَاحِ وَصَلَاحِ الْحَاشِيَهْ

نَدْعُو لَهُمْ بِالرُّشْدِ وَالسَّدَادِ ... [1329] ... وَالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الْعِبَادِ

نَدْعُو لَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِالتَّوْفِيقِ ... [1330] ... وَبِالْهُدَى لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ .... ، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ

أَنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ فِسْقُهُ إِلَى الْكُفْرِ الْبَوَاحِ الَّذِي عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ؛ فَهَذَا لَا طَاعَةَ لَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُزَالَ عَنْ تَوَلِّي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنِ الْفُسُوقُ الَّذِي دُونَ الْكُفْرِ مَهْمَا بَلَغَ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَزُولُ بِهِ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ، وَالطَّاعَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ إِذَا كَانَ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ

وَخِلَافًا لِلرَّوَافِضِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا إِمَامَ إِلَّا الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُذْ غَابَ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ، وَدَخَلَ فِي سِرْدَابِ سَامَرَّاءَ عَلَى زَعْمِهِمْ لَيْسُوا عَلَى إِمَامٍ وَلَا تَبَعًا لِإِمَامٍ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَقَالُوا وَكَذَبُوا: إِنَّهُ لَا حَجَّ وَلَا جِهَادَ مَعَ أَيِّ أَمِيرٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا عَلَى مَا يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: لِمَ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ مَسْأَلَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي عَقِيدَتِهِ مَعَ أَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا كُتُبُ الْفِقْهِ لَا الْعَقِيدَةِ؟ ..... اسْمَعِ الْجَوَابَ فِيمَا قُلْتُهُ فِي نَظْمِ الطَّحَاوِيَّةِ، قُلْتُ:

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ ... [1369] ... لِآخِرِ الزَّمَانِ بَاقِيَانِ

لَمْ نَمْتَنِعْ عَنْهُ لِجَوْرِ جَائِرِ ... [1370] ... مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ فُجُورِ فَاجِرِ

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ لَا يُقَوِّضُهْ ... [1371] ... شَيْءٌ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَاذَا يَنْقُضُهْ؟

وَرُبَّمَا يُقَالُ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ ... [1372] ... لَيْسَ لَهَا بِالِاعْتِقَادِ مِنْ صِلَهْ

قُلْتُ نَعَمْ مَسَائِلُ الْجِهَادِ ... [1373] ... فِي الْفِقْهِ تُلْفَى لَا فِي الِاعْتِقَادِ

لَكِنَّ شَيْخِي سَاقَهَا مُنَاقَضَهْ ... [1374] ... مِنْهُ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الرَّافِضَهْ

إِذْ أَبْطَلُوا الْجِهَادَ حَتَّى يَخْرُجَا ... [1375] ... إِمَامُهُمْ مُسْتَعْجِلِينَ الْفَرَجَا

إِذْ لَا جِهَادَ مَعْ إِمَامٍ فَاجِرِ ... [1376] ... عِنْدَهُمُ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ جَائِرِ

بَلْ رَايَةُ الْجِهَادِ لَنْ تَقُومَا ... [1377] ... إِذَا الْإِمَامُ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومَا

وَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ مَزْعُومُ ... [1378] ... كَمَا الْإِمَامُ عِنْدَهُمْ مَعْصُومُ

فَلَيْسَ لِاشْتِرَاطِهَا دَلِيلُ ... [1379] ... وَعِصْمَةُ الْإِمَامِ تَسْتَحِيلُ

فَالْمُصْطَفَى دُونَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ... [1380] ... قَدْ خُصَّ وَحْدَهُ بِتِلْكَ الْعِصْمَةِ

وَهَكَذَا فَالشَّيْخُ سَاقَ الْمَسْأَلَهْ ... [1381] ... حَتَّى يَرُدَّ أَصْلَهُمْ أَوْ يُبْطِلَهْ

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا ذِكْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَرَوْنَ عَدَمَ جَوَازِهِ، مَعَ أَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ عَلَيْهِ كُتُبُ الْفِقْهِ، قُلْتُ:

وَعِنْدَنَا لَا تُمْسَحُ الرِّجْلَانِ ... [1356] ... لَدَى الْوُضُوءِ بَلْ تُغَسَّلَانِ

لَكِنْ بِمَسْحِ الْخُفِّ قَدْ صَحَّ الْخَبَرْ ... [1357] ... تَرَخُّصًا فِي حَضَرٍ وَفِي سَفَرْ

مَعَ اعْتِبَارِ الشَّرْطِ وَالنَّوَاقِضِ ... [1358] ... مُخَالِفِينَ مَنْهَجَ الرَّوَافِضِ

وَاللهُ أَعْلَمُ

2 ـ فَصْلٌ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ [1]

[1] - إِذَا كَانَتِ الْأَجْسَامُ تَمْرَضُ وَتُصِيبُهَا الْعِلَلُ وَالْآفَاتُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الطَّبِيبِ الَّذِي يَصِفُ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الدَّوَاءِ؛ لِتَعُودَ الْأَجْسَامُ إِلَى اعْتِدَالِهَا فَكَذَلِكَ النُّفُوسُ وَالْقُلُوبُ تُصِيبُهَا أَمْرَاضُ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ فَتَقَعُ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ وَشُرْبِ الْخُمُورِ وَظُلْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْكُفْرِ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ أَمْرَاضِ الْأَجْسَامِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ مَاهِرًا؛ وَلِكَثْرَةِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ هَذِهِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ كَلَّفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِعِلَاجِ تِلْكَ الْأَمْرَاضِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُوجِبٌ لِلِاخْتِلَافِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّنَا إِذَا جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ كَمَا شَاءَ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ، لَكِنْ إِذَا الْتَزَمَتِ الْأُمَّةُ بِدِينِ اللهِ ائْتَلَفَتْ وَاتَّفَقَتْ، وَمِنْ هُنَا نَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا تَقُومُ الْأُمَّةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الِائْتِلَافُ إِلَّا بِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ وَالْجِهَادَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلِمَ لَا وَبِهِ تَتَحَقَّقُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَيْرِيَّةُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ)؟، كَمَا أَنَّ فِي تَرْكِهِ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً كَاسْتِحْقَاقِ اللَّعْنَةِ وَمَنْعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ،وَتَعْرِيضٍ لِلنَّفْسِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْعُقُوبَةِ، وَإِلْفِ الْمُنْكَرَاتِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِهَا، وَإِعَانَةٍ لِلْعُصَاةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَانْدِرَاسِ مَعَالِمِ الدِّينِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي بِهِ يَفْسُدُ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا فَضْلُ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي كُلِّفْنَا أَنْ نَأْمُرَ بِهِ؟ وَمَا الْمُنْكَرُ الَّذِي أُمِرْنَا أَنْ نَنْهَى عَنْهُ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ اللهَ مَا أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَالَ الْعَقْلُ: لَيْتَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْعَقْلُ: لَيْتَهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ مُوَافِقَةٌ وَمُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ الصَّرِيحَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَنْهِيَّاتُ، لَكِنِ الْعَقْلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ بِتَفَاصِيلِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الشَّرْعِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَقِسِ الْأُمُورَ بِالشَّرِيعَةِ ضَلَّ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ؛ وَعَلَيْهِ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الشَّرْعِ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ فَنَقُولُ:

إِنَّ الْمَعْرُوفَ هُوَ مَا عَرَفَهُ الشَّارِعُ وَأَقَرَّهُ وَأَمَرَ بِهِ؛ فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَأَمَّا الْمُنْكَرُ: فَهُوَ مَا أَنْكَرَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ؛ فَكُلُّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَهَذَا وَاللهِ أَفْضَلُ تَعْرِيفٍ لِكُلٍّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَا [179] فَرْضًا [1] كِفَايَةٍ عَلَىٰ مَنْ قَدْ وَعَىٰ

وَإِنْ يَكُنْ ذَا وَاحِدًا تَعَيَّنَا [180] عَلَيْهِ [2] لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ يَأْمَنَا

---

[1] ـ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مَصْدَرًا أَوْ نَعْتًا يَلْزَمُ الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ فَيُقَالُ: الْمُحَمَّدَانِ عَدْلٌ، كَمَا نَقُولُ: مُحَمَّدٌ عَدْلٌ، وَهَكَذَا؛ وَعَلَيْهِ كَانَ الْأَوْلَى بِالنَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: "فَرْضُ كِفَايَةٍ" بِالْإِفْرَادِ .... وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ الْوَزْنُ.

[2] ـ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا أُثِرَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ حَيْثُ تَطَابَقَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ،

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْوُجُوبِ: هَلْ هُوَ عَيْنِيٌّ أَوْ كِفَائِيٌّ؟ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ وَنَوْعِ كَلِمَةِ: "مِنْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ (مِنْ) صِلَةٌ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ".. لَمْ يُرِدِ اجْتِنَابَ بَعْضِ الْأَوْثَانِ، بَلْ أَرَادَ فَاجْتَنِبُوا الْأَوْثَانَ؛ وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ: كَمَا قَالَ الزَّجَّاجُ: وَلْتَكُونُوا كُلُّكُمْ أُمَّةً تَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَعَلَيْهِ قَالُوا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَرَأَى الْآخَرُونَ أَنَّ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: وَ(مِنْ) فِي قَوْلِهِ (مِنْكُمْ) لِلتَّبْعِيضِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْآمِرِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاءَ، وَهَذَا إِنَّ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ،

وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْأَرْجَحُ، وَعَلَيْهِ جَاءَ اخْتِيَارُ النَّاظِمِ؛ حَيْثُ بَيَّنَ فِي الْبَيْتَيْنِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ يَعِي وَيَعْلَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَامَ بِهِ هَؤُلَاءِ سَقَطَتْ فَرْضِيَّتُهُ عَنْ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا أَثِمُوا جَمِيعًا، بِخِلَافِ فَرْضِ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَسْقُطُ عِنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَإِنْ يَكُنْ ذَا وَاحِدًا تَعَيَّنَا *** عَلَيْهِ ..... يَقْصِدُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَالِمُ بِالْمُنْكَرِ وَاحِدًا فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصَارَا فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَأَلَّا يَخَافَ أَذًى أَوْ فِتْنَةً تَزِيدُ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَقِيلَ إِنْ زَادَتْ وَجَبَ الْكَفُّ وَإِنْ تَسَاوَيَا سَقَطَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ،

عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ جَعَلَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ أَرْبَعَ دَرَجَاتٍ:
الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛
فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إِنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إِلَّا إِذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْفُسَّاقَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْتَ مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ:
مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ.
رَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَرَحِمَ تِلْمِيذَهُ ابْنَ الْقَيِّمِ؛ فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الْفِقْهُ وَالْبَصِيرَةُ فِي الدِّينِ، وَأَوَدُّ الْإِشَارَةَ هُنَا إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ قَدِ اشْتَرَطَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعِلْمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ مُنْكَرٌ لِكَوْنِ الشَّرْعِ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَأُضِيفُ إِلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا اخْتِلَافًا مُعْتَبَرًا سَائِغًا، يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ: وَالْمُنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدًا سَائِغًا، وَاسْتَثْنَى الْقَاضِي مَا ضَعُفَ فِيهِ الْخِلَافُ فَيُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا أُخْرَى فِي الْمُنْكَرِ حَتَّى يَتَعَيَّنَ إِنْكَارُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ قَائِمًا فِي الْحَالِ، ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ، فَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا لَمْ يَرَهُ، وَلَكِنْ عَلِمَ بِهِ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَلَا يُفَتِّشُ عَلَى مَا اسْتَرَابَ مِنْهُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا تَسَوُّرُ الْجُدْرَانِ عَلَى مَنْ عَلِمَ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

فَاصْبِرْ [1] وَزِلْ [2] بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ [181] لِمُنْكَرٍ وَاحْذَرْ مِنَ النُّقْصَانِ

---

[1] ـ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ـ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ ـ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ، وَالْقِيَامُ بِهِمَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْجِهَادُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)؛ وَمِنْ هُنَا دَعَا النَّاظِمُ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْأَذَى مِمَّنْ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، وَأَلَّا يَغْضَبَ لِنَفْسِهِ بَلْ للهِ.

[2] ـ هَكَذَا جَعَلَهُ النَاظِمُ فِي شَرْحِهِ مِنْ: زَالَهُ عَنْ مَكَانِهِ يَزِيلُهُ زَيْلًا، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَهُ مِنَ الرُّبَاعِيِّ: أَزَالَ يُزِيلُ أَزِلْ إِزَالَةً لَكَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ هَمْزَةَ الْقَطْعِ وَصْلًا لِلضَّرُورَةِ، وَلَلَزِمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّسْمُ هَكَذَا: فَاصْبِرْ وَازِلْ، وَالنَّاظِمُ بَعْدَ أَنْ تَحَدَّثَ عَنْ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يُمْكِنُ اَنْ نُدْرِكَهُ بِالْمِثَالِ الَّذِي ضَرَبَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ لَهُمَا بِشَخْصٍ رَأَى آخَرَ مَعَهُ آلَةٌ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ؛ يَلْهُو بِهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللهَ، هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ، فَهَذَا نُسَمِّيهِ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا جَاءَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَرَآهُ أَيْضًا يَلْهُو بِتِلْكَ الْآلَةِ، فَأَخَذَهَا وَكَسَرَهَا، فَهَذَا يُسَمَّى تَغْيِيرًا، وَعَلَيْهِ فَمَقَامُ الْمُغَيِّرِ أَقْوَى مِنْ مَقَامِ الْآمِرِ وَالنَّاهِي.

وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"، فَأَوَّلُ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَاهَا أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ كَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِحْرَاقِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، ثُمَّ يَلِي هَذِهِ الدَّرَجَةَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ: فَيَعِظُهُ النَّاهِي وَيُذَكِّرُهُ بِاللهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ وَيُوَبِّخُهُ وَيُعَنِّفُهُ مَعَ لِينٍ وَإِغْلَاظٍ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ الْمُنْكَرُ، وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِكَرَاهَةِ الْمُنْكَرِ وَعَدَمِ مُخَالَطَةِ أَهْلِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ النَّاظِمَ سَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَغْيِيرَ فِيهِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ وَالْإِنْكَارُ بِهِ لَا تَسْقُطُ فَرْضِيَّتُهُ أَبَدًا بِخِلَافِ التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ فَيَسْقُطَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْكَارُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَاحْذَرْ مِنَ النُّقْصَانِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَلَّا يَنْزِلَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يَنْزِلُ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ إِلَى التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَلَا يَسُوغُ الْعُدُولُ عَنِ التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، لِأَنَّ فِي الْأَعْلَى قُوَّةَ إِيمَانٍ لَيْسَتْ فِيمَا دُونَهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى.

وَمَنْ نَهَىٰ عَمَّا لَهُ قَدِ ارْتَكَبْ [182] فَقَدْ أَتَىٰ مِمَّا بِهِ يُقْضَىٰ الْعَجَبْ

فَلَوْ بَدَا بِنَفْسِهِ فَذَادَهَا [183] عَنْ غَيِّهَا لَكَانَ قَدْ أَفَادَهَا [1]

---

[1] ـ لَا شَكَّ أَنَّ أَنْفَعَ النَّاسِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَحْسَنَهُمْ فِي دَعْوَتِهِ مَنْ كَانَ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، كَمَا هِيَ حَالُ الْمُرْسَلِينَ، انْظُرْ إِلَى شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ كَمَا حَكَى اللهُ عَنْهُ: "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَكَانَ مِمَّنْ يَرْتَكِبُهُ فَقَدْ أَتَى مِمَّا بِهِ يُقْضَى الْعَجَبُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ النَّاظِمِ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَنْهَاهَا عَنْ غَيِّهَا، لَكِنْ إِنْ قَصَّرَ الْمَرْءُ فَتَرَكَ مَعْرُوفًا وَأَتَى مُنْكَرًا، فَهَلْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْمَعْرُوفِ وَاجِبَيْنِ: فِعْلَهُ وَالْأَمْرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ فِي الْمُنْكَرِ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَنِبَهُ وَيَنْهَى عَنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَصَّرَ فِي أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُخَوِّلًا لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْوَاجِبِ الثَّانِي. فَإِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مُقَصِّرًا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَمْرُ بِهَا. وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمُنْكَرِ، إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِعْلِهِ وَاجِبٌ، لَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِتَرْكِ الْآخَرِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعَاصِي لَا يَنْهَى غَيْرَهُ عَنْهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ تَمَسُّكُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَالِمَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنِ ارْتَكَبَهُ)، وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ تَرْكِهِ لِلْمَعْرُوفِ أَوْ فِعْلِهِ لِلْمُنْكَرِ شُبْهَةً يَمْتَنِعُ بِهَا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَقُولُ: كَيْفَ آمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَأَنَا فِيهِ مُقَصِّرٌ، أَمْ كَيْفَ أَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَنَا فَاعِلُهُ، إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؟!

إِنَّ الْأَخْذَ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ أَوِ النَّاهِي مَعْصُومًا، فَاعِلًا لِكُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُنْتَهِيًا عَنْ كُلِّ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ صَعْبَةٌ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الْمُرْسَلُونَ،

وَبِالتَّالِي لَا يَأْمُرُ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى أَحَدٌ عَنْ مُنْكَرٍ بَعْدَ الْمُرْسَلِينَ، وَبِالتَّالِي سَتَتَعَطَّلُ شَعِيرَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَقُولُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ، مَا أَمَرَ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَصَدَقَ، مَنْ ذَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟)، وَقَالَ الْحَسَنُ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (عِظْ أَصْحَابَكَ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعَلُ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ! وَأَيُّنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ! وَيَوَدُّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِهَذَا، فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى فَجَيِّدٌ، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ)، فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ" قُلْنَا: إِنَّ الذَّمَّ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ لَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْبِرِّ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ذَلِكَ: (وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَمَّهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالْبِرِّ مَعَ تَرْكِهِمْ لَهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ وَالْأَوْلَى بِالْعَالِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ مَنْ أَمَرَهُمْ بِهِ وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ)، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا إِنَّ التَّوْبِيخَ فِي الْآيَةِ بِسَبَبِ تَرْكِ فِعْلِ الْبِرِّ لَا بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْبِرِّ.

وَبِهَذَا الْجَوَابِ نُنْهِي الْكَلَامَ عَلَى مَبَاحِثِ فَصْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى بَعْضِ مَا سَبَقَ بِهَذَا الْفَصْلِ فِي تُحْفَةِ الْأَصْحَابِ قَدِيمًا، فَقُلْتُ:

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ نَصًّا قَدْ وَجَبْ *** وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدِ ارْتَكَبْ

إِنْ كُنْتَ عَالِمًا بِمَا اللهُ شَرَعْ *** وَلَمْ تَخَفْ مِنْ فِتْنَةٍ بِهِ تَقَعْ

وَلَمْ يَقُمْ بِهِ سِوَاكَ رَاجِيَا *** حُصُولَ قَصْدٍ وَأَمِنْتَ بَاغِيَا

وَلَا تَكُنْ بِتَارِكٍ مَا تَأْمُرُ *** بِهِ وَلَا بِفَاعِلٍ مَا تُنْكِرُ

كَبُرَ مَقْتًا أَنْ تَقُولَ مَا لَا *** تَفْعَلُ عِنْدَ رَبِّنَا تَعَالَى

مَرَاتِبُ الْإِنْكَارِ ضَعْفًا تَبْتَدِي *** بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ فَالْيَدِ

إِنِ اسْتَطَاعَ بِيَدَيْهِ غَيَّرَا *** أَوْ لَمْ يُطِقْ فَبِاللِّسَانِ أَنْكَرَا

وَإِنْ يَكُنْ يَعْجَزُ بِاللِّسَانِ *** بِالْقَلْبِ وَهْوَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

وَابْدَأْ بِرِفْقٍ وَبِلِينٍ نَاهِيَا *** أَوْ آمِرًا وَكُنْ رَحِيمًا حَانِيَا

إِنِ انْتَهَى كَانَ بِهَا أَوْ لَا *** فَصِحْ بِهِ وَأَغْلِظَنَّ الْقَوْلَا

وَبَعْدَ ذَاكَ ارْفَعْهُ لِلسُّلْطَانِ *** إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ حَيْفٍ اوْ طُغْيَانِ .....

هَذَا مَا قُلْتُ فِي تُحْفَةِ الْأَصْحَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَاتِمَةُ

فِي فَوَائِدَ جَزِيلَةٍ؛ لَا يَسَعُ مَنْ خَاضَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ: الْجَهْلُ بِهَا [1] ،

(نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ)

---

[1] ـ وَهَلِ اشْتَغَلَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ؟، وَهَلْ تَوَقَّفَتْ دِرَاسَتُهُمْ لِلتَّوْحِيدِ عَلَيْهَا حَتَّى يُقَالَ لَا يَسَعُ الْخَائِضَ فِي عُلُومِ التَّوْحِيدِ الْجَهْلُ بِهَا؟ لَا وَاللهِ بَلْ إِنَّهُمْ حَتَّى لَمْ يَعْرِفُوهَا وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْطِقَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَافْتَتَحُوهَا وَانْتَشَرَتْ كُتُبُ الْفَلَاسِفَةِ بِدَعْمٍ وَتَشْجِيعٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ كَالْمَأْمُونِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ يَغْفُلُ عَنِ الْمَأْمُونِ بِمَا أَدْخَلَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ فَقَدْ جَرَّ الْأُمَّةَ إِلَى سُوءٍ وَدَعَاهُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ وَاللهُ حَسِيبُهُ؛ وَعَلَيْهِ أَقُولُ خِلَافًا لِمَا قَالَ النَّاظِمُ: بَلْ يَسَعُنَا الْجَهْلُ بِهَا وَلَا يَضِيرُنَا أَلَّا نَعْرِفَهَا، بَلْ إِنَّ مَعْرِفَتَهَا وَالِانْشِغَالَ بِهَا مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ"؛ فَالْبَلِيدُ يَبْقَى سَاعَاتٍ لِيَحُلَّ سَطْرًا مِمَّا كُتِبَ فِيهِ، وَالذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَالْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، إِذًا فَإِنَّ دِرَاسَتَهُ مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ كَمَا قَالَ الْعُثَيْمِينُ، وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَيْضًا: وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِ الْمَنْطِقِ: الْكَرَاهَةُ، وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فَقَالَ: الْإِنْسَانُ الَّذِي عِنْدَهُ مَنَعَةٌ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى عَقِيدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ؛ لِيُحَاجَّ بِهِ قَوْمَهُ، أَيْ: أَهْلَ الْمَنْطِقِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّمْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَلَالٌ، وَالصَّحِيحُ ـ عَلَى مَا يَرَى الشَّيْخُ ـ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّمُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَضْيَعَةُ وَقْتٍ، لَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَلْيُرَاجِعْ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَقَطْ، لِيَكُونَ تَعَلُّمُهُ إِيَّاهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، يَحِلُّ لِلضَّرُورَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اضْطِرَارٌ أَخَذَ مِنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ فَقَطْ، أَمَّا أَنْ يَتَوَسَّعَ وَيُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِيهِ فَلَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا أَدْخَلَ عِلْمُ الْمَنْطِقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْبَلَاءَ، حَتَّى أَوْصَلَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيُنْكِرُوا عَلَى اللهِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ،

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَّلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَأَمَرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" ..... انْتَهَى كَلَامُهُ، وَإِذًا فَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمَنْطِقِيَّةِ أَوْ الْفَوَائِدِ كَمَا أَسْمَاهَا النَّاظِمُ، وَرَحِمَ اللهُ الشَّيْخَيْنِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالْعُثَيْمِينَ؛ فَقَدْ مَحَّضَانَا النُّصْحَ.

مَدَارِكُ الْعُلُومِ فِي الْعَيَانِ [184] مَحْصُورَةٌ فِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ

وَقَالَ قَوْمٌ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّظَرْ [185] حِسٌّ وَإِخْبَارٌ صَحِيحٌ وَالنَّظَرْ [1]

فَالْحَدُّ وَهْوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمِ [2] [186] وَصْفٌ مُحِيطٌ كَاشِفٌ فَافْتَهِمِ [3]

---

[1] ـ هُنَا إِيطَاءٌ لِتَكْرَارِ كَلِمَتَي الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى إِذْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُ الْعَامِلِ مُعْتَبَرًا فِي نَفْيِ الْإِيطَاءِ عَلَى مَا يَرَى الْعَيْنِيُّ فَلَا إِيطَاءَ هُنَا.

[2] ـ جُمْلَةُ: وَهْوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ اعْتِرَاضِيَّةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ.

[3] ـ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ : فَافْتَهِمِ ... وَبِهَذَا يَكُونُ التَّحْرِيدُ؛ إِذْ يَخْتَلِفُ وَزْنُ الضَّرْبِ فِي الْبَيْتَيْنِ فَوَزْنُ الْأَوَّلِ: مُتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَوَزْنُ الثَّانِي: مُسْتَعِلُنْ بِالصِّحَّةِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ مَعِيبٌ، وَقَدْ وَجَدْتُ: قَوْلَهُ: فَافْتَهِمِ .... لَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ فَمَا هُوَ إِلَّا مُجَرَّدُ تَتْمِيمٍ وَتَكْمِيلٍ لِوَزْنِ الْبَيْتِ؛ فَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَدَلًا مِنْهُ:وَصْفٌ مُحِيطٌ كَاشِفٌ خُذْ حُكْمِي ..... أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ كَـ "خُذْ عِلْمِي" لِاسْتَقَامَ الْوَزْنُ وَتَخَلَّصْنَا مِنْ هَذَا التَّحْرِيدِ الْمَعِيبِ.

وَشَرْطُهُ طَرْدٌ وَعَكْسٌ وَهْوَ إِنْ [187] أَنْبَا [1] عَنِ الذَّوَاتِ فَالتَّامَ [2] اسْتَبِنْ

وَإِنْ يَكُنْ بِالْجِنْسِ ثُمَّ الْخَاصَهْ [188] فَذَاكَ رَسْمٌ فَافْهَمِ الْمُحَاصَهْ [3]

وَكُلُّ مَعْلُومٍ بِحِسٍّ وَحِجَا [189] فَنُكْرُهُ جَهْلٌ قَبِيحٌ فِي الْهِجَا

فَإِنْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ فَجَوْهَرُ [190] أَوْ لَا فَذَاكَ عَرَضٌ مُفْتَقِرُ

---

[1] ـ أَنْبَا: أَنْبَأَ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

[2] ـ خَفَّفْتُ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ التَّامِّ ضَرُورَةً، أَوْ قُلْ: حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ فِي حَشْوِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِيهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْمُذَيَّلَةِ، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ التَّامِّ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّامَّ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ اسْتَبِنْ، وَمَنْ رَفَعَ التَّامَّ، فَعَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُو، وَيَكُونُ اسْتَبِنْ بِهَذَا تَتِمَّةً لِلْبَيْتِ.

[3] ـ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ فِي كَلِمَتَيِ: الْخَاصَّةِ وَالْمَحَاصَّةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، لِأَنَّنَا إِذَا شَدَّدْنَا الصَّادَ وَثَقَّلْنَاهَا خَرَجْنَا بِالْبَيْتِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ إِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا عَنْ دَائِرَةِ الْوَزْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ فِي نَظْمٍ إِلَّا مَا جَاءَ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْمُذَيَّلَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ السَّاكِنَانِ طَرَفًا ..؛ وَمَنْ رَوَى الْبَيْتَ بِالتَّشْدِيدِ هَكَذَا:

وَإِنْ يَكُنْ بِالْجِنْسِ ثُمَّ الْخَاصَّهْ *** فَذَاكَ رَسْمٌ فَافْهَمِ الْمُحَاصَّهْ ..... فَقَدْ أَخْطَأَ فِيمَا رَوَى، وَلَمْ يُرَاعِ مَعَايِيرَ النَّظْمِ وَضَوَابِطَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَالْجِسْمُ مَا أُلِّفَ مِنْ جُزْأَيْنِ [191] فَصَاعِدًا فَاتْرُكْ حَدِيثَ الْمَيْنِ

وَمُسْتَحِيلُ الذَّاتِ غَيْرُ مُمْكِنِ [192] وَضِدُّهُ مَا جَازَ فَاسْمَعْ زَكِنِي [1]

وَالضِّدُّ وَالْخِلَافُ وَالنَّقِيضُ [193] وَالْمِثْلُ وَالْغَيْرَانِ مُسْتَفِيضُ

وَكُلُّ هَذَا عِلْمُهُ مُحَقَّقْ [2] [194] فَلَمْ نُطِلْ فِيهِ وَلَمْ نُنَمِّقْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ [195] لِمَنْهَجِ الْحَقِّ عَلَى التَّحْقِيقِ

مُسَلِّمًا لِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ [196] وَالنَّصِّ [3] فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ [4]

---

[1] ـ الزَّكَنُ (بِفَتْحَتَيْنِ): الْعِلْمُ مِنْ زَكِنْتُهُ بِالْكَسْرِ أَزْكَنُهُ زَكَنًا بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ عَلِمْتُهُ. قَالَ ابْنُ أُمِّ صَاحِبٍ:

وَلَنْ يُرَاجِعَ قَلْبِي وُدَّهُمْ أَبَدًا *** زَكِنْتُ مِنْهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي زَكِنُوا

[2] ـ اخْتَرْتُ تَقْيِيدَ الرَّوِيِّ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.

[3] ـ الْمَقْصُودُ بِالنَّصِّ الْقُرْآنُ، فَقَدْ عَطَفَهُ النَّاظِمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَاوِ وَهِيَ تُفِيدُ الْمُغَايَرَةَ، وَلَوْ قَالَ: وَالذِّكْرِ لَكَانَ أَصْرَحَ، وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ عَلَى الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَشْرَفُ، وَلَا شَيْءَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي الْبَيْتِ مُرَاعَاةً لِلْقَافِيَةِ فَحَسْبُ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سورة طه: "بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى"؛ فَقَدَّمَ لِأَجْلِ تَنَاسُبِ الْآيَاتِ هَارُونَ عَلَى مُوسَى مَعَ أَنَّ مُوسَى أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ وَيُقَدَّمُ فِي الذِّكْرِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَا تُفِيدُ تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ: كَالنَّصِّ ...، وَبِهَا يَكُونُ النَّصُّ الْقِرْآنِيُّ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، وَمَا يَكُونُ الْحَدِيثُ إِلَّا مُشَبَّهًا بِهِ.

[4] ـ لَا إِيطَاءَ رُغْمِ اتِّفَاقِ الْقَافِيَتَيْنِ لَفْظًا، لِأَنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ؛ فَالْحَدِيثُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ هُوَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي فَمَا يُقَابِلُ الْقَدِيمَ. وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الْبَدِيعِ أَلَّا وَهُوَ الْجِنَاسُ التَّامُّ، حَيْثُ اتَّفَقَ اللَّفْظَانِ وَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

لَا أَعْتَنِي بِقَوْلِ غَيْرِ السَّلَفِ [1] [197] مُوَافِقًا أَئِمَّتِي وَسَلَفِي

وَلَسْتُ فِي قَوْلِي بِذَا مُقَلِّدَا [198] إِلَّا النَّبِيَّ الْمُصْطَفَىٰ مُبْدِي [2] الْهُدَىٰ[3]

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا قَطْرٌ نَزَلْ [199] وَمَا تَعَالَى [4] ذِكْرُهُ مِنَ الْأَزَلْ

---

[1] ـ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: (لَا أَعْتَنِي بِغَيْرِ قَوْلِ السَّلَفِ) .

[2] ـ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الْيَاءِ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ فَعَلَ النَّاظِمُ فِي النَّصْبِ مَا يُفْعَلُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ كَقَوْلِهِ: كَفَى بِالنَّأْيِ مِنْ أَسْمَاءَ كَافِي *** وَلَيْسَ لِسُقْمِهِ إِذْ طَالَ شَافِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ حُكْمَ حَذْفِ الْإِعْرَابِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

[3] ـ خُلَاصَةُ مَا قَالَهُ النَّاظِمُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْيَاتٍ أَنَّهُ كَمَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ النَّظْمِ حَمِدَهُ فِي الْخَاتِمَةِ عَلَى أَنْ وَفَّقَهُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ فِي الِاعْتِقَادِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَإِيقَاعِ الْأَشْيَاءِ فِي مَحَالِّهَا وَرَدِّهَا إِلَى حَقَائِقِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي كِتَابِ اللهِ وَالثَّابِتَةِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِي اعْتِقَادِهِ سَلَفِيًّا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَآخِرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْفِلْ وَلَمْ يَعْبَأْ وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى قَوْلٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ قَالَهُ أَئِمَّةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْأَثَرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مُوَافِقًا لَهُمْ فِيمَا قَالُوا لَا عَنْ تَقْلِيدٍ لَهُمْ، لَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الِاعْتِقَادِ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا وَافَقَتْ أَقْوَالُهُ أَقْوَالَهُمْ لِأَنَّهُ نَظَرَ وَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا وَلَمَّا كَانَ الْمَنْهَجُ وَاحِدًا وَمَصْدَرُ التَّلَقِّي وَاحِدًا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تُوَافِقَ عَقِيدَتُهُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ تَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَتَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ نَظْمَهُ بِالْحَمْدِ لِمُقَابَلَةِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ بِخِلَافِ حَمْدِهِ اللهَ فِي الْبِدَايَةِ؛ فَقَدْ كَانَ حَمْدًا لِذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَجَمِيلِ صِفَاتِهِ.

عَلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّاظِمِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكَلَامِ مَا لَعَلَّهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ مَعَ تَكْرَارِهِ دَائِمًا أَنَّهُ مَا اتَّبَعَ فِي عَقِيدَتِهِ إِلَّا مَذْهَبَ السَّلَفِ الْمَبْنِيَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ نَأَى عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا قَالَهُ الْخَلَفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مُجَانِبًا لِلْخَوْضِ مِنْ أَهْلِ الْخَلَفْ .. الْآتِي بَعْدُ، وَلَكِنْ سُبْحَانَ مَنْ جَلَّ عَنِ الْخَطَأِ وَالْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ.

[4] ـ وَفِي نُسْخَةٍ : وَمَا تَعَانَى، وَهِيَ مِنَ الِاعْتِنَاءِ.

وَمَا انْجَلَىٰ بِهَدْيِهِ الدَّيْجُورُ [200] وَرَاقَتِ الْأَوْقَاتُ وَالدُّهُورُ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْوَفَا [201] مَعَادِنِ التَّقْوَىٰ وَيَنْبُوعِ الصَّفَا

وَتَابِعٍ وَتَابِعٍ لِلتَّابِعِ [202] خَيْرِ الْوَرَىٰ حَقًّا بِنَصِّ الشَّارِعِ [1]

وَرَحْمَةُ اللهِ مَعَ الرِّضْوَانِ [203] وَالْبِرِّ وَالتَّكْرِيمِ وَالْإِحْسَانِ

تُهْدَىٰ مَعَ التَّبْجِيلِ وَالْإِنْعَامِ [204] مِنِّي لِمَثْوَىٰ عِصْمَةِ الْإِسْلَامِ

أَئِمَّةِ الدِّينِ هُدَاةِ الْأُمَّةِ [205] أَهْلِ التُّقَىٰ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ

لَا سِيَّمَا أَحْمَدَ [2] وَالنُّعْمَانِ [206] وَمَالِكٍ مُحَمَّدِ [3] الصِّنْوَانِ [4]

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

[2] ـ رَفَعَ الْأَصْلُ مَا بَعْدَ لَا سِيَّمَا وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَقَدْ جَرَرْتُهَا عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى سِيٍّ مَعَ اعْتِبَارِ مَا زَائِدَةً.

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَالِكٍ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلْوَزْنِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ بِلَا تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ كَلِمَةُ: الصِنْوَانِ جَمْعُ للصِّنْوِ وَلَيْسَتْ كَمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مُثَنًّى لَهُ؛ وَلِهَذَا دَخَلَهَا التَّنْوِينُ، قَالَ تَعَالَى: "وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ"، وَالصِّنْوَانُ مِنَ النَّخِيلِ نَخْلَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَكْثَرُ أَصْلُهُنَّ وَاحِدٌ وَقَدْ وَصَفَ النَّاظِمُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ يَجْتَمِعُ نَسَبُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَكَأَنَّهُ وَالنَّبِيَّ (ص) نَخْلَتَانِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ (ص) أَقْرَبَ إِلَى الْأَصْلِ مِنْهُ.

مَنْ لَازِمٌ لِكُلِّ أَرْبَابِ الْعَمَلْ [207] تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ [1] فَاسْمَعْ تَخَلْ [2]

---

[1] ـ مَنِ الَّذِي أَلْزَمَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُقَلِّدُوا أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ، إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ إِذَا بَلَغَهُ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ(ص) وَفَهِمَ مَعْنَاهُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَيَعْمَلَ بِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: "اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ"، هَذَا، وَتُعْجِبُنِي رِسَالَةُ الْهُدَى فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْمُقْتَدَى؛ فَقَدْ قَرَّرَ فِيهَا نَاظِمُهَا الشَّيْخُ مُحَمَّد سَعِيد الْمَدَنِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي أَبْيَاتٍ شَائِقَةٍ رَائِقَةٍ، أَنْتَخِبُ لَكَ مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الَّتِي تَمَسُّ مَا نَحْنُ فِيهِ:

وَقَوْلُهُمْ يُفْرَضُ أَنْ يُقَلِّدَا *** شَخْصًا مُعَيَّنًا لَهُ مُجْتَهِدَا

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ عَلَيْنَا أَوْجَبَا *** أَاللهُ أَوْ رَسُولُهُ قَدْ أَوْجَبَا؟؟

وَاللهِ مَا هَذَا سِوَى التَّعَصُّبِ *** أَدَّى إِلَى إِيجَابِ مَا لَمْ يَجِبِ

قَوْلٌ عَجِيبٌ لَمْ يَقُلْهُ مُنْصِفُ *** إِلَّا الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّعَسُّفُ

لَسْنَا بِمَأْمُورِينَ أَنْ نُقَلِّدَا *** إِلَّا النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا ..... ثُمَّ بَيَّنَ الشَّيْخُ بَعْدَ أَبْيَاتٍ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمَتْبُوعِينَ أَنْفُسَهُمِ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِأَقْوَالِهِمْ إِنْ خَالَفَتْ نَصًّا مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ أَعْلَامُ الْهُدَى لَا تَعْمَلُوا *** بِقَوْلِنَا فِي خُلْفِ نَصٍّ يُقْبَلُ

فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ *** وَذَاكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ *** لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِيمَانُ ..... فِي الْأَصْلِ: أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ، لَهُ إِسْلَامُ

أَخْذٌ بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا *** عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى

وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ *** قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ

كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ *** وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ

وَالشَّافِعِيُّ قَالِ إِنْ رَأَيْتُمُ *** قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ

مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَا *** بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفِ الْأَخْبَارَا

وَأَحْمَدٌ قَالَ لَهُمْ لا تَكْتُبُوا *** مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلَ ذَلِكَ اطْلُبُوا

دِينَكَ لَا تُقَلِّدِ الرِّجَالَا *** حَتَّى تَرَى أَوْلَاهُمَا مَقَالَا

فَاسْمَعْ مَقَالَاتِ الْهُدَاةِ الْأَرْبَعَهْ *** وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَهْ

لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ *** وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِي

[2] ـ هَذَا مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَثَلِ: (مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ) أَيْ يَحْدُثْ لَهُ ظَنٌّ وَعِلْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ نَحَا لِسُبْلِهِمْ مِنَ الْوَرَىٰ [208] مَا دَارَتِ الْأَفْلَاكُ أَوْ نَجْمٌ سَرَىٰ

هَدِيَّةٌ [1] مِنِّي لِأَرْبَابِ السَّلَفْ [209] مُجَانِبًا لِلْخَوْضِ مِنْ أَهْلِ الْخَلَفْ [2]

خُذْهَا هُدِيتَ وَاقْتَفِي [3] نِظَامِي [210] تَفُزْ بِمَا أَمَّلْتَ وَالسَّلَامِ [4]

---

[1] ـ هَدِيَّةٌ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ.

[2] ـ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ هَدِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ مِنْهُ لِمُتَّبِعِي مَذْهَبِ السَّلَفِ، حَيْثُ إِنَّهُ نَظَمَهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَجَرَى فِيهَا عَلَى نَهْجِهِمْ، وَقَدْ تَجَنَّبَ فِيهَا الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَصَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى غَيْرِ مَحَامِلِهَا كَمَا هُوَ دَأْبُ الْمُحَرِّفِينَ وَالْمُفَوِّضِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ والْخَلَفِ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ:

مُجَانِبًا لِلْخَوْضِ مِنْ أَهْلِ الْخَلَفْ ..... . خَفَاءً وَخَلَلًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، يُخِلُّ بِفَصَاحَةِ الْكَلَامِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ: مُجَانِبًا لِمَا يَقُولُهُ الْخَلَفْ ..... أَوْ قَالَ: إِذْ لَمْ أَخُضْ فِيمَا يَقُولُهُ الْخَلَفْ .... لَكَانَ الْكَلَامُ أَوْضَحَ وَأَفْصَحَ؛ إِذْ يَخْلُو مِنَ التَّعْقِيدِ عَلَى مَا أَرَى.

[3] ـ إِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَإِنَّ إِشْبَاعَ الْفَاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، أَوْ نَقُولَ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ إِنَّ النَّاظِمَ جَرَى عَلَى إِجْرَاءِ الْمُعْتَلِّ مَجْرَى السَّالِمِ فَكَأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ الْيَاءَ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَسَكَّنَهَا لِلْبِنَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ، لَكِنِ الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ حَرْفِ الْعِلَّةِ: "الْيَاءِ"؛ حَيْثُ إِنَّهَا تُقَابِلُ وَتُوَازِنُ آخِرَ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ فِي: "مُسْتَفْعِلُنْ" وَهَذَا لَا يُعَلُّ فِي الْحَشْوِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

خُذْهَا هُدِيتَ وَاتَّبِعْ نِظَامِي ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا.

[4] ـ كَلِمَةُ:"السَّلَامِ" مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا الْمَجْرُورَةِ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ إِنْ أَخَذْتَ عَقِيدَتِي، وَاتَّبَعْتَ فِيهَا نَظْمِي وَرَجَزِي فُزْتَ بِمَا أَمَّلْتَ مِنْ نَيْلِ الْفَلَاحِ، وَفُزْتَ أَيْضًا بِالسَّلَامِ أَيِ: الْأَمَانِ مِنَ التَّخْلِيطِ الْجَدَلِيِّ فِي الِاعْتِقَادِ وَالتَّخْبِيطِ فِيهِ خَبْطَ عَشْوَاءَ،

وَفِي الْخِتَامِ لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ:

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ ... [1960] ... هُنَا فَفِيمَا قُلْتُهُ كِفَايَةُ

فَيَا أَخِي اعْتَصِمْ بِحَبْلِ الدِّينِ ... [1961] ... وَلْتَعْبُدِ اللهَ عَلَى يَقِينِ

وَجَرِّدِ التَّوْحِيدَ وَالْعِبَادَهْ ... [1962] ... خَالِصَةً تُحَقِّقِ الشَّهَادَهْ

وَاعْرِفْ لِخَيْرِ الْمُرْسَلِينَ قَدْرَا ... [1963] ... وَاشْرَحْ بِمَا أَتَاكَ عَنْهُ صَدْرَا

وَارْضَ بِشَرْعِ رَبِّنَا كُلَّ الرِّضَا ... [1964] ... وَلَا تَكُنْ لِمَا عَمِلْتَ مُبْغِضَا

بَلْ أَدِّ مَا عَلَيْكَ مِنْ شَعَائِرِ ... [1965] ... للهِ عَنْ رِضًا وَطِيبِ خَاطِرِ

إِيَّاكَ أَنْ تَضِيقَ مِنْهَا صَدْرَا ... [1966] ... أَوْ أَنْ تَرُدَّ سُنَّةً أَوْ أَمْرَا

أَقْبِلْ عَلَى الْعِلْمِ بِكُلِّ قُوَّةِ ... [1967] ... فَإِنَّ فِيهِ تِرْكَةَ النُّبُوَّةِ

مَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ فَمَاذَا أَدْرَكَا ... [1968] ... وَمَنْ يُحَصِّلْهُ فَمَاذَا تَرَكَا؟

فَارْحَلْ وَجُبْ فِيهِ الْبِلَادَ وَالْقُرَى ... [1969] ... وَاسْهَرْ فَفِي الصَّبَاحِ يُحْمَدُ السُّرَى

وَصَحِّحِ النِّيَّةَ وَانْوِ اللهَ ... [1970] ... فِيهِ وَلَا تَقْصِدْ غِنًى أَوْ جَاهَا

وَاعْمَلْ بِمَا عَلِمْتَهُ وَاشْتَغِلِ ... [1971] ... لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِغَيْرِ عَمَلِ

وَكُنْ إِذَا قَصَّرْتَ مِمَّنْ بَادَرَا ... [1972] ... إِلَى الْإِلَهِ تَائِبًا مُسْتَغْفِرَا

يَا رَبِّ يَا مَنْ لَمْ يَزَلْ غَفَّارَا ... [1985] ... إِغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ وَالْأَوْزَارَا

وَامْحُ بِفَضْلٍ مِنْكَ مَا طَغَى الْقَلَمْ ... [1986] ... وَمَا عَنِ الصِّرَاطِ زَلَّتِ الْقَدَمْ

وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا نَسِينَا ... [1987] ... وَلَا بِقَوْلِ السُّفَهَاءِ فِينَا

تَوَفَّنِي رَبِّي عَلَى الْإِسْلَامِ ... [1988] ... وَارْزُقْنِيَ الْقَبُولَ فِي الْخِتَامِ

تَمَّتْ وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَا تَنْسَوْنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ

أَخُوكُمْ فِي اللهِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

الْفِهْرِسُ

خُطْبَةُ الْمَتْنِ	2
الْمُقَدِّمَةُ: فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ السَّلَفِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ	24
الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:	41
1ـ أَوَّلُ واجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ	41
2 ـ فَصْلٌ: فِي مَبْحَثِ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَعَلَا	43
3 ـ فَصْلٌ: فِي مَبْحَثِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْكَلَامِ الْمُنْزَلِ الْقَدِيمِ	54
4ـ فَصْلٌ: في الصِّفَاتِ الَّتِي يُثْبِتُهَا السَّلَفِيُّونَ وَيَجْحَدُهَا غيرهم	57
5 ـ فَصْلٌ: فِي إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ	70
الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَفْعَالِ الْمَخْلُوقَةِ	72
فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الرِّزْقِ	83
الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْأَحْكَامِ وَالْإِيمَانِ وَمُتَعَلِّقَاتِ ذَلِكَ:	88
1 ـ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ	88
2– فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ	93
3 ـ فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الذُّنُوبِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا	101
4ـ فَصْلٌ: في ذِكْرِ مَنْ قِيلَ بِعَدَمِ قَبُولِ إِسْلَامِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ	107
5 ـ فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَتَحْقِيقِ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ	113
الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي ذِكْرِ بَعْضِ السَّمْعِيَّاتِ	124
1 ـ مِنْ ذِكْرِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنُّشُورِ	124
2 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الرُّوحِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا	127
3 ـ فَصْلٌ: فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى اقْتِرَابِهَا وَمَجِيئِهَا	130
4 ـ فَصْلٌ: فِي أَمْرِ الْمَعَادِ	139
5 ـ فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	147
الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا	152
1 ـ رُتْبَةُ النُّبُوَّةِ	152

2 ـ فَصْلٌ: فِي بَعْضِ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ 155
3 ـ فصل: فِي التَّنْبِيهِ عَلَىٰ بَعْضِ مُعْجِزَاتِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا 160
4 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا وَأُولِي الْعَزْمِ وَغَيْرِهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ 162
5 ـ فَصْلٌ: فِيمَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ 163
6 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ) 164
7 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ.وَبَيَانِ: مَزَايَاهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.
وَالتَّعْرِيفِ بِمَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّبْجِيلِ وَالتَّرَضِّي وَالتَّفْضِيلِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَّةِ،
وَتَقْبِيحِ مَنْ آذَاهُمْ وَشَنَأَهُمْ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ 171
8 ـ فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا 177
فَصْلٌ: فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ 184
الْبَابُ السَّادِسِ: فِي ذِكْرِ الْإِمَامَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا 186
1 ـ الْإِمَامَةُ وَطَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ 186
2 ـ فَصْلٌ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ 193
الْخَاتِمَةُ: فِي فَوَائِدَ جَزِيلَةٍ؛ لَا يَسَعُ مَنْ خَاضَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ: الْجَهْلُ بِهَا 199
الْفِهْرِسُ 209